أنوار الفقاهة

تكملة كتاب الشهادات

أنوار الفقاهة

تكملة كتاب الشهادات

الفقيه الكبير

الشيخ حسن كاشف الغطاء قدس سره

(١٢٠١ - ١٢٦٢ هـ)

تحقيق

الشيخ محمد الجعفري

منشورات مجلة دراسات علمية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً
فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟
فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ
التوبة ١٢٢

مقدّمة النّاشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطّيّبين الطّاهرين.

أمّا بعد، فقد أصبحت رعاية التّحقيقات على الكتب الفقهيّة المعروفة لبعض الأفذاذ من مؤلّفي علمائنا ونشرها من العلامات البارزة لنشاط مجلّة دراسات علميّة، فإنّه بإلقاء نظرة سريعة على ما خرج في هذا المجال يكشف عن الجهود المبذولة في هذا الحقل من عمل هيئة تحرير المجلّة إلى جانب عملها الأساس في رعاية البحوث الفقهيّة والأصوليّة وما يتّصل بها من أدوات تنقيح استنباط الأحكام الشّرعيّة.

ولا يخفى أنّ المجلّة كانت جريئة في النّهوض ببعض التّتمّات والاستدراكات على بعض الكتب أو المجامع الفقهيّة الّتي لم تسعف يدُ الفحص والتّنقيب ـ أو ربّما الأقدار ـ ناشريها للوقوف على نسخ مهمّة ونادرة، فيها تتمّات لما افتقدته النّسخ الأخرى الّتي اعتمدوها وعوّلوا عليها في التّحقيق والنّشر، ممّا ترك الكتاب المنشور قاصراً عن الإحاطة الكاملة أو الوقوف على كامل مسائل باب مهمّ من أبوابه. فأمسى كعقد لؤلؤ فاقد إلى موضع النّظر المعجب من أحد درره.

وكان من بين الكتب الّتي جاءت بعض أبوابها مختزلة بسبب النّقص في الأصل المخطوط الّذي طبع عليه الكتاب، هو كتاب (أنوار الفقاهة) للفقيه الكبير الشّيخ حسن ابن زعيم الطّائفة الشّيخ جعفر كاشف الغطاء، إذ كانت الطّبعة المعروفة من

نشر دار إحياء التّراث الإسلاميّ بأجزائها التّسعة مستوعبة لجميع ما أخرجه قلم المؤلِّف (قدّس سرّه) ممّا تيسّر له بحثه من أبواب الفقه، إلّا ما لم تحتوه المخطوطات المعتمدة لهيئة التّحقيق أو النّاشر من هذه التّكملة المحفوظة في مكتبة آية الله الشّيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء العامّة. وهي نسخة محُرّرة وفق أمر الشّيخ عبّاس ابن المؤلّف (طاب ثراهما) سنة ١٢٦٢ هـ حسب ما نوّه النّاسخ عليه في آخر المخطوطة.

والّذي يجدر التّنويه عليه في هذا المجال من التّحقيق والنّشر هو أنّ اهتمام المجلّة بسدّ أمثال هذه الفراغات في الكتب المحقّقة المنشورة رغم الجهود المشكورة المبذولة من القائمين عليها إنّما هو لكون ذلك جزءاً من مشروع المجلّة القائم على المبادرة إلى ملئ بعض الثّاغر من سلاسل مصادر الباحثين سواء في داخل المجلّة أو خارجها، ولكي يكون الطّريق أمام كلّ باحث في موضوع من الموضوعات معبّداً ووصوله للمصدر ممهّداً. وقد يحدث أنّ باحثاً أو مستقصياً في موضوع الشّهادات ـ مثلاً ـ من كتاب القضاء يريد معرفة رأي العلماء في مسألة من مسائل موضوع بحثه في عصر المؤلّف صاحب الأنوار وإذا به لا يجد ضالّته في مجهود المؤلِّف المطبوع كلّه.

هذا، وفي الختام نشيد بجهد المحقّق لهذه التّكملة فضيلة الشّيخ محمّد الجعفريّ (دام عزّه) الّذي قضى أوقاته العزيزة في تصحيح الضّروريّ الّذي يتوقّف عليه الانتفاع بالكتاب وتخريج الآيات والرّوايات والأقوال وغير ذلك ممّا يتوقّف عليه التّحقيق الأنيق. وقد قام بالعمل في إخلاص وتفان محتسباً محبّاً لعمله، فنرجو له التّوفيق فيما أخرجه ودقّقه ويسّر هذه المخطوطة لقارئها والمحتاج إلى مسائلها وأن يكون عمله وعملنا مرضيّاً عنده سبحانه.

مجلّة دراسات علميّة

١٧ ربيع الأوّل ١٤٤٣ هـ

مقدّمة التّحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربِّ العالمين، وصلّى الله على خير خلقه محمّد وآله الطّيّبين الطّاهرين، واللّعن الدّائم على أعدائهم أجمعين.

وبعد..

فإنَّ من فضل الله سبحانه وتعالى أن وفّقني لتحقيق البقيّة الباقية من كتاب الشّهادات من الموسوعة الفقهيّة (أنوار الفقاهة) للفقيه الكبير الشّيخ حسن ابن الشّيخ الأكبر زعيم الطّائفة الشّيخ جعفر صاحب كتاب كشف الغطاء (طابَ ثَرَاهُما)، الّذي كان موضعه في الدّورة المطبوعة ـ من قبل مركز إحياء التّراث الإسلاميّ التّابع للمركز العالي للعلوم والثّقافة الإسلاميّة في طهران ـ في الجزء التّاسع من ص: ٥٠٩ ـ ٥٩٦، وتناول الماتن (طابَ ثَرَاهُ) تعريف الشّهادة ص: ٥٠٩، شروط الشّهادة من البلوغ والعقل ص: ٥١١، الضّبط ص: ٥١٦، الإيمان ص: ٥١٧، الإسلام ص: ٥٢٠، عدم قبول شهادة الكفّار مطلقاً ص: ٥٢٣، العدالة ص: ٥٢٥، طهارة المولد ص: ٥٣٨، اشتراط ثبوت ملكة العدالة ص: ٥٣٨، أن لا يجر الشّاهد نفعاً بشهادته ص: ٥٤٦.

ثُمَّ عقد مسائل:

الأولى: عدم قبول شهادة السّائل بكفّه ص: ٥٥٩.

الثّانية: قبول شهادة مَن تحمّلها في زمن غير قابل لقبولها ثُمَّ عاد الزّمن قابلاً لها ص: ٥٦١.

الثّالثة: أنَّ في شهادة المملوك المبعّض خلاف ص: ٥٦١.

الرّابعة: لا فرق في العبد بين القنّ والمكاتب بقسميه في عدم قبول شهادته وبيان خلاف الأصحاب ص: ٥٦٦.

الخامسة: كيف يصبح الشّاهد متحمّلاً للشّهادة ص: ٥٦٨.

السّادسة: عدم قبول شهادة المتبرّع ص: ٥٧٠.

السّابعة: كيفيّة قبول شهادة الفاسق بعد التّوبة ص: ٥٧٣.

الثّامنة: موارد نقض حكم الحاكم بعد حكمه ص: ٥٧٦.

التّاسعة: قبول شهادة القرويّ على البدويّ وبالعكس ص: ٥٧٧.

ثُمَّ تعرّض (طابَ ثَرَاهُ) للقول في ما يصير به الشّاهد شاهداً ص: ٥٧٩.

ثُمَّ ذكر هل تجوز الشّهادة على الشّيء الثّابت شرعاً على الإطلاق؟

وقال (قُدِّسَ سِرُّهُ): (وتمام الكلام في هذه المقامات يحتاج إلى بيان أمور: أحدها.. ثانيها.. ثالثها.. رابعها: جواز الشّهادة بنفس اليد وبنفس التّصرّف وبهما معاً.. فهنا أمور:

أحدها: تقبل الشّهادة بنفس الاستفاضة المفيدة للعلم والمفيدة للظّنّ..

ثانيها: الشّهادة بالسّبب الظّنّيّ جائزة ومقبولة عند الحاكم..

ثالثها: الاستفاضة خبر جماعة كثيرة على وجه القطع..

رابعها: يثبت بالاستفاضة إن أفادت العلم وهو مقطوع به أشياء معدودة..

خامسها: لا يُشكّ أنَّ ذا اليد المتصرّف تصرّف الملّاك في أملاكهم، وكذا اليد المجرّدة عن ذلك التّصرّف، وكذا التّصرّف المجرّد عن وضع اليد الحسّيّة المفيد نفس السّلطنة يُحكم له بالملك..

سادسها: يخرج عمّا ذكرنا ـ من لزوم الشّهادة بالعلم ولزوم قبولها معه ـ الشّهادة بالاستفاضة بالملك المقارنة للتّصرّف أو اليد أو هما معاً..)[1].

وهذا الأمر لم يكمل في المطبوع وكان آخر ما فيه ـ ص: ٥٩٦ ـ قوله (طابَ ثَرَاهُ): (وكذا ما كان) وأُدرج هامش فوق كلمة (كان) جاء فيه: (في حاشية ج: (إلى هنا جفّ القلم في كتاب الشّهادات)).

نسخ الكتاب.

ذكر أنَّه توجد لهذا الكتاب أكثر من مائة نسخة خطّيّة ومصوّرة في مكتبات العراق وإيران[2].

والنّسخ الّتي اعتمدت في التّحقيق ثماني عشرة نسخة خطّيّة ومصوّرة[3].

ومن هذه النّسخ النّسخة (ج)، وهي ـ كما جاء في مقدّمة التّحقيق[4] ـ أربع نسخ موجود في مكتبة المرحوم آية الله الجليليّ الكرمانشاهيّ وهي النّسخ المرقمة: ١٨٥، ١٨٤، ١٧٦، ١٨٦ وقد جاء في تعريف هذه النّسخة الأخيرة أنَّها استنسخت في

(١) أنوار الفقاهة: ٩/ ٥٧٩ ـ ٥٩٦.

(٢) لاحظ: أنوار الفقاهة (مقدّمة التّحقيق): ١/ ٩٩.

(٣) لاحظ: أنوار الفقاهة (مقدّمة التّحقيق): ١/ ١٠٢.

(٤) لاحظ: أنوار الفقاهة (مقدّمة التّحقيق): ١/ ١٠٦ ـ ١٠٧.

القرن الثّالث عشر الهجريّ ولم يعثر على اسم ناسخها، ضمّت من بداية كتاب النّكاح إلى آخر كتاب القضاء والشّهادات، وهذه هي النّسخة الوحيدة الّتي حوت على جزء من كتاب الشّهادات من النّسخ المعتمدة في التّحقيق.

ومن النّسخ المعتمدة في التّحقيق أربع نسخ من مصوّرات مخطوطات أنوار الفقاهة الموجودة لدى مؤسّسة كاشف الغطاء في النّجف الأشرف، وهي: المخطوطة المرقمة: ٨٧٦، والمخطوطة المرقمة: ٧١٥، وجعلوهما هما الأصل، والمخطوطة المرقمة: ٧٦، والمخطوطة المرقمة: ١٨١ المصوّرة لدى مكتبة مركز إحياء التّراث الإسلاميّ في قم المقدّسة برقم: ٢١٤٩، ورمزوا للنّسختين الأخيرتين بالرّمز (ف)[١].

وتوجد أيضاً في المركز المذكور مصوّرة كتاب أنوار الفقاهة الموجودة في مؤسّسة كاشف الغطاء في النّجف الأشرف تحت الرقم ١٩٠٩، والّتي تقع في ٣٧٩ صفحة، وتشتمل على الكتب التّالية: النّكاح، الطّلاق، الخلع، المباراة، الغصب، الميراث والشّهادات[٢].

وهذه النّسخة لم تكن من النّسخ المعتمدة في التّحقيق.

ولعلّ سبب ذلك أنَّ ما حوته النّسخة (ج) الموجود في مكتبة المرحوم آية الله الجليليّ الكرمانشاهيّ يزيد على ما تحويه هذه النّسخة من كتاب الشّهادات.

هذا، وسوف لن نتطرّق إلى ترجمة المؤلِّف (طابَ ثَرَاهُ) لأنَّه قد ترجم ترجمة وافية في الجزء الأوَّل من دورة أنوار الفقاهة[٣]، ونقتصر على ذكر اسمه وتاريخ مولده ووفاته اقتباساً من تلك التّرجمة.

---

(١) لاحظ: أنوار الفقاهة (مقدّمة التّحقيق): ١/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٢) لاحظ: أنوار الفقاهة (مقدّمة التّحقيق): ١/ ١٠١.

(٣) لاحظ: أنوار الفقاهة (مقدّمة التّحقيق): ١/ ٣٤ ـ ٩٣.

اسمه.

هو الشّيخ حسن ابن الشّيخ الأكبر جعفر صاحب كتاب كشف الغطاء ابن الشّيخ خضر الجناجيّ النّجفيّ (طيّب الله رمسَهم).

وهو أصغر إخوته من أمّه وأبيه بعد ثلاثة يكبرونه وهم الشّيخ موسى والشّيخ عليّ والشّيخ محمّد (رضوان الله عليهم).

مولده.

ولد (طابَ ثَرَاهُ) في النّجف الأشرف عام ١٢٠١هـ وأرّخ ولادته الشّيخ محمّد رضا النّحويّ بأمر والده كاشف الغطاء (طيّب الله رمسَه)، فقال:

أهلاً بالمولود له التّاريخ قد أنبته الله نباتاً حسناً

وفاته ومدفنه.

توفي (رضوان الله عليه) يوم الأربعاء ٢٦ شوال المكرّم سنة ١٢٦٢هـ بالوباء، ودفن في مقبرة آل كاشف الغطاء الخاصّة في محلّة العمارة في النّجف الأشرف إلى جنب أبيه وإخوته (رضوان الله عليهم).

تاريخ تأليف كتاب أنوار الفقاهة.

لم يعثر على تاريخ البدء بتأليف كتاب أنوار الفقاهة، لكن الموجود في آخر كتاب الرّهن أنَّه فرغ من كتابته يوم الاثنين السّابع والعشرين من شوال ١٢٤٦هـ، وذُكر أنَّه يستفاد من بعض القرائن أنَّ بداية تأليفه للكتاب كانت في العقد الرّابع من عمره الشّريف واستمرّ إلى أن مضى إلى جوار ربّه.

وذُكر أيضاً أنَّه (طابَ ثَرَاهُ) لم يتيسّر له كتابة دورة فقهيّة كاملة؛ فإنَّ آخر ما كتبه هو كتاب الشّهادات، ولم يتيّسر له كتابة بقيّة الأبواب الفقهيّة مثل الصّيد والذّباحة والسّبق والرّماية والحدود والدّيات والظّهار والإيلاء وغيرها[١].

نظرة في تكملة كتاب الشّهادات.

من خلال سبر هذه التّكملة يظهر أنَّ الشيخ الماتن (طابَ ثَرَاهُ) كان ناظراً في كتاب الشّهادات إلى صاحب الجواهر، وقد نقل آرائه في عدّة مواضع، فلم يرتضها تارة ووافقه أخرى، ونذكر شواهد على ذلك على سبيل النّموذج، فمن الأوَّل:

١. ما ذكره (قُدِّسَ سِرُّهُ) بقوله: (واحتمل بعضهم تنزيل الآية على إرادة وجوب الأداء وعدم الإباء عنه إذا ما دعوا إلى التّحمّل، فما لم يدعوا إلى التّحمّل لا يجب الأداء، إلّا إذا علم ظلم المشهود له جمعاً بين الأخبار المطلقة والدّالّة على ذلك). وأجاب عنه بقوله: (وهو ضعيف)[٢].

٢. ما ذكره بقوله: (وناقش بعضٌ في وجوب التّحمّل كفاية لإطلاق الكتاب

(١) لاحظ: أنوار الفقاهة (مقدّمة التّحقيق): ١/ ٩٧ ـ ٩٨.

(٢) لاحظ: ص: ٨٢. ولاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٨٢.

والسّنّة، وظاهر الأوامر المطلقة العينيّة، وجَعلَ القول بالنّدبيّة أقرب). قال: (وهو ضعيف)[١].

٣. ما ذكره بقوله: (واحتمل بعضهم لزوم الإعلام في ما لو كان مدعوّاً لها متحمّلاً فنسي الدّاعي ذلك ما لم يكن مدعوّاً). قال: (وهو ضعيف)[٢].

ومن الآخر:

ما ذكره بقوله: (واحتمل بعضهم الوجوب العينيّ في الأمور العامّة، والكفائيّة في الدّعاوي الخاصّة عند الحاكم ونحوه). قال (طابَ ثَرَاهُ): (وهو قويٌّ)[٣].

وهناك موارد نقل فيها عن الجواهر ومن أمثلتها:

١. قوله (طابَ ثَرَاهُ): (ونُقل عن النّافع أنَّه قال: (ويكره أن يشهد لمخالف إذا خشي أنَّه لو استدعاه إلى الحاكم تردّ شهادته). قال: (ولعلّ غيرها أيضاً كذلك)[٤]. والجملة الأخيرة هي لصاحب الجواهر.

٢. نقل (طابَ ثَرَاهُ) رواية حصل فيها اشتباه في كتاب الجواهر ونقلها على ما هي عليه، قال (رضوان الله عليه): (وفي آخر عن النّاصب[٥]: (إذا جاء رجلان

(١) لاحظ: ص: ٨٦. ولاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٨٣.

(٢) لاحظ: ص: ٨٧. طبعاً هذه العبارة مشوّشة، كما سنشير في هامش التّحقيق. لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٨٧.

(٣) لاحظ: ص: ٨٩ ـ ٩٠. ولاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٨٦.

(٤) لاحظ: ص: ٨٣. ولاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٨١ ـ ١٨٢، المختصر النّافع في فقه الإماميّة: ٢٨٢.

(٥) لاحظ: ص: ٤١. كذا في الأصل، والوارد في المصادر الحديثيّة والفقهيّة: (السّاحر). لاحظ: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ١٣/ ١٧٥، روضة المتّقين في شرح من لا يحضره

عدلان يشهدان عليه فقد حلّ[١] دمه))[٢]. وهذه الرّواية كما أشرنا في الهامش اتّفقت المصادر على أنّها وردت في (السّاحر)، إلّا ما وقع من اشتباه في كتاب الجواهر.

ولعلّ السرّ في ذلك ـ والله العالم ـ أنَّ كتابته (طيّب الله رمسَه) لكتاب الشّهادات كانت بعد إتمام كتاب جواهر الكلام الّذي فرغ منه مؤلّفه الشّيخ محمّد حسن النّجفيّ (طابَ ثَرَاهُ) ليلة الثّلاثاء الثّالث والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٢٥٤هـ.

النّسخة المعتمدة في التّحقيق.

وهي نسخة فريدة يتيمة موجودة في خزانة مخطوطات مكتبة الإمام محمّد الحسين آل كاشف الغطاء العامّة في النّجف الأشرف.

وهذه النّسخة ـ كما نبّه النّاسخ وسيجدها القارئ الكريم ـ فيها أخطاء كثيرة وجمل ناقصة، وأخرى مشوّشة، وقد أشرنا إلى محال كلّ ذلك، وأصلحناه بالمقدار الممكن.

الفقيه: ٦/ ٢٧١، ١٠/ ٢٣٦، مفاتيح الشّرائع: ٢/ ١٠١، هداية الأمّة إلى أحكام الأئمّة (عليهم السّلام): ٨/ ٤٤٣، التّحفة السّنيّة في شرح النّخبة المحسنيّة (مخطوط): ٣٤، الحدائق النّاضرة في أحكام العترة الطّاهرة: ١٨/ ١٧٦، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٣/ ٥٣٩، ١٦/ ٥٨. نعم في جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٥٩: (النّاصب).

(١) من المصدر. وفي الأصل: (حدّ).

(٢) لاحظ: تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٨٣، باب البيِّنات، ح١٨٥، ١٠/ ١٤٧، باب من الزّيادات، ح١٦، الوافي: ١٥/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨، باب حدّ السّاحر، ح١٥٥١٣، وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة: ١٨/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤، كتاب الشّهادات، باب أنَّه يحكم على الزّنديق بالزّندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان وإن شهد له ألف بالبراءة، ويحكم على السّاحر بشاهدين، ح٢.

مواصفات النّسخة.

رقم المخطوطة في المكتبة: ٢٢٠.

الغلاف: جلد أسود.

عدد الأوراق: ١٦ ورقة.

حجم الورق: القطع الكبير.

أبعاد الصّفحة: ٢٠ × ٣٠سم.

عدد الأسطر في كلّ صفحة: ٢٩ سطر.

نوع الخطّ: النّسخ.

اسم النّاسخ: سبز عليّ ابن حضرتقلي.

تاريخ النّسخ: ١٢٦٢هـ بأمر الشّيخ عبّاس نجل المؤلّف.

وتوجد على هذه النّسخة وصيّة حسين العجاج وفيها أنَّه يطلب السّيّد خليل ابن السّيّد إبراهيم مائة قِران. وعليها تملّك السّيّد محمّد آل بحر العلوم الطّباطبائيّ ـ صاحب بلغة الفقيه ـ وختمه بيضويّ: (محمّد بن محمّد بن تقيّ الطّباطبائيّ: ١٢٧٩)، ثُمَّ تملّك ولده السّيّد جعفر ابن السّيّد محمّد آل بحر العلوم الطّباطبائيّ بتاريخ: ٩ صفر سنة ١٣٢٧هـ، وتملّك محمّد عليّ النّجفيّ.

العمل في التّحقيق.

١. صفّ حروف النّصّ، ثُمَّ التّأكّد من مطابقته مع (المخطوط)، ثُمَّ تقطيعه وتقويمه بما يشتمل على ضبطه، وإضافة ما تدعو الضّرورة إليه وجعله بين معقوفين.

٢. تصحيح وتبديل بعض الكلمات إلى ما هو الأنسب والصّحيح والتّنبيه على

ذلك.

٣. التّنبيه على العبارات المشوّشة ونقل ما في المصادر لتوضيح المطلب وجعله في الهامش.

٤. اقتراح عناوين وجعلها بين معقوفين.

٥. التّنبيه على الاختلاف ما بين المطبوع من المصادر و(المخطوط).

٦. تخريج الآيات الكريمة، والأحاديث الشّريفة.

٧. تخريج أقوال العلماء (قَدَّسَ الله أسرارهم) من مصادرها.

٨. توجد كلمات غير مقروءة، وجعلنا غير المقروء بين معقوفين، هكذا: [...].

٩. إضافة ما يقتضيه السّياق وجعله بين معقوفين [ ].

شكر وثناء.

وفي الختام بعد شكر الله سبحانه وتعالى على ما وفّق وأنعم من تتميم دورة أنوار الفقاهة، أتقدّم بخالص الشّكر ووافر الامتنان إلى كلّ مَن ساهم في إنجاز هذا العمل في كلّ مراحله، وأوّلها توفير هذه النّسخة الفريدة واليتيمة من مكتبة الإمام محمّد الحسين آل كاشف الغطاء العامّة في النّجف الأشرف، وأخصّ بالذّكر فضيلة الشّيخ شريف آل كاشف الغطاء (دَامَ عِزُّهُ)، ونجله جناب الأخ العزيز الشّيخ أمير.

والشّكر موصول إلى كلّ مَن ساهم في إنجاز هذا العمل واتعب نفسه في مراجعة التّحقيق وتقديم الملاحظات القيِّمة لإظهار العمل بأبهى صورة وأخصّ بالذّكر جناب الأخ الفاضل السّيّد جواد الغريفيّ (دَامَ عِزُّهُ).

مع وافر الشّكر والامتنان والعرفان إلى مجلّة دراسات علميّة الّتي حصلنا على

النّسخة بواسطتها والّتي تصدّت مشكورة لنشر هذا العمل.

والشّكر موصول أيضاً إلى الأخ العزيز المحقّق أحمد عليّ مجيد الحلّيّ الّذي أرشد إلى هذه النّسخة.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمَّد وآله الطّيّبين الطّاهرين.

محمَّد الحاجّ محسن محمَّد الجعفريّ

يوم الجمعة الثّالث عشر من رجب الأصبّ

يوم مولد إمام الموحّدين (صلوات الله وسلامه عليه)

من عام ١٤٤٢هـ / النّجف الأشرف.

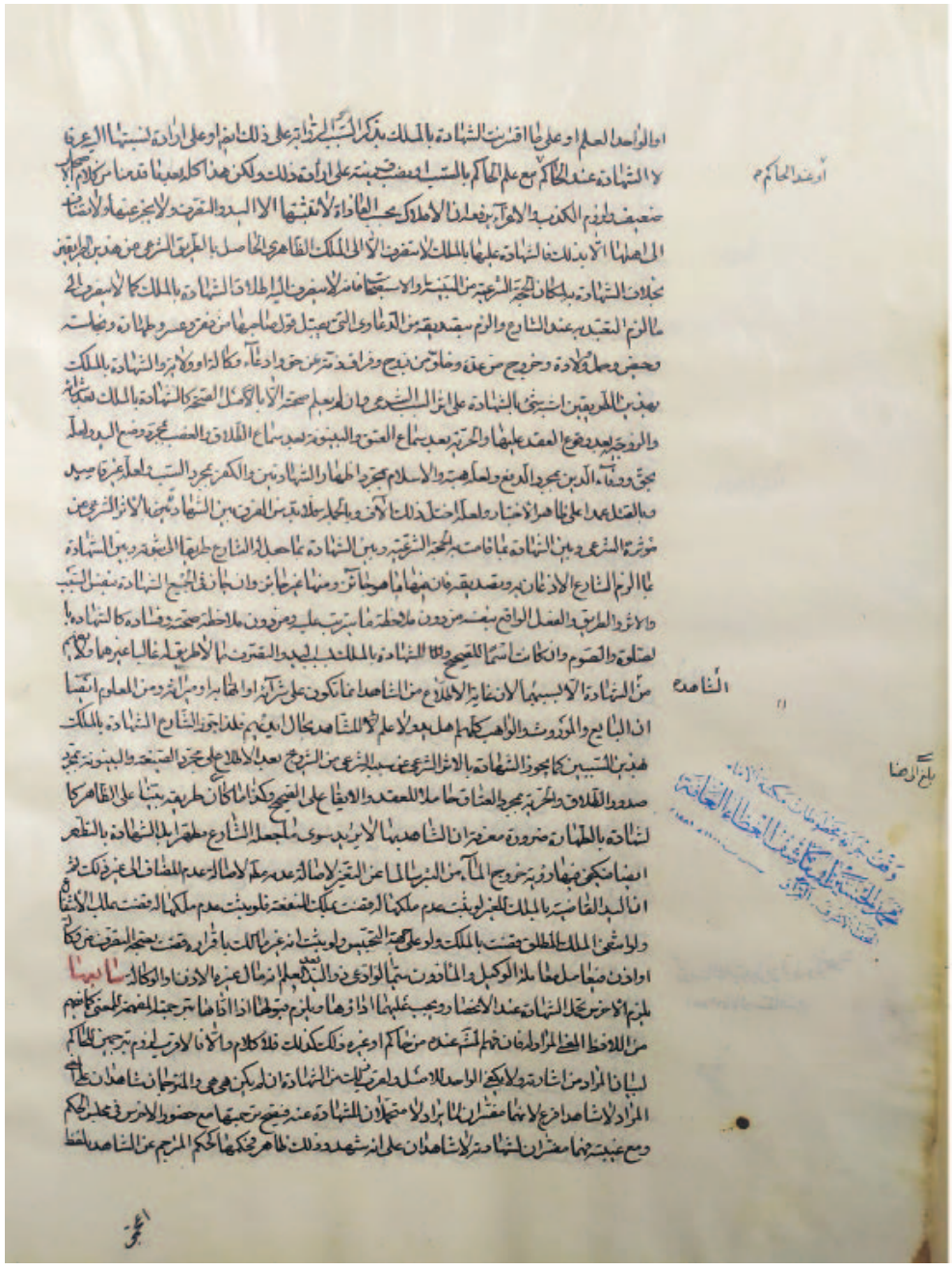

الصّفحة الأولى من المخطوط

الصّفحة الأخيرة من المخطوط

أنوار الفقاهة

تكملة كتاب الشهادات

الفقيه الكبير

الشيخ حسن كاشف الغطاء قدس سره

(١٢٠١- ١٢٦٢هـ)

تحقيق

الشيخ محمد الجعفري

منشورات مجلة دراسات علمية

[تتمّة الأمر السّادس من كتاب الشّهادات: الشّهادة بالاستفاضة بالملك المقارنة للتّصرّف أو اليد أو هما معاً]

وكذا ما كان طريقه بيِّناً على الظّاهر كالشّهادة بالطّهارة؛ ضرورة معرفة أنَّ الشّاهد بها لا يريد سوى ما جعله الشّارع مطهّراً، بل الشّهادة بالتّطهّر أيضاً فيكفي فيها رؤية خروج الماء من البئر سالماً عن التّغيّر؛ لأصالة عدمه مطلقاً[1] إلى غير ذلك.

ثُمَّ إنَّ اليد القاضية بالملك للغير لو ثبت عدم ملكها له قضت بملك المنفعة، فلو ثبت عدم ملكها له قضت بملك الانتفاع، ولو انتفى الملك المطلق قضت بالملك ولو على جهة التّحبيس، ولو ثبت أنَّه غير مالك بإقراره قضت بصحّة التّصرّف من وكالة أو إذن فيعامل معاملة الوكيل والمأذون سيّما لو ادّعى ذو اليد ـ بعد العلم أنَّه مال غيره ـ الإذنَ أو الوكالةَ.

[الأمر السّابع: لزوم تحمّل الشّهادة من الأخرس عند الانحصار]

سابعها: يلزم الأخرس تحمّل الشّهادة عند الانحصار ويجب عليه[2] أداؤها، ويلزم قبولها إذا أدّاها بترجمته المفهمة للمعنى كما يفهم من اللّافظ المعنى المراد له، فإنْ فَهِم المشهود[3] عنده من حاكم أو غيره ذلك كذلك فلا كلام، وإلّا فالأقرب

---

(١) في الأصل: (لأصالة عدمه مطلقاً؛ لأصالة عدم المضاف). والظّاهر أنَّ الجملة الثّانية حشو.

(٢) في الأصل: (عليهما). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٣) في الأصل: (المشهور). وما أثبتناه هو الأنسب.

لزومُ مترجَمَين للحاكم لبيان المراد من إشارته ولا يكفي الواحد للأصل، ولقرب ذلك من الشّهادة إن لم يكن هي هي.

والمترجمان شاهدان على المعنى المراد لا شاهدا فرع؛ لأنَّهما مفسّران لما يراد، لا متحمّلان للشّهادة عنهُ، فيصحُّ ترجمتها مع حضور الأخرس في مجلس الحكم، ومع غيبته فهما مفسّران لشهادته لا شاهدان على أنَّه شهد، وذلك ظاهرٌ، فحكمُها كحكمِ المترجم عن الشّاهد بلفظ أعجميّ وشبهه.

ولا تجزي شهادة النّساء في التّرجمة ولا شهادة العدوّ على عدوّه، ولا[1] الشّريك في ما يعود لشريكه، وفي العبد والولد إشكالٌ .

ويظهر من بعض المتأخّرين أنَّ الشّاهد على إقرار الأخرس ليس له أن ينقل المعنى المفهوم له من إشارته، بل ينقل نفس الإشارة ويضمُّ إليها أنَّه فهم ذلك؛ تحرُّزاً[2] من لزوم الكذب[3].

وفيه: أنَّ الكذب إن كان من حيث إنَّ ظاهر إقراره أنَّه أقرّ باللّفظ، والإقرار هنا بالإشارة فهو ممنوعٌ..

أوّلاً: لعدم[4] تسليم اختصاص الإقرار باللّفظ. ولو سلّم فذلك في غير الأخرس. ولو سلّم فذلك مع عدم القرينة، وخرسه قرينة على صرف اللّفظ الظّاهر عن معناه.

وإن كان من حيث إنَّ الشّهادة بالإقرار يلزم العلم بالمراد، والإشارة لا تفيد

(١) في الأصل: (ولأنَّ). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) في الأصل: (تحريراً). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) لاحظ: رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٣٨٨.

(٤) في الأصل: (بعدم). وما أثبتناه هو الأنسب.

العلم، واحتمال الخطأ في الفهم ممكن، فممنوع أيضاً؛ لعدم تسليم عدم إفادتها العلم أوّلاً، وعدم تسليم اشتراط العلم بالمراد الواقعيّ، بل يكفي العلم العرفيّ والظّنّ العادي الحاصل من مداليل الألفاظ الّتي بنى عليها الشّارع العقود والإيقاعات والأقارير والوصايا، ولولا ذلك للزم لكلّ شاهد بالإقرار أن ينقل نفس اللّفظ، ولا يكفي أن يشهد على المقرِّ بالإقرار إلّا بنفس لسانه وما نطق به، وهو بعيدٌ، والتزامه عسر، على أنَّ نقل إشارات الأخرس[١] الدّالّة على المراد ممّا يتعسّر غالباً.

[الأمر الثّامن: وجوب أداء الشّهادة على الأعمى]

ثامنها: يجب على الأعمى أداؤها[٢]، ويلزم قبولها مع علمه بالحال ولو كان الشّيء ممّا يدرك بالبصر، إلّا إذا استراب من شهادته الحاكم في المبصَرات بحيث يظنّ فيه الخطأ، ولا تجوز شهادته على المبصَر لو شهد عنده[٣] شاهدان عليه، إلّا أن يكون شاهد فرع؛ للزوم الإغراء وصيرورتها من الشّهادة من دون علم.

ويظهر من محقّقي الأصحاب أنَّ للأعمى أن يشهد على شخصٍ عاقد أو نحوه إذا سمع منه العقد أو الإيقاع أو الإقرار إذا شهد عنده شاهدان على تعريفه، كما يجوز ذلك في المبصَر مطلقاً، أو في المبصَر في خصوص ما إذا شهد على الإقرار كما تقدّم، ونقلوا على ذلك الإجماع المعتبر[٤]، وفتوى المشهور[٥]، ورواية محمّد بن قيس عن

(١) في الأصل: (الأخراس). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) في الأصل: (أداء). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٣) في الأصل: (عند). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٤) لاحظ: الشّرح الصّغير في شرح المختصر النّافع: ٣/ ٣١٢، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٣٢٩، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٥٠.

(٥) لاحظ: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٢٠، مسالك الأفهام إلى تنقيح

شهادة الأعمى، قال: (نعم، إذا أثبت)[١]، بناءً على أنَّ المراد من الإثبات ما يعمُّ شهادة الشّاهدين عنده فيكون هذا الحكم مستثنى من لزوم الشّهادة بالعلم.

ونُقل عن ابن إدريس والعلّامة في التّحرير لزوم بيان استناد شهادته إلى الشّاهدين[٢]، بل ظاهرهما لزوم ذكرهما بأعيانهما تحرّزاً من لزوم الكذب ظاهراً، ومن جواز افتقار المشهود عليه إلى جرحهما فلا بُدَّ من بيانهما بأعيانهما، وعلى ذلك فلا يكفي الشّهادة مطلقةً لا في الأعمى ولا في غيره، بل احتمل بعض المتأخّرين تنزيل عبائر المُطلقين لجواز الشّهادة على ذلك[٣]، وهذا الأخير أقرب للاحتياط؛ لأنَّ الخروج عن ظاهر الإجماعات والرّوايات بمجرّد الاستناد إلى العمومات لا حاجة إليه، وكذا لا حاجة إلى جعله من شهادة الفرع، فيُكتفى بها بالواحد ـ مع[٤] حضور الأصل ـ بالدّليل؛ لخروجه عن القواعد في الشّهادة [٥]من غير مساعد له من كلام الأصحاب، وأقوى الخروجين ما وافق كلامهم.

شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٤١، الأنوار اللّوامع في شرح مفاتيح الشّرائع: ١٤/ ٢٤٧، الشّرح الصّغير في شرح المختصر النّافع: ٣/ ٣١٢، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٣٢٩، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٥٠.

(١) الكافي: ٧/ ٤٠٠، باب شهادة الأعمى والأصمّ، ح١، ٢، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٤٥ ـ ٢٥٥، باب البيِّنات، ح٦٧، ٦٨.

(٢) لاحظ: مستند الشّيعة في أحكام الشّريعة: ١٨/ ٣٧٤. ولاحظ أيضاً: السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ١٢٣، تحرير الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإماميّة: ٥/ ٢٥٨.

(٣) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٥١ ـ ١٥٢.

(٤) في الأصل: (ومع). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٥) في الأصل: (شهادة). وما أثبتناه هو الأنسب.

نعم، لو شهد على شخصٍ فاشتبه بآخر ففي تعيينه عنده بالشّاهدين بحيث شهد عليه مطلقاً إشكال، ولا يبعد العدم؛ لأنَّ الظّاهر من الأخبار اختصاص التّعريف بما جهل نسبته حين التّحمّل، فلا يشمل تعيّن المشتبه حين الأداء بعد تحمّل الشّهادة، وكذا لو شهد الأعمى على عين حين الإبصار فاشتبهت عليه حال العمى فشهد عنده اثنان على تعيّنها. نعم، هذا أقلُّ إشكال.

ويجوز للأعمى الشّهادةُ بالاستفاضة والتّواتر على المذوق والملموس، وله أن يشهد على عينِ شخصٍ من معرفة صوته إذا قطع بذلك ويُقبل، وتماثل الأصوات غير مانع؛ لأنَّ الغرض حصول العلم.

[الأمر التّاسع: عدم قبول شهادة التّرجمة في مقام التّهمة]

تاسعها: شهادة التّرجمة لا تُقبل في مقام التّهمة كما لو ترجم الشّريك عن شاهدٍ وشريكه، أو العدوّ عن الشّاهدين لعدوّه؛ لأنَّها تدخل في الشّهادة للشّريك وعلى العدوّ، وهل تقبل ترجمة الولد عن الشّاهدين على الوالد، أو العبد عن الشّاهدين على سيّده؟ إشكال، والأقرب المنع، وكذا الكلام في شهادة التّعريف لو شهد الولد أو العبد بتعريف من شهد على الوالد أو السّيّد، ولا يبعد المنع، ولو تعدّدت وسائط التّعريف ووسائط التّرجمة على الأظهر في الجميع.

[الأمر العاشر: أماريّة التّصرّف واليد على الملك]

عاشرها: أنكر بعضهم إثبات التّصرّف للملك؛ لأنَّه لازمٌ أعمّ حيث يقع من المالك وغيره[1]، والعامُّ لا يدلُّ على الخاصّ.

(١) لاحظ: المبسوط في فقه الإماميّة: ٨/١٨٢، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٣٥.

وأنكر آخرون دلالة اليد على ذلك لوقوعها من غير المالك أيضاً، وربّما مال إليه المحقّق مستنداً إلى أنَّ اليد لو أفادت الملك لكان قول القائل: (ما في يدك لي) إقراراً فلا يجدي ادّعاؤه به[١].

وفيه: أنَّه ردٌّ للرّواية[٢]، والإجماع المنقول، والشّهرة المستفيضة[٣]، وظاهر السّيرة القطعيّة.

ودعوى صدور التّصرّف واليد من غير المالك **لا ينافي** حكم الشّارع بالملك على ظاهر اليد. والتّصرّف ما دام مجهولاً حاله كغيره من الموضوعات الشّرعيّة الثّابتة بأسبابها الظّاهريّة.

نعم، حصول[٤] تصرّف ينبئ عن الملك ظنّاً عاديّاً بالملك بحيث يكون من شأنه حصول الظّنّ وإن لم يحصل به بالفعل، ويختلف ذلك قوّةً وضعفاً بحسب استقلال اليد وقوّتها، وقوّة التّصرّف وضعفه، وطول المدّة وقصرها، ولو شكّ في حصول المنبئ عن الملك لم يحكم بثبوت الملك بهما، مع احتمال ثبوت الملك بهما مطلقاً، إلّا ما أخرجه الظّاهر عن كونه خبئاً.

ويشترط في استقرار الملك عدم المنازع، فلو حصل منازع لم يستقرّ ملكه[٥] له

(١) لاحظ: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩١٩.

(٢) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٨٧، باب، ح١، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥١، ح٣٣٠٧، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦١، باب البيِّنات، ح١٠٠.

(٣) لاحظ: رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٣٩٠.

(٤) في الأصل: (من حصول). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٥) في الأصل: (ملكهما). وما أثبتناه هو الصّحيح.

إلّا مع يمين النّفي، وقد يحمل على ذلك ما اشترطه بعضهم[١] في حصول الملك بهما عدم منازع في الابتداء، [فلو كان هناك منازع][٢] لم يثبتا الملك وإلّا أثبتاه، ولكن لا يخلو من بعد.

وأمّا ما ذكره المحقّق من لزوم الإقرار في قول القائل: (ما في يدك لي) فمنقوضٌ بالتّصرّف أوّلاً، ومردود بالفرق بين اليد الفعليّة وبين إطلاق اليد؛ إذ الأولى تقضي بالملكيّة، والثّانية أعمّ من القاضية بالملك وغيرها، وهل هو إلّا كاشتباه العارض بالمعروض، واشتباه مطلق الماء بالماء المطلق، ومطلق الجمع بالجمع المطلق.

ولو اجتمعت الاستفاضة مع اليد أو التّصرّف فهل تكفي عن يمين المُنكر؟ الظّاهر العدم؛ لأنَّها لا تزيد على شاهدة ذي اليد على ما في يده.

نعم، لو كانت العين خارجة[٣] كفت الاستفاضة سواء كانت مع يد[٤] متصرّفة أم لا.

---

(١) لم أعثر بحسب التّتبّع على مَن اشترط عدم منازع في الابتداء. نعم، اشترط المحقّق (طابَ ثَرَاهُ) عدم المنازع في التّصرّف مطلقاً. لاحظ: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩١٩.

(٢) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٣) في الرّياض: (كانت العين في يد خارجة ثالثة). رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٢٠٥.

(٤) في الأصل: (يد أم). والظّاهر أنَّ الكلمة الثّانية حشو.

القول في ما يثبت بالمشهود نوعاً وعدداً[١]، وفيه أمور:

[الأمر الأوّل: ما تثبت به الأحكام الشّرعيّة والموضوعات العرفيّة]

أحدها: الأصل في إثبات الأحكام الشّرعيّة والموضوعات العرفيّة الاكتفاء بالاثنين ولزومهما كما دلّ على ذلك الكتاب[٢] والسّنّة[٣] والاستقراء، مع ضميمة آية النّبأ[٤] فما ثبت بالنّاقص مفتقرٌ إلى دليل، وما افتقر إلى الزّائد فكذلك.

وأمّا الذّكورة[٥] فهي الأصل في الشّهادة، فما ثبت بشهادة النّساء مفتقرٌ إلى دليل ظاهر[٦]، مع احتمال شمول دليل آية النّبأ وبعض الأدلّة للجميع كما دلّ على [قيام][٧] الامرأتين مقام رجل، والأصل استقلال كلٍّ بالشّهادة كما تنبئ عنه آية النّبأ، فقيام الاثنين مقام واحد للدّليل، فيكون الأصل قبول شهادتهنّ إلّا ما خرج بالدّليل.

وعلى الأوّل فهل الذّكورة شرط[٨] والأنوثة مانعٌ؟ ويظهر الحكم في المشكوك به

---

(١) في الأصل: (عدد). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ**﴾. سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) لاحظ: الكافي: ٦/ ٦٥ ـ ٦٨، باب تفسير طلاق السّنّة والعدّة وما يوجب الطّلاق، ح٢، ٤، ٦، ٧، ص: ٧٢، باب من اشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة، ح١، ص: ٧٤، باب أنَّ المراجعة لا تكون إلَّا بالمواقعة، ح٣.

(٤) سورة الحجرات: ٦.

(٥) في الأصل: (ذكورة). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٦) في الأصل: (الظّاهر). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٧) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٨) في الأصل: (شرطاً). وما أثبتناه هو الصّحيح.

من خنثى.

والأصل في الشّهادة ثبوت المشهود به دون بعضه إلّا ما خرج بالدّليل من شهادة الامرأة في الوصيّة.

[الأمر الثّاني: ما يثبت به الزّنى وأخواته]

ثانيها: يثبت بالأربعة العدول من الرّجال الزّنى كتاباً(١) وسنّة(٢)، ولا الأقلّ من الأخيرين(٣) كما دلّ عليه الإجماع(٤)، ولمفهوم مساواتها له في لزوم الإقرار أربعاً، ولا يلزم الأكثر في الوسط إجماعاً(٥) وإن دلّت بعض الأخبار على أشدّيّته من الزّنى(٦).

---

(١) وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾، ﴿**لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾. سورة النور: ٤، ١٣. ﴿**فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ**﴾. سورة النساء: ١٥.

(٢) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧، باب، ح١، ٢، ٣، ٤، ص: ٣٨٤، باب من شهد ثُمَّ رجع عن شهادته، ح٤، ٥، ص: ٣٩٦، باب ما يرد من الشّهود، ح٨، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٢، ح٣٣١٢، ٤/ ٣٤، ح٥٠٢١، ص: ٥٢، ح٥٠٧٨.

(٣) لم يتقدّم ذكر أفعال محرّمة غير الزّنى حتّى يكون له أخيران. ولكن لعلّها سقطت من قلم النّاسخ. والمقصود هو اللّواط والسّحاق بالإضافة إلى الزّنى، فيكون الأخيران هما اللّواط والسّحاق.

(٤) لاحظ: غنية النّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٣٨، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ١٢/ ٤٤١.

(٥) والمقصود بالوسط هو اللّواط. لاحظ: رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٦/ ٥ ـ ٦.

(٦) لاحظ: الكافي: ٥/ ٥٤٣، باب اللّواط، ح١.

ويثبت إتيان البهائم بشاهدين على الأظهر الأشهر[١]؛ لعموم أدلّة حجّيّة الشّاهدين.

وقيل: بتوقّفه على الأربعة[٢]، وفيه نوع احتياط.

ويختصُّ الزّنى بثبوته بثلاثة[٣] شهود رجال وبامرأتين، وبشاهدين وأربع نساء، إلّا أنَّه لا يثبت بالأخير سوى الجلد دون الرّجم على الأظهر الأشهر[٤]، فلا بُدَّ في غير الزّنى من السّحق واللّواط من رجالٍ أربع ذكور غير مشتبهين بخنثى مشكل؛ لعموم الأدلّة في عدم قبول شهادة النّساء في الحدود كصحيح جميل وحمران: أتجوز شهادة النّساء في الحدود؟ قال: (في القتل وحده)[٥]، وقول عليّ (عليه السّلام) في

(١) لاحظ: المقنعة: ٧٩٠، الخلاف: ٥/ ٣٧٣، كتاب الحدود، مسألة: ٨، المهذّب: ٢/ ٥٣٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤١٥، غنية النّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٣٨، السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٣/ ٤٧٠، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٦٦، الجامع للشّرائع: ٥٥٦، تحرير الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإماميّة: ٥/ ٣٣٩.

(٢) القائل هو الشّيخ في المبسوط. لاحظ: المبسوط في فقه الإماميّة: ٨/ ١٧٢.

(٣) في الأصل: (بثبوت ثلاثة). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٤) لاحظ: المهذّب: ٢/ ٥٢٦، السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٣/ ٤٣١، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٢٠، الجامع للشّرائع: ٥٤٧، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: ٢/ ١٧٢، الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة: ٢/ ١٣٦، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٤/ ٢٩٤، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ١٢/ ٤١٨، الشّرح الصّغير في شرح المختصر النّافع: ٣/ ٣٣٨.

(٥) الكافي: ٧/ ٣٩٠، باب ما يجوز من شهادة النّساء وما لا يجوز، ح١، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٦، باب البيِّنات، ح١١٦، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٦، باب ما يجوز شهادة

خبر غياث بن إبراهيم: (لا تجوز شهادة النّساء في الحدّ[١])[٢] وغيرهما؛ ولابتناء الحدود على التّخفيف ودرئها بالشّبهة[٣]، ولأصالة عدم قبول شهادة النّساء في غير ما دلّ عليه الدّليل. وإلحاق اللّواط والسّحق بالزّنى قياس.

وحكي عن أبي عليّ أنَّ امرأتين وثلاثة رجال تقبل شهادتهم في الحدود[٤]. وهو منزّلٌ على إرادة الحدّ في الجملة، فمراده خصوص الزّنى.

وحُكي عن الوسيلة إضافة السّحق إلى الزّنى في ثبوته بثلاثة رجال وامرأتين[٥]، ونُقل عنه في الجنايات أنَّه قال: (كُلّاً من اللّواط والسّحق يثبت بما يثبت به الزّنى)[٦]، ونَسب[٧] ثبوت الزّنى بثلاثة رجال وامرأتين، أو برجلين وأربع نساء إلى القيل[٨]، ونُقل عن الغنية أنَّه نقل الإجماع على ثبوت الزّنى واللّواط والسّحق بثلاثة رجال

النّساء فيه وما لا يجوز، ح١٤.

(١) في المصدر: (في الحدود ولا في القود).

(٢) لاحظ: تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٥، باب البيِّنات، ح١١٤، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٤، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح٩.

(٣) لاحظ: من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٧٤، ح٥١٤٦.

(٤) لاحظ: مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٤٦٧.

(٥) لاحظ: مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٤٧٠ ـ ٤٧١. ولاحظ أيضاً: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٢٢.

(٦) كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٢٢. ولاحظ أيضاً: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤١٤.

(٧) أي ابن حمزة.

(٨) لاحظ: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٠٩.

وامرأتين[١]، ونُقل عن ابن الجنيد مساواة اللّواط والسّحق للزّنى[٢].

ويُستدلُّ له بالاعتبار حيث إنَّ اللّواط كالزّنى، والسّحق كاللّواط[٣]، وخبر عبد الرّحمن: (تجوز شهادة النّساء في الحدود مع الرّجال)[٤].

والكلُّ ضعيف؛ لمنع القياس وحجّيّة الاعتبار، ومعارضة خبر عبد الرّحمن بما هو أقوى فيحمل على إرادة حدّ الزّنى دون غيره.

ولا يثبت الزّنى بشهادة ثمانية نساء، وبرجلٍ وستّ نساء؛ للأصل، وظاهر الاتّفاق ممّن يعتدُّ به[٥].

وأمّا ثبوت الجلد في غير الأربع رجال، وامرأتين وثلاثة رجال فيدلُّ عليه[٦]،

---

(١) لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٢٢. ولاحظ أيضاً: غنية النّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٣٨.

(٢) لاحظ: مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٤٧٠، الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة: ٢/ ١٣٦.

(٣) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٥٨.

(٤) لاحظ: تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧٠، باب البيِّنات، ح١٣٣، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٣٠، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح٣٢.

(٥) لاحظ: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٣٥، تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة: ٥/ ٢٦٦، الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة: ٢/ ١٣٦، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٤٦٣.

(٦) كذا في الأصل. وهذه الجملة سقط منها تتمّتها. ولعلّ تتمّتها: (فيدلّ عليه معتبرة الحلبيّ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنَّه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان؟ قال: فقال: (إذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرّجم، وإن شهد عليه

والابتناء على التّخفيف في الحدّ، وللمعتبرة المستفيضة[١] المؤيّدة بفتوى المشهور[٢]، وبها يخصّص ظاهر عموم الكتاب.

ففي الصّحيح: (لا تجوز شهادة [النّساء][٣] في رؤية الهلال، ولا يجوز في الرّجم شهادة رجلين وأربع نساء، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان)[٤]. وحسنة الحلبيّ: سألتُه عن شهادة النّساء في الرّجم؟ قال: (إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، فإذا كان رجلان وأربع نسوة لم يجز في الرّجم)[٥]، ومفهومه جوازه في الجلد. وموثّقته الأخرى: (في محصنٍ فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب

رجلان وأربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم، ولكن يضرب حدّ الزّاني)). تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٦، باب حدود الزّنى، ح٨٠، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٥، ح٤٩٩٣.

(١) وهو ما أوردناه في الهامش السّابق.

(٢) لاحظ: النّهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٣٣٢، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٢٢، السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ١٣٧، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٣٥، الجامع للشّرائع: ٥٤٢، الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة: ٢/ ١٣٦، كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٢٢ـ٣٢٣، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٤٦٣.

(٣) من المصدر.

(٤) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النّساء وما لا يجوز، ح٨، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٤، باب البيِّنات، ح١٠٧، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٣، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح٢، وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة: ١٨/ ٢٦٠، كتاب الشّهادات، باب ما تجوز شهادة النّساء فيه وما لا تجوز، ح١٠.

(٥) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٩٠، باب ما يجوز من شهادة النّساء وما لا يجوز، ح٣، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٤، باب البيِّنات، ح١٠٨، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٣، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح٣.

عليه الرّجم، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم، ولكن يضرب حدّ الزّاني)[١].

ويؤيّد ذلك: ما ورد في جواز شهادة النّساء في الحدود مع الرّجال[٢] بضميمة نفي الرّجم في الأخبار المتقدّمة.

ونُقل عن الصّدوقَين وأبي الصّلاح والمختلف نفي الحدّ مطلقاً؛ للأصل، ولأنَّه لو ثبت الزّنى لثبت الرّجم، ونفي المعلول يدلُّ على [انتفاء][٣] العلّة، والمفروض نفي الرّجم في الأخبار فينتفي الحدُّ مطلقاً لعدم ثبوت علّته[٤].

وضعفه ظاهر؛ لمنع معلوليّة الرّجم لمطلق الزّنى بعد ورود الأخبار بالجلد في شهادة رجلين وأربع نساء، وليس في الكتاب والسّنّة ما يقضي بالملازمة، ولو سلّم فهو كالعامّ المخصوص بالنّصوص.

---

(١) ونصّ الرّواية: عن الحلبيّ عن أبي عبد الله (عليه السّلام): أنَّه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان؟ قال: فقال: (إذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرّجم، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم، ولكن يضرب حدّ الزّاني). لاحظ: تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٦، باب حدود الزّنى، ح٨٠، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٥، ح٤٩٩٣.

(٢) لاحظ: تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧، باب البيِّنات، ح١١٧، ١١٨، ص: ٢٧٠، ح١٣٣، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٧، ٣٠ باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح١٥، ١٦، ٣٢.

(٣) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٤) لاحظ: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٤٩. ونقله العلّامة عن عليّ ابن بابويه في مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٤٧١. ولاحظ: المقنع: ٤٠٢، الكافي في الفقه: ٤٣٦، مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٤٧٢.

وما نُقل عن الخلاف ـ أنَّه: (روى أصحابنا قبول شهادة رجلين وأربع نسوة، وثلاثة رجال وامرأتين[١])[٢] ـ فهو ضعيف لا يعارض ما قدّمنا.

وأضعف من ذلك: ما نُقل عن الخلاف من ثبوت الجلد بشهادة النّساء منفردات، لا[٣] منضمّات إلى غيرهنّ من الرّجال[٤]، ولا بشاهد ويمين[٥]؛ للإجماع المنقول[٦]، وفتوى الفحول[٧]، ولضعفهنّ عن قبول الشّهادة في عظائم الأمور، ولمساواتهنّ في الشّاهد واليمين اللذَين لا يثبتان حقّاً لله تعالى كما دلّت عليه النّصوص[٨]، ولإصالة عدم قبول شهادتهنّ من غير مخرج من عمومٍ وإطلاقٍ

(١) من المصدر. وفي الأصل: (والمرأتين).

(٢) لاحظ: مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٤٦٧، الخلاف: ٦/ ٢٥١، كتاب الشّهادات، مسألة: ٢.

(٣) في الأصل: (ولا). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٤) لاحظ: رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤. ولكن في الخلاف المطبوع: (ويجب الحدّ دون الرّجم بشهادة رجل واحد وستّ نسوة). لاحظ: الخلاف: ٦/ ٢٥١، كتاب الشّهادات، مسألة: ٢. ولاحظ أيضاً: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٤٩، كفاية الفقه المشتهر بـ(كفاية الأحكام): ٢/ ٧٦٨ حيث نقلا عن الشّيخ ما ذكرناه.

(٥) كذا، ولم يذكر الشّيخ في الخلاف المطبوع وكذلك صاحب الرّياض: (الشّاهد واليمين).

(٦) لاحظ: رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٤٦٤.

(٧) لاحظ: المبسوط في فقه الإماميّة: ٨/ ١٧٢، السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ١١٥، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٢١، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩، كفاية الفقه المشتهر بـ(كفاية الأحكام): ٢/ ٧٦٨.

(٨) لاحظ: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٤ ـ ٥٥، ح٣٣١٩، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧٣، باب البيِّنات، ح١٥١، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٣٣ ـ ٣٤، باب ما يجوز شهادة النّساء

معتبرَين من النّصوص، وللأخبار النّافية لقبول شهادتهنّ[١] في ما ينبئ عن ردّها في حقوق الله تعالى ولو بالأولويّة، أو تنقيح المناط.

نعم، لو استفاض منهنّ ما يبلغ القطع بشيء من ذلك، أو يورث الظّنّ المتاخم اتّجه القبول، فلا يثبت بشهادتهنّ الإقرار بالزّنى، بل ولا بشهادة عدلين، مع احتمال الثّبوت في الأوّل نظراً إلى أصله، فيثبت في الأوّل بما يثبت به الزّنى، والبنوّة في الأخير، فيثبت بهما نظراً إلى كونه إقراراً، ولكن في غير الحدّ، فلا يلاحظ الأصل، فيثبت النّسب[٢] والفسق ونشر الحرمة ودرء الحدّ عن القاذف، وإن لم يثبت الحدّ مع احتمال ثبوته على ضعف، ولا يثبت السّرقة حدّاً قطعاً[٣]، كما أنَّ ثبوت المال بها هو الوجه، ولا يثبت بها شرب الخمر ولا حدّ القذف، ولا الهلال ولا الزّكاة ولا الخمس وإن كانت من الأموال إلّا أنَّها حقوق إلهيّة، ولا الكفّارات، ولا الإسلام، ولا الكفر، ولا النّذور، والأيمان، والبلوغ، والولاء، والولايات، والعدّة، والتّعديل والجرح، والعفو عن القصاص، ويثبت ذلك بشهادة عدلين لعموم الأدلّة بقبولها، ولما ورد عن عليّ (عليه السّلام) في الزّنديق: (كان يحكم عليه إذا شهد عليه رجلان

فيه وما لا يجوز، ح٩. ولاحظ أيضاً: الكافي: ٧/ ٣٨٦، باب شهادة الواحد ويمين المدّعي، ح٨، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧٢، باب البيِّنات، ح١٤٥، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٣٢، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح١.

(١) لاحظ: وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة: ١٨/ ٢٥٨ ـ ٢٦٢، كتاب الشّهادات، باب ما تجوز شهادة النّساء فيه وما لا تجوز، ح٢، ٤، ٥، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٧، ١٨ إلى غير ذلك من أحاديث الباب، وقد تناولت ردّ شهادتهنّ في الطّلاق والدّم والهلال.

(٢) في الأصل: (عدم النّسب). والظّاهر أنَّ كلمة (عدم) حشو.

(٣) العبارة لا تخلو عن تشويش. ولعلّ الأصل فيها: (ولا يثبت حدّ السرقة قطعاً).

عدلان مرضيّان، وشهد له ألف بالبراءة يجب شهادة الرّجلين ويبطل شهادة الألف)[١]، وفي آخر عن النّاصب[٢]: (إذا جاء رجلان عدلان يشهدان عليه فقد حلّ[٣] دمه)[٤].

وبالجملة: فظاهر الأصحاب وأخبار الأئمّة الأطياب هو عدم قبول شهادة النّساء منفردات أو منضمّات، وكذا الشّاهد واليمين في حقوق الله تعالى الخالصة ولا المشتركة بينها وبين المخلوق بالنّسبة إلى ما يتعلّق بالخالق[٥]، بل بالنّسبة إلى ما يتعلّق بالمخلوق في غير المال، أو في غير ما استثني ممّا تقدّم، ولا بُدَّ من التّأمّل في الفرق بين

(١) لاحظ: الكافي: ٧/ ٢٥٨، باب حدّ المرتد، ح١٦، ص: ٤٠٤، باب النّوادر، ح٩، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧٨، باب البيِّنات، ح١٦٧، ١٠/ ١٤١، باب حدّ المرتد والمرتدة، ح١٧.

(٢) كذا في الأصل، والوارد في المصادر الحديثيّة والفقهيّة: (السّاحر). لاحظ: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ١٣/ ١٧٥، روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه: ٦/ ٢٧١، ١٠/ ٢٣٦، مفاتيح الشّرائع: ٢/ ١٠١، هداية الأمّة إلى أحكام الأئمّة (عليهم السّلام): ٨/ ٤٤٣، التّحفة السّنيّة في شرح النّخبة المحسنيّة (مخطوط): ٣٤، الحدائق النّاضرة في أحكام العترة الطّاهرة: ١٨/ ١٧٦، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٣/ ٥٣٩، ١٦/ ٥٨. نعم، في جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (المطبوع): ٤١/ ١٥٩: (النّاصب).

(٣) من المصدر. وفي الأصل: (حدّ).

(٤) لاحظ: تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٨٣، باب البيِّنات، ح١٨٥، ١٠/ ١٤٧، باب من الزّيادات، ح١٦، الوافي: ١٥/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨، باب حدّ السّاحر، ح١٥٥١٣، وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة: ١٨/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤، كتاب الشّهادات، باب أنَّه يحكم على الزّنديق بالزّندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان وإن شهد له ألف بالبراءة، ويحكم على السّاحر بشاهدين، ح٢.

(٥) في الأصل: (الحالف). وما أثبتناه هو الصّحيح.

الحقّ المخلوقيّ والحقّ الخالقيّ والمشترك بينهما من جهتين كالسّرقة، ومن جهةٍ واحدة كالغيبة والقذف ونحوهما.

[الأمر الثّالث: أقسام الحقوق المخلوقيّة]

ثالثها[١]: الحقوق المخلوقيّة ثلاثة أقسام.

[القسم الأوّل: ما لا يثبت إلّا بشاهدَين ذكرَين عدلَين]

الأوّل: ما لا يثبت إلّا بشاهدين ذكرَين عدلَين، فلا يكفي الشّاهد واليمين، ولا النّساء المنضمّة أو منفردة، وهو ما يطّلع عليه الرّجال وليس مالاً، ولا المقصود منه المال، وكان الإجماع منقولاً[٢] على ذلك[٣]، بل هو محصّل في الجملة، فلا تجوز شهادتهنّ في الطّلاق لفتوى المشهور[٤]، والإجماع المنقول[٥]، وللأصل، والأخبار[٦]، والصّحيح عن أبي عبد الله (عليه السّلام) عن شهادة النّساء في النّكاح، قال: (يجوز إذا كان معهنّ رجل، وكان عليٌّ (عليه السّلام) يقول: لا أجيزها

(١) في الأصل: (رابعها). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) في الأصل: (منقول). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) لاحظ: الخلاف: ٦/ ٢٥٣، كتاب الشّهادات، مسألة: ٤.

(٤) نقله العلّامة في مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٤٥٥ عن عليّ ابن بابويه. ولاحظ أيضاً: المقنعة: ٧٢٧، الكافي في الفقه: ٤٣٦، المراسم العلويّة في الأحكام النّبويّة: ٢٣٤، النّهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٣٣٢، المهذّب: ٢/ ٥٥٨، المختصر النّافع في فقه الإماميّة: ٢٨٠، الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة: ٢/ ١٣٧.

(٥) لاحظ: رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٣٣١.

(٦) لاحظ: وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة: ١٨/ ٢٥٨ ـ ٢٦٢، كتاب الشّهادات، باب ما تجوز شهادة النّساء فيه وما لا تجوز، ح٢، ٤، ٥، ٧، ٨، ١١، ١٧.

في الطّلاق)[١].

وفي آخر: (تجوز شهادة [النّساء][٢] في ما لا يستطيع الرّجال أن ينظروا إليه، وتجوز شهادتهنّ في النّكاح، ولا يجوز في الطّلاق، ولا في الدّم)[٣].

وفي ثالث أيضاً ما يدلُّ على المنع[٤]، وفي رابع أيضاً كذلك[٥].

وظاهر سياق الأخبار أنَّ شهادة الطّلاق هو أداء الشّهادة عليه لا حضوره كي يكون طرز الأخبار طرزاً واحداً، مضافاً إلى فَهمِ الفقهاء.

ونُقل عن المبسوط أنَّه قوّى قبول شهادتهنّ فيه[٦] منضمّات[٧]، ونُسب

(١) الكافي: ٧/ ٣٩٠، باب ما يجوز من شهادة النّساء وما لا يجوز، ح٢، تهذيب الأحكام: ٢٦٩/٦، باب البيِّنات، ح١٢٨، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٩، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح٢٧.

(٢) من المصدر.

(٣) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٩٢، باب ما يجوز من شهادة النّساء وما لا يجوز، ح١١، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٥، باب البيِّنات، ح١١٢، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٤، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح٧.

(٤) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النّساء وما لا يجوز، ح٦.

(٥) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النّساء وما لا يجوز، ح٩، تهذيب الأحكام: ٢٦٥/٦، باب البيِّنات، ح١١١، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٤، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح٦.

(٦) في الأصل: (فيهنّ). وما أثبتناه هو الصّحيح؛ لأنَّ الضّمير يعود على الطّلاق.

(٧) لاحظ: مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٤٥٤. ولاحظ أيضاً: المبسوط في فقه الإماميّة: ٨/ ١٧٢.

لجماعة[١]، وعن أبي عليّ أنَّه أجازها فيه مطلقاً[٢]، وهما ضعيفان، وفي بعض الأخبار ما يدلُّ على منع الجميع حيث اشتملت على أنَّ قبول شهادتهنّ للضّرورة مثل شهادة القابلة، وما لا يجوز للرّجال أن ينظروا إليه[٣].

ويلحق بالطّلاق الفسخ بالعيوب والرّضاع والطّوارئ وإن وقع الكلام في نفس الرّضاع.

أمّا الطّلاق بعوض والمباراة فيحتمل سماع شهادتهنّ فيها تبعاً للمال، ولكنَّ الأشهر الأظهر المنع وإن كان المُدّعي به الزّوج؛ لأنَّ المال إنَّما يقصد به[٤] تبعاً، والحجّة لا تتبعّض، وعن بعضهم ثبوته بشاهد وامرأتين إن ادّعاه الزّوج لتضمّنه المال[٥]، وذكر بعضهم: أنَّ النّزاع لو تعلّق بكونه خلعاً أو غيره كما لو اتّفقا على البينونة والطّلاق، واختلفا في كونه خلعاً فإنَّه تسمع فيه شهادة النّساء[٦]، ويحتمل تبعيض الحجّة فلا تبين الامرأة ويلزمها العوض المشهود به.

أمّا لو برزت الدّعوى في المال كما إذا قال: (لي عليكِ ألف من عوض خلع)،

---

(١) لاحظ: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٥١.

(٢) لاحظ: مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٤٥٦.

(٣) لاحظ: وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة: ١٨/ ٢٥٩ ـ ٢٦١، كتاب الشّهادات، باب ما تجوز شهادة النّساء فيه وما لا تجوز، ح٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١٢، ١٣.

(٤) الظّاهر أنَّها حشو.

(٥) نقله في الرّياض عن المسالك. لاحظ: رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٣٣٤. ولاحظ أيضاً: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٣/ ٥١٣.

(٦) لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٢٦.

فقالت[١]: (ليس لكَ عليَّ مال) فالأوجه سماع الشّهادة للنّساء والرّجال.

ولا تُسمع في الوكالة والوصاية والنّسب وإن استلزم الميراث، ورؤية الأهلّة وإن استلزم غالباً آجال الدّين وشبهه؛ لظاهر الفتوى[٢]، والأصل، وبعض الأخبار المتقدّمة، وخصوص الأخبار في الهلال[٣].

وعن المبسوط أنَّه قوّى قبول الشّاهد والامرأتين في جميع ذلك[٤]، وما قوّاه ضعيف.

وأمّا النّكاح دواماً ومتعة ـ ومثلهما التّحليل وعقد الشّبهة في وجه ـ فالأقوى ثبوته بشاهدٍ وامرأتين، وبه مع اليمين؛ للأخبار المتكثّرة الدّالّة على ذلك خصوصاً[٥]، والأخبار الدّالّة على قبول شهادتهنّ في حقوق النّاس عموماً[٦] المعتضدة بفتوى

(١) في الأصل: (فقال). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٢) لاحظ: الخلاف: ٦/ ٢٥٢، كتاب الشّهادات، مسألة: ٤، السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ١١٥، ١٣٧، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٢١، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ٣/ ٤٩٩، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٤/ ٢٩٤، مفاتيح الشّرائع: ٣/ ٢٩١، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٦٢.

(٣) لاحظ: وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة: ١٨/ ٢٦٠ ـ ٢٦٦، كتاب الشّهادات، باب ما تجوز شهادة النّساء فيه وما لا تجوز، ح٨، ٩، ١٧، ١٨، ٣٦.

(٤) لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٢٧. ولاحظ أيضاً: المبسوط في فقه الإماميّة: ٨/ ١٧٢.

(٥) لاحظ: وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة: ١٨/ ٢٥٨ ـ ٢٦٣، كتاب الشّهادات، باب ما تجوز شهادة النّساء فيه وما لا تجوز، ح٢، ٤، ٥، ٧، ١١، ٢٥.

(٦) لاحظ: وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة: ١٨/ ٢٥٨ ـ ٢٦٨، كتاب الشّهادات،

المشهور[١]، وبالاعتبار من حيثيّة تعلّق النّكاح بالماليّات غالباً، ولا معارض لذلك سوى رواية السّكونيّ في (شهادة النّساء لا تجوز في [طلاق ولا نكاح][٢])[٣]، وهي قاصرة عن الأخبار المعتبرة، فتطرح أو تحمل على عدم قبولها عند انفرادهنّ عن الرّجال، كما يشعر به خبر إسماعيل بن عيسى عن الرّضا (عليه السّلام): هل تجوز شهادة النّساء في التّزويج من غير أن يكون معهنّ رجل؟ قال: (لا، هذا لا يستقيم)[٤]، وفيه إشعار باستقامة ذلك مع الرّجل.

وقيل: بالعدم استناداً للأصل، ولرواية السّكونيّ المتقدّمة، ولأنَّ المقصود منه اللّذة والنّسل، لا المال[٥]. والكلُّ ضعيف لا يقاوم ما قدّمنا.

باب ما تجوز شهادة النّساء فيه وما لا تجوز، ح٢، ٦، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٦، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨.

(١) نقله العلّامة في مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٤٥٥ عن عليّ ابن بابويه وابن أبي عقيل. ولاحظ أيضاً: المقنع: ٤٠٢، الكافي في الفقه: ٤٣٩، المبسوط في فقه الإماميّة: ٨/ ١٧٢، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٢١، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: ٢/ ١٥٩، الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة: ٢/ ١٣٧.

(٢) من المصدر. وفي الأصل: (نكاح ولا طلاق).

(٣) لاحظ: تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٨١، باب البيِّنات، ح١٧٨، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٥، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٨٠، باب البيِّنات، ح١٧٤، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٥، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح١١.

(٥) لاحظ: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٣٤٨، المهذّب البارع في شرح المختصر النّافع: ٤/ ٥٥٢، الرّوضة البهيّة في شرح اللّمعة الدّمشقيّة: ٣/ ١٠٢.

وقيل: بالتّفصيل بين دعوى الزّوجة ذلك فتقبل شهادتهنّ لها لأَوْلها إلى المال من مهرٍ أو نفقة، وبين دعوى الزّوج فلا تقبل[١].

وأمّا القصاص طرفاً أو نفساً فالأشهر[٢] الأظهر بل ظاهر بعض المتأخّرين الاتّفاق عليه ـ عدا نادر ممّن[٣] لا يعتدُّ به ـ عدم القبول[٤]؛ لأنَّه ليس مالاً، ولا المقصود منه المال بخلاف قتل الخطأ فإنَّه مالٌ.

ويدلُّ عليه الأخبار المتعدّدة الدّالّة على عدم القبول، كخبر محمّد بن مسلم: (لا تجوز شهادة النّساء في القتل)[٥]، والآخر: (لا تجوز [شهادة][٦] النّساء في الحدود ولا في القود[٧])[٨]، والثّالث مثله[٩]، وحينئذٍ فلا يثبت بشهادتهنّ قود ولا دِية؛ لأصالة

(١) لاحظ: رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ١٢٩.

(٢) لاحظ: المقنعة: ٧٢٧، المبسوط في فقه الإماميّة: ٨/ ١٧٢، السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ١١٥، الجامع للشّرائع: ٥٤٢، اللّمعة الدّمشقيّة: ٨٥، الرّوضة البهيّة في شرح اللّمعة الدّمشقيّة: ٣/ ١٤٢.

(٣) في الأصل: (ممّا). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٤) لاحظ: رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ١٢٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٥، باب البيِّنات، ح١١٣، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٤، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح٨.

(٦) من المصدر.

(٧) من المصدر. وفي الأصل: (العقود).

(٨) لاحظ: تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٥، باب البيِّنات، ح١١٤، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٤، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح٩.

(٩) لاحظ: تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦، باب البيِّنات، ح١١٥، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٤، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح١٠.

عدم تبعّض الشّهادة، ولأنَّه لو ثبتت[١] الدِّية ثبت القود؛ لأنَّهما معلولان للقتل العمديّ، فلا يثبت المعلول من دون ثبوت علّته، ولرواية زرارة المصرّحة بعدم قبول شهادة النّساء مع الرّجال في القتل[٢].

ومنه يظهر: أنَّ المنع في الأخبار المتقدّمة يُراد به ما هو أعمّ من المنضمّات والمنفردات، والظّاهر ذلك حتّى أنَّ المحقّق والعلاّمة مالوا إلى القبول في كتاب الشّهادات[٣]، وعدلوا عنه في القصاص[٤]، وعلى كلّ حال فاستندوا للأخبار بشهادتهنّ في حقوق النّاس مطلقاً[٥]، وللأخبار المجوّزة لشهادتهنّ في خصوص الدّم[٦].

---

(١) في الأصل: (ثبت). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٢) لاحظ: الكافي: ٧/ ٢٩١ ـ ٢٩٢، باب ما يجوز من شهادة النّساء وما لا يجوز، ح٩، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٥، باب البيِّنات، ح١١١، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٤، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح٦.

(٣) لاحظ: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٢١، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: ٢/ ١٥٩.

(٤) لاحظ: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٩٣، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: ٢/ ٢١٥.

(٥) لاحظ: وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة: ١٨/ ٢٥٨ ـ ٢٦٨، كتاب الشّهادات، باب ما تجوز شهادة النّساء فيه وما لا تجوز، ح٢، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٣١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨.

(٦) لاحظ: وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة: ١٨/ ٢٥٨ ـ ٢٦٥، كتاب الشّهادات، باب ما تجوز شهادة النّساء فيه وما لا تجوز، ح١، ٢٥، ٢٦، ٣٢، ٣٣.

وفي الأخبار ما هو الصّحيح كصحيح جميل: (تجوز شهادة النّساء في الحدود؟ قال: في القتل وحده)[١]، وفيها ما هو معتبر وهو دالّ على قبول شهادتهنّ في الدّم.

وفيه: أنَّ هذه الأخبار لا تقاوم الأخبار المؤيَّدة بفتوى المشهور نقلاً بل تحصيلاً[٢] الموافقة للأصل، ولقاعدة أنَّ أمر الدّماء عظيم[٣]؛ ولمخالفته[٤] لفتوى الثّاني كما نُقل عن الإسكافيّ والعلاّمة أنَّ عمرَ قد قبل شهادة النّساء في القتل[٥]، فلا يبعد حملها على التّقيّة، أو طرحها.

والجمع بحمل أخبار المنع على القصاص، والقبول على الدِّية ـ كما اختاره

(١) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٩٠، باب ما يجوز من شهادة النّساء وما لا يجوز، ح١، تهذيب الأحكام: ٦/٢٦٦، باب البيِّنات، ح١١٦، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٦، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح١٤.

(٢) لاحظ: المقنعة: ٧٢٧، المراسم العلويّة في الأحكام النّبويّة: ٢٣٤، الخلاف: ٦/ ٢٥٢، كتاب الشّهادات، مسألة: ٤، السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ١١٥، إصباح الشّيعة بمصباح الشّريعة: ٥٢٨، تحرير الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإماميّة: ٥/ ٢٦٧، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ٤/ ١٣١، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٤/ ٢٩٥، قال: (وهو المشهور بين الأصحاب)، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٣٤١، وقال في ص: ٣٤٦: (والأظهر الأشهر العدم).

(٣) لاحظ: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٥٥٦، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ٤/ ٣٢١، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٤/ ٣٦٤، كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ١٦، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٤٥٨.

(٤) في الأصل: (لمخالفته). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٥) لاحظ: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٤٣٤. ولاحظ أيضاً: مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٤٥٦.

المحقّق[١] ونسبه الشّهيد (رحمه الله) لجماعة[٢] ـ فيكون قولاً ثالثاً، إلّا أنَّه فرع المكافاة والمقاومة وفيه خروج عن الدّليلين. على أنَّ المحقّق نسبه في القصاص إلى الشّذوذ[٣]. على أنَّ تبعيض الشّهادة هنا غير معقول؛ لأنَّه أمرٌ واحد يوجب القصاص، والمال بدلٌ عنه، لا أمران كالسّرقة: قطعٌ لحقّ الله، وضمانٌ للنّاس.

نعم، قد يجمع بينهما بحمل القبول على قتل الخطأ، والمنع على العمد.

وأمّا الجمع بحمل أخبار المنع[٤] على انفرادهنّ، والقبول على انضمامهنّ[٥]، فهو بعيد عن ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب.

وأمّا العتق فالظّاهر عدم قبول شهادتهنّ به مطلقاً؛ للأصل، ولأنَّه ليس حقّاً ماليّاً سواء كان عن اختيار، أو عن قهر، أو عن كتابة وفاقاً للأشهر نقلاً[٦]، وقيل:

---

(١) لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٣٠، ولاحظ أيضاً: المختصر النّافع في فقه الإماميّة: ٢٨٠.

(٢) لاحظ: غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ٤/ ١٣١.

(٣) لاحظ: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٩٣.

(٤) في الأصل: (الجمع). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٥) لاحظ: مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٤٦٢.

(٦) لاحظ: الخلاف: ٦/ ٢٥٢، كتاب الشّهادات، مسألة: ٤، السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ١١٥، إصباح الشّيعة بمصباح الشّريعة: ٥٢٨، الجامع للشّرائع: ٥٤٢، الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة: ٢/ ١٣٧، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٤/ ٢٩٥ حيث قال: (وهو المشهور بين الأصحاب)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٥١، كفاية الفقه المشتهر بـ(كفاية الأحكام): ٢/ ٧١٠، قال: (وأمّا العتق فالمشهور بينهم عدم ثبوته بهما)، الأنوار اللّوامع في شرح مفاتيح الشّرائع: ١٤/ ١٢١، قال: (فالمشهور عدم ثبوته بهما).

بالقبول مطلقاً[١]، وفي الإرشاد قبوله بالشّاهد والامرأتين دون الشّاهد واليمين[٢]، والقائلون بالقبول [استندوا الأدلّة إلى المال؛ لأنَّه فكّ[٣]] المال من سيّده وعوده إلى نفسه، وهو ضعيف. وتقبل شهادتهنّ في السّبب كشراء القريب، وأداء مال الكتابة.

[القسم الثّاني: ما يثبت بشاهدَين وشاهد ويمين وشاهد وامرأتين وبامرأتين ويمين]

الثّاني: ما يثبت بشاهدَين، وشاهد ويمين، وشاهد وامرأتين، وبامرأتين ويمين.

وضبطوه ـ مع نقل الإجماع عليه[٤] ـ بما كان مالاً أو كان المقصود منه المال، قالوا: كالبيع، والإقالة، والشّفعة، والخيار، والصّلح، وقبض الأموال، والرّدّ بالعيب، والرّهن، والحوالة، والضّمان، والقرض، والقراض، والإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والهبة، والإبراء، والمسابقة، والوصيّة بالمال، والصّداق بعد الاتّفاق، ووطء الشّبهة، والغصب، والإتلاف، والجناية الّتي لا تُثبِت سوى المال، وقتل الخطأ، وقتل الصّبيّ والمجنون، وقتل الحُرِّ العبدَ، والمسلم الذّمّيَّ، والوالد الولدَ، والسّرقة الّتي لا قطع فيها، والمال المسروق، وما يتعلّق بالعقود من خيارٍ وشرطٍ وأجل وانقضائه وحلوله، وطاعة الزّوجة لاستحقاق النّفقة، وقتل الكافر

(١) لاحظ: تحرير الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإماميّة: ٤/ ٢١٨، (كتاب العتق، مقصد التّدبير).

(٢) لاحظ: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: ٢/ ١٥٩.

(٣) كذا في الأصل. وهذه العبارة تحتاج إعادة صياغة. ولعلّ الأَوْلى صياغتها هكذا: (استندوا إلى أنَّ العبد مال للمولى وتحريره يستلزم تفويته عليه؛ لأنَّه فكّ المال من سيّده وعوده إلى نفسه).

(٤) لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ١٣٧.

لاستحقاق السّلب، وإزمان الصّيد لتملّكه، وعجز المكاتب عن النّجوم، والوقف الخاصّ، بل يلحق به السّكنى والعمرى والرّقبى[١]، والكفالة، والجائفة، والمأمومة، والميراث دون النّسب.

أمّا الكتاب فما دلّ منه على قبول الشّاهد والامرأتين فهو وارد في الدّين[٢].

وأمّا الأخبار وكلام الأصحاب فظاهرهم مساواة الشّاهد والامرأتين للشّاهد واليمين، ومثلها الامرأتين واليمين، ولكنَّ الوارد في ذلك مختلف.

فمنه: ما يدلُّ على ثبوت كلّ حقّ مخلوقيّ يجمعها.

ومنه: ما يدلُّ على ثبوت خصوص الأموال.

ومنه: ما يدلُّ على ثبوت خصوص الدّين.

فمن الأوّل: خبر محمّد بن مسلم: (لو كان الأمر إلينا أخذنا بشهادة الرّجل إذا عُلِمَ منه خير[٣] مع يمين الخصم في حقوق النّاس)[٤]، وغيره ممّا ورد في الشّاهد واليمين كثير[٥].

---

(١) في الأصل فوق هذه لكلمة إشارة مرجعية، ونصّها: (وفي نسخة: والرّقبن).

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.. وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ..**﴾. سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) من المصدر. وفي الأصل: (خيراً).

(٤) لاحظ: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٤، باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدّعي، ح٣٣١٩، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧٣، باب البيِّنات، ح١٥١، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٣٣ ـ ٣٤، باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدّعي، ح٩.

(٥) لاحظ: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٤، باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدّعي، ح٣٣١٨، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤، باب البيِّنات، ح١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢،

والصّحيح عن منصور بن حازم في الامرأتين مع اليمين: (إذا شهد لصاحب الحقّ امرأتان ويمينه فهو جائز)[١] كالنّكاح[٢].

وما ورد من قبول شهادة الرّجل والامرأتين في النّكاح والدّم مشعر بذلك[٣]، بل ظاهر الأصحاب مساواة الشّاهد واليمين للشّاهد والامرأتين.

ومن الثّاني: ما ورد من إنكار عليٍّ (عليه السّلام) على شريح في درع طلحة حيث لم يقبل الشّاهد واليمين[٤]، وغيره من الأخبار[٥].

الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٣٣ ـ ٣٥، باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدّعي، ح٥، ٦، ٧، ٨، ١٠.

(١) الكافي: ٧/ ٣٨٦، باب شهادة الواحد ويمين المدّعي، ح٦، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٥، الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدّعي، ح٣٣٢٠، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧٢، باب البيِّنات، ح١٤٣، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٣١ ـ ٣٢، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح٣٨.

(٢) كذا في الأصل. والظّاهر أنّها حشو.

(٣) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٩٠ ـ ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النّساء وما لا يجوز، ح٢، ٤، ٥، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥١، ح٣٣٠٩، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٤ ـ ٢٦٧، باب البيِّنات، ح١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٧، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٣ ـ ٢٩، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح٤، ٥، ١٥، ٢٧.

(٤) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦، باب شهادة الواحد ويمين المدّعي، ح٥، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٠٩ ـ ١١٠، ح٣٤٢٨، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤، باب البيِّنات، ح١٥٢، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٣٤ ـ ٣٥، باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدّعي، ح١٠.

(٥) لاحظ: تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٨، باب البيِّنات، ح١٢٤، الاستبصار في ما اختلف من

وما ورد في الصّحيح: رجلٌ مات وله أم ولد وقد [جعل سيّدها لها][١] شيئاً في حياته؟ فكتب (عليه السّلام): (لها[٢] ما [أثابها به][٣] سيّدها في حياته معروف ذلك، تُقبل على ذلك شهادة الرّجل والمرأة والخدم)[٤].

وفيه دليلٌ على قبول شهادة الرّجل والامرأتين في المال، بل الامرأتين واليمين.

ويدلُّ على ثبوت المال بالشّاهد والامرأتين ما في خبر محمّد بن خالد[٥] المشتمل على أنَّ الشّاهد واليمين قائمٌ مقام الشّاهد والامرأتين[٦]، فهما أولى بالقبول.

ويشعر بالأمر بالإشهاد على البيع في الكتاب لظهوره في الإشهاد المتقدّم الّذي منه الرّجل والامرأتان[٧].

الأخبار: ٣/ ٢٨، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح٢٢.

(١) في الكافي والتّهذيب: (جَعَلَ لها شيئاً)، وفي الفقيه: (جعل لها سيّدها).

(٢) من المصدر.

(٣) في الأصل: (أتى بها). وقد اختلفت المصادر في ضبط الكلمة الأولى في هذه الجملة، ففي الكافي كما أثبتناه في المتن، وفي الفقيه (أتاها به)، وفي التهذيب: (أبانها به).

(٤) لاحظ: الكافي: ٧/ ٢٩، باب الوصيّة لأمهات الأولاد، ح٢، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٣، ح٣٣١٤، تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٢٤، باب وصيّة الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته، ح٢٨.

(٥) الرّاوي ليس هو محمّد بن خالد وإنَّما هو (حسين بن خالد الصّيرفيّ). ولعلّ الاشتباه جاء من الجواهر. لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٦٦، ١٦٧.

(٦) هو الخبر السّابق. لاحظ: الكافي: ٧/ ٢٩، باب الوصيّة لأمهات الأولاد، ح٢، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٣، ح٣٣١٤، تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٢٤، باب وصيّة الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته، ح٢٨.

(٧) وهو قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.. وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾. سورة البقرة: ٢٨٢.

ومن الثّالث: قوله (عليه السّلام): (كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحقّ، وذلك في الدَّين)[١]، وفي آخر: (كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يجيز في الدَّين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدَّين)[٢].

وقوله في الصّحيح: تجوز شهادة النّساء مع الرّجل في الدَّين؟ قال: (نعم)، وقال (عليه السّلام): (إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أجاز شهادة النّساء مع[٣] يمين الطّالب في الدَّين[٤] [يحلف بالله][٥] أنَّ حقّه لحقّ)[٦].

وظاهر الأصحاب أنَّهم فهموا من مجموع ذلك إرادة المال قصراً للفظ (الحقّ) عليه؛ لأنَّ الظّاهر منه إرادة المال، أو حملاً للمطلق على المقيّد، أو أنَّ الحكم مخالفٌ للضّوابط فيقتصر فيه [على][٧] ما فهمه الأصحاب، والّذي فهمه المشهور هو نفس المال، وتعميماً للفظ الدَّين للمال: إمّا على وجه التّجوّز، والقرينة فَهْم الأصحاب، أو

(١) الكافي ٧/ ٣٨٥، باب شهادة الواحد ويمين المدّعي، ح٣، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧٢، باب البيِّنات، ح١٤٧.

(٢) الكافي ٧/ ٣٨٦، باب شهادة الواحد ويمين المدّعي، ح٨، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧٢، باب البيِّنات، ح١٤٥، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٣٢، باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدّعي، ح١.

(٣) من المصدر. وفي الأصل: (على).

(٤) في المصادر جملة (في الدَّين) بعد كلمة (النّساء).

(٥) من المصدر.

(٦) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٩٠، باب ما يجوز من شهادة النّساء وما لا يجوز، ح٢، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٩، باب البيِّنات، ح١٢٨، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٩، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح٢٧.

(٧) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

استعمال الدَّين في المال على وجه المجاز المشهور، أو الحقيقة العرفيّة.

ومن ذلك صحّ حمل كلام جملة مَن عبّر بـ(الدَّين)[١] على إرادة المال[٢] تبعاً للأخبار.

وظهر ضعف ما ذهب إليه ابن إدريس[٣]، وتبعه جماعة من الأساطين كسلّار[٤] وابن زهرة[٥][٦]، والعلّامة في التّحرير[٧]، والمقداد[٨] من منع انضمام اليمين إلى الامرأتين استناداً للأصل، وعدم حصول إجماع أو تواتر بذلك؛ لأنَّ الأصل مقطوعٌ بما قدّمنا من الرّوايات المنجبرة بفتوى المشهور، والحجّة ليست منحصرة في القطعيّات، ولأنَّ المفهوم من الأخبار قيام اليمين مقام رجل، وقيام الامرأتين أيضاً مقامه، فإذا اجتمع البدلان أجزءا عن البدلين، والكلُّ مفهومٌ من الأخبار، بل قد يقوى القول بثبوت كلّ حقّ مخلوقيّ بالثّلاثة، وما ورد في خصوص المال والدَّين بيان للغالب[٩] الوقوع لا تقيّد لنفس الحقّ. على أنّ الحقّ عامّ في بعض الرّوايات،

(١) في الأصل: (الدَّين) بدون الباء. وما أثبتناه هو الأنسب.

(٢) لاحظ: غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ٤/ ١٤٧. ولاحظ أيضاً: النّهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٣٣٣، الكافي في الفقه: ٤٣٨، غنية النّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٣٩.

(٣) لاحظ: السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ١١٦.

(٤) لاحظ: المراسم العلويّة في الأحكام النّبويّة: ٢٣٤.

(٥) لاحظ: غنية النّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٣٩.

(٦) كذا في الأصل. وهذان العلمان متقدّمان على ابن إدريس، فالمفروض أنَّه تبعهما لا تبعاه.

(٧) لاحظ: تحرير الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإماميّة: ٥/ ١٧٩.

(٨) لاحظ: التّنقيح الرّائع لمختصر الشّرائع: ٤/ ٣٠٨.

(٩) في الأصل: (للغائب)، وما أثبتناه هو الصّحيح.

والعامّ لا يُخصّص ولا يحمل على الخاصّ في مقام الإثبات، ويضمّ إلى ذلك مساواة شهادة النّساء مع انضمام الرّجل، أو اليمين للشّاهد، و[المرأتين مع][1] اليمين على ما هو المفهوم من الأخبار.

والمراد بالدّعوى على المال أو ما كان المقصود منه المال: هو[2] ما لو نسبت الدّعوى إلى مدّعيها لقيل إنَّ دعواه من الدّعاوَى الماليّة بحيث لو أبرزت بغير المال كان وسيلة إلى الدّعوى به، سواء كانت هي بنفسها مصبّاً للدّعوى كدعوى غصب الأعيان والقرض والدَّين، أو كانت هي المقصودة ولكن مسبّبها السّبب المقتضي لها من عقد تمليكيّ أو مجّانيّ، أو وصف من أوصافها: من صحّة، أو فساد، أو لزوم، أو جواز، أو بسبب اللّزوم كالشّهادة بالتّصرّف وزمن الخيار، أو في المعاطاة، أو سبب الجواز كالعيب والتّدليس والشّركة ونحوها، أو بما لحق العقد من شرط، أو وصف، أو أجل، أو ما يتعلّق بالبراءة منه كالإبراء والوفاء، أو بالرّجوع إلى أهله بعد انتقاله كالإقالة، أو ما يكون من أحكامه اللّازمة لصحّة انتقاله كالشّفعة، أو كان مصبُّ الدّعوى غيرَ مالٍ لكنَّه هو المقصود بالدّعوى، والإنكار من جهة اللّزوم الشّرعيّ كدعوى قتل الخطأ، ووطء الشّبهة، وطاعة الزّوجة لاستحقاق النّفقة، ونشوزها لعدمه، وتَقدُّم موت الوارث وتأخّره ليستحقّ الإرث على إشكال وشبهة، والسّرقة الّتي لا قطع فيها، والجناية الّتي لا توجب قصاصاً، وقد يلحق بذلك عجز العبد عن النّجوم ليردّ رقّاً، وقتل الكافر لاستحقاق السّلب، وإزمان الصّيد لتملّكه.

ويلحق بالمال ما كان شبه المال كالشّهادة بالاختصاص بما لا يُمْلَك من

(١) إضافة منّا اقتضاها السّياق. لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٦٩.

(٢) في الأصل: (وهو). وما أثبتناه هو الصّحيح.

الحيوان، وبما لا يُمْلَك من الأشياء الدّاخلة تحت اليد المفيدة للاختصاص.

والشّهادة بالوقف الخاصّ أو بشرائطه وترتيبه شهادة بالمال على الأظهر الأشهر[١] ـ خلافاً للمحكي عن[٢] الشّيخ[٣] ـ سواء قلنا بانتقاله إلى الموقوف عليه أو بقائه على ملك الواقف.

وأمّا الوقف العامّ فكذلك؛ لأنَّه مال يتعلّق للمُدّعي به حقّ وليس من الحقوق الإلهيّة الثّابتة بالأمر الإلهيّ ابتداءً كالخمس والزّكاة، ويحتمل أنَّه مثلهما فلا يثبت بغير شاهدين.

ومثل الوقف العامّ الوصايا العامّة بالصّدقات والنّذور المطلقة.

وأمّا المساجد فالأظهر كونها من الحقوق الإلهيّة، ويحتمل كونها كالوقف العامّ في احتمال كونها من حقوق المخلوق، والحقّ الخالقيّ تابعٌ لها لعدم كونه من الحقوق الابتدائيّة.

وتُقبل الشّهادة مع اليمين في دفع الزّكاة والخمس وقبضها، وإلّا لم تقبل في ثبوتها، ولو كانت الدّعوى مالاً وغير مال وكلٌّ منهما مقصود ـ كالسّرقة ـ سُمعت بيِّنة

(١) لاحظ: المبسوط في فقه الإماميّة: ٨/ ١٨٩ ـ ١٩٠، المهذّب: ٢/ ٥٦٢، السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ١٤٢، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٨٨١، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ٣/ ٤٤٩، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ٤/ ١٣٢، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٤/ ٢٩٥، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ١٣٠ ـ ١٣١.

(٢) في الأصل: (من). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) لاحظ: مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٥٢٣. ولاحظ أيضاً: الخلاف: ٦/ ٢٨٠، كتاب الشّهادات، مسألة: ٢٥.

الشّاهد واليمين، كما لو اجتمع الحقّان المخلوقيّ والخالقيّ في موجب الحدّ ـ كالقذف ـ لو قلنا بسماعها بحقوق النّاس.

ولو كانت الدّعوى على غير المال عرفاً بحيث لا يصدق عرفاً أنَّهما تداعيا على مال لم تسمع بيِّنة الشّاهد واليمين وشبهها، ولا تتبعّض الشّهادة؛ لأنَّ المقصود بالدّعوى إذا ردّ ردّ لازمة، إلّا إذا أبرز المدّعي الدّعوى بمال، كما إذا قال: (لي عليه ألف من دِية نفس، أو من عوض طلاق) فإنَّه تقبل بتلك البيِّنة وإن استند إلى سبب ذلك المال المشهود بشغل ذمّته فيه، وكذا لو شهد الشّاهد مع اليمين على شراء القريب بادّعاء شرائه سُمع وإن ترتّب عليه تحريراً، وكذا الشّهادة بتأدية مال الكتابة كُلّاً أو الأخير منه، وكذا الشّهادة بولادة الأمَة فيحكم الحاكم بالسّبب حين إبراز الدّعوى وإن رتّب عليه المسبّب، ويحتمل ثبوت السّبب دون المسبّب لو أمكن انفكاكهما.

[القسم الثّالث: ما يثبت بالرّجال والنّساء وبالنّساء منفردات عن الرّجال وعن اليمين]

الثّالث: ما يثبت بالرّجال والنّساء، وبالنّساء منفردات عن الرّجال وعن اليمين: وهي الولادة والاستهلال وعيوب النّساء الباطنة كالقَرَن، لا الظّاهرة كالعرج.

وضابطه: ما يعسر اطّلاع الرّجال غالباً وإن أمكن أن ينظروا لأجل الشّهادة، سيّما مع الانحصار وعدم وجود امرأة، ويجوز النّظر إلى ما يحرم على الرّجال لضرورة الشّهادة إذا لم يقم بها شهادة النّساء، بل في بعض الأخبار جواز النّظر إلى وجه الامرأة للشّهادة من دون اشتراطٍ لعدم إمكان النّساء[1]، وكأنَّه بناءً على حلّيّة النّظر للوجه،

(١) لاحظ: الكافي: ٧/ ٤٠٠، باب الرّجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها، ح١، تهذيب

وقد نُقل الإجماع على قبول الشّهادة[١] مطلقاً في ذلك[٢].

ويدلّ عليه الأخبار كالصّحيح: هل تجوز شهادتهنّ وحدهن؟ قال: (نعم، في العُذرة والنّفساء[٣])[٤].

وفي آخر: (أجيز شهادة النّساء في الغلام أصاح أو لم يصح، وفي كلّ شيء لا ينظر إليه الرّجال تجوز شهادة النّساء فيه)[٥].

وفي ثالث: (تجوز شهادة النّساء وحدهنّ في كلّ ما لا يجوز للرّجال النّظر فيه، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس)[٦].

وفي رابعٍ: قَبِلَ عليٌّ (عليه السّلام) شهادة النّساء في البكارة[٧].

الأحكام: ٦/ ٢٥٥، باب البيِّنات، ح٧٠، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ١٩، باب كيفيّة الشّهادة على النّساء، ح١.

(١) في الأصل: (شهادة). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٢) لاحظ: رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٣٥٢. ولاحظ أيضاً: غنية النّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٣٨.

(٣) من المصدر، وفي الأصل: (النّساء).

(٤) لاحظ: تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٩، باب البيِّنات، ح١٣٠، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٣٠، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح٢٩.

(٥) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٩٢، باب ما يجوز من شهادة النّساء وما لا يجوز، ح١٣، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٨، باب البيِّنات، ح١٢٦، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٩، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح٢٥.

(٦) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النّساء وما لا يجوز، ح٨، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٤، باب البيِّنات، ح١٠٧.

(٧) لاحظ: الكافي: ٧/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥، باب النوادر، ح١٠، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧٨، باب

وفي خامسٍ: أنّه قَبِلَ شهادة [النّساء][1] في الحيض[2].

وفي سادسٍ: (تجوز شهادة النّساء في المنفوس والعُذرة)[3].

وفي سابع[4]: (في العُذرة وفي كلّ عيب لا يراه الرّجال)[5]، إلى غير ذلك.

ولا تُثبِت[6] شهادتهنّ منفردات الدّمَ قوداً ولا دِية، خلافاً لأبي الصّلاح فأجاز

البيِّنات، ح١٦٦، ١٠/ ١٩، باب حدود الزّنى، ح٥٧. ولفظ الحديث: عن أبي عبد الله (عليه السّلام)، قال: (أُتي أمير المؤمنين (عليه الصّلاة والسّلام) بامرأة بكر زعموا أنّها زنت، فأمر النّساء فنظرن إليها فقلن: هي عذراء. فقال: ما كنتُ لأضرب مَن عليها خاتم من الله عزّ وجلّ. وكان يجيز (عليه السّلام) شهادة النّساء في مثل هذا).

(١) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٢) لاحظ: تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧١، باب البيِّنات، ح١٣٨، ١/ ٣٩٨، باب الحيض والاستحاضة والنّفاس، ح٦٥، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٣٥٦، باب أنَّ العدّة والحيض إلى النّساء ويقبل قولهنّ فيه، ح٢، ١/ ١٤٨، باب في الحيض والعدّة إلى النّساء، ح٢. ولفظ الحديث: عن جعفر عن أبيه (عليهما السّلام): (أنَّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: في امرأة ادّعت أنّها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد، فقال: كلّفوا نسوة من بطانتها أنَّ حيضها كان في ما مضى على ما ادّعت، فإن شهدن صُدِّقت وإلّا فهي كاذبة).

(٣) الكافي: ٧/ ٣٩٠، ٣٩٢، باب ما يجوز من شهادة النّساء وما لا يجوز، ح٢، ١٠، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٩، باب البيِّنات، ح١٢٧، ١٢٨، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٩، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح٢٦، ٢٧.

(٤) في الأصل: (ثامن). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٥) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النّساء وما لا يجوز، ح٧، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧١، باب البيِّنات، ح١٣٧.

(٦) في الأصل: (يُثبِت). وما أثبتناه هو الأنسب.

شهادة الاثنين في نصف الدِّية، والواحدة في ربعها[١]؛ استناداً لروايةٍ دلّت على ثبوت ربع الدِّية بشهادة امرأة شهدت على رجل أنَّه دفع صبيّاً في بئرٍ فمات[٢]، والقول شاذّ والرّواية ضعيفة[٣].

والمراد بما لا يمكن اطّلاع الرّجال عليه الاطّلاع الغالبيّ بطريقٍ محلّل.

وهل إثبات الولادة بشهادة النّساء يرتّب عليها جميع ما يترتّب على الولد من نسبٍ وعتق لو دبّر المولى ما تحمله الجارية ـ لو جوّزنا ذلك ـ ووفاء نذر[٤] ونحوه، فشهادتهنّ تثبت الموضوع فيترتّب عليه أحكامه، أو لا تثبت إلّا ما قام عليه دليل؟ وكذا الكلام في كثير من المقامات: كما إذا شهد رجل وامرأتان[٥] بملكِ زرعٍ، أو

(١) لاحظ: الكافي في الفقه: ٤٣٩.

(٢) لاحظ: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٢ ـ ٥٣، ح٣٣١٣، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٧، باب البيِّنات، ح١٢٠، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٧، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح١٨.

(٣) ضعيفة **أوّلاً:** بـ(عبد الله بن الحكم) وهو (الأرمنيّ)، وقد ضعّفه صريحاً كلٌّ من النّجاشيّ وابن الغضائريّ. لاحظ: فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٢٢٥، رقم: ٥٩١، رجال ابن الغضائريّ: ٧٦، رقم ٨٤.

وثانياً: بـ(أبي عمران) وهو (موسى بن رنجويه الأرمنيّ). وقد ضعّفه صريحاً النّجاشيّ. لاحظ: فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٤٠٩، رقم: ١٠٨٨.

وثالثاً: بـ(محمّد بن حسّان الرّازيّ أبو عبد الله الزّينبيّ) فقد ضعّفه صريحاً ابن الغضائريّ، وقال عنه النّجاشيّ: (يعرف وينكر بين بين، يروي عن الضّعفاء كثيراً). لاحظ: رجال ابن الغضائريّ: ٩٥، رقم: ١٣٨، فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة: ٣٣٨، رقم: ٩٠٣.

(٤) في الأصل: (ونذر). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٥) في الأصل: (وامرأتين). وما أثبتناه هو الصّحيح.

نصاب حيوان في مقام دعوى الدَّين ونحوه، فهل يثبت بذلك الحقّ الإلهيّ من زكاةٍ أو خمسٍ أو يقتصر على مورده؟

والأظهر الاقتصار على موجب الدّليل، ويمكن تبعيّة الحكم لإبراز الدّعوى، وهو قويٌّ بحسب ظاهر إطلاق النّصوص والفتوى.

وهل تُثبِت[١] شهادة النّساء المنفردات الرّضاعَ المحرِّم وتترتّب عليه أحكامه؟ قولان: فالمشهور[٢] ـ ونقل عليه الإجماع[٣] ـ العدم، ونُقل عن الشّيخ (رحمه الله) أنَّه مرويّ عند أصحابنا[٤]، ولعدم دخوله تحت ما يعسر اطّلاع الرّجال عليه، والأصل عدم القبول.

وقيل: بالقبول لدخوله في ما يعسر اطّلاع الرّجال عليه[٥].

---

(١) في الأصل: (يُثبِت). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٢) لاحظ: المبسوط في فقه الإماميّة: ٥/ ٣١١، السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ١٣٧، الجامع للشّرائع: ٥٤٣، وفي السّرائر والتّحرير والمسالك: أنَّ الأكثر منع من قبولها. لاحظ: السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ١١٥، تحرير الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإماميّة: ٥/ ٢٦٨، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٥٩.

(٣) لاحظ: كشف الرّموز في شرح المختصر النّافع: ٢/ ٥٢٥. ولاحظ أيضاً: الخلاف: ٥/ ١٠٦ ـ ١٠٧، كتاب الرّضاع، مسألة: ١٩.

(٤) لاحظ: رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٣٣٨. ولاحظ أيضاً: المبسوط في فقه الإماميّة: ٨/ ١٧٢.

(٥) نسبه العلّامة في مختلف الشّيعة في أحكام الشّرعيّة: ٨/ ٤٧٣ إلى ابن الجنيد، وابن أبي عقيل. ولاحظ: المقنعة: ٧٢٧، النّاصريات: ٣٣٩، المسألة السّتّون والمائة، المراسم العلويّة في الأحكام النّبويّة: ٢٣٤، المبسوط في فقه الإماميّة: ٨/ ١٧٢، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٢٢، شرائع

وفيه: أنَّه لا يعسر إلّا عن الأجانب دون الأرحام، ولا يكفي العسر عن الأجانب فقط، ولرواية عبد الله بن بكير[١]: في امرأة أرضعت غلاماً وجارية؟ قال: (يَعلم ذلك غيرها؟) [قال][٢]: قلت: لا. [قال][٣]: ([لا][٤] تصدّق إن لم يكن غيرها)[٥].

وفيه: ضعف دلالة المفهوم، فحمله على الرّجال أولى؛ ولخبر [عبد الكريم ابن][٦] أبي يعفور: (تقبل شهادة المرأة والنّسوة إذا كنّ مستورات)[٧].

وفيه: إنَّ إطلاقه مسوق لبيان اشتراط السّتر لا الاكتفاء بانفرادهنّ.

الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٢١، كشف الرّموز في شرح المختصر النّافع: ٢/ ٥٢٥، تحرير الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإماميّة: ٥/ ٢٦٨، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٤٣٥، الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة: ٢/ ١٣٨، المقتصر من شرح المختصر: ٣٩١، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٤/ ٢٩٦، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٥٨، مفاتيح الشّرائع: ٣/ ٢٩١، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٣٤١.

(١) من المصدر. وفي الأصل: (ابن أبي بكر).

(٢) من المصدر.

(٣) من المصدر.

(٤) من المصدر.

(٥) لاحظ: تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٢٣، باب ما يحرم من النّكاح من الرّضاع وما لا يحرم منه، ح٣٨.

(٦) من المصدر.

(٧) تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٤٢، باب البيِّنات، ح٢، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ١٣، باب العدالة المعتبرة في الشّهادة، ح٢.

مسائل
[تتعلّق بالشّهادة]

[المسألة الأولى: اشتراط أربع نسوة أو اثنين ويمين في الشّهادة على الأموال]

أحدها: لا تُقبل في مقام تَقبُّل شهادة النّساء [إلّا][1] الأربع، أو اثنان[2] ويمين في الأموال ـ كما تقدّم[3] ـ سوى ما قام الدّليل على خلافه؛ للاستقراء من قيام كلّ امرأتين مقام رجل، ولأنَّه المتيقّن في القبول في ما[4] خرج عن الأصل، وممّا خرج بالدّليل قبول شهادة الواحدة[5] في ربع ميراث المُستهِل، والاثنين في نصفه، والثّلاثة في ثلاثة أرباعه، والأربع في الجميع من دون انضمام اليمين إلى شيء من ذلك كما أفتى به الأصحاب[6]، ونُقل عليه الإجماع من

---

(١) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٢) في الأصل: (اثنين). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) لاحظ: ص: ٥٢.

(٤) في الأصل: (فيها). وما أثبتناه هو الصّحيح؛ لأنَّ الأصل في الشّهادة أن يكون رجلان ذكرَين، وتقدّم من الماتن قوله: (ما لا يثبت إلّا بشاهدين ذكرَين عدلَين.. وللأصل). لاحظ: ص: ٤٣.

(٥) في الأصل: (الواحد). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٦) نقله العلّامة في مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٤٧٤ عن ابن الجنيد. ولاحظ: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٢٢، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: ٢/ ١٦٠، كنز

الفحول[١]، ودلّت عليه الرّواية من دون ذكر يمين، كرواية عمر بن يزيد في مَن وضعت فمات بعدما وقع على الأرض، فشهدت المرأة القابلة الّتي قبّلتها أنَّه استهلّ وصاح حين وقع على الأرض، ثُمَّ مات. قال: (على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام)[٢].

وفي رواية ابن سنان: في الاثنين تجوز شهادتهما في النّصف[٣].

الفوائد في حلّ مشكلات القواعد: ٣/ ٥٥٠ ـ ٥٥١، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٤/ ٢٩٦، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ١٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٨، مفاتيح الشّرائع: ٣/ ٢٩١، كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨، الأنوار اللّوامع في شرح مفاتيح الشّرائع: ١٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٣٥٧ـ٣٥٨.

(١) لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٣٨. ولاحظ أيضاً: الخلاف: ٦/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩، كتاب الشّهادات، مسألة: ١٠، المبسوط في فقه الإماميّة: ٨/ ١٧٥، السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ١٣٨.

(٢) لاحظ: الكافي: ٧/ ١٥٦، باب ميراث المستهلّ، ح٣، ٧/ ٣٩٢، باب ما يجوز من شهادة النّساء وما لا يجوز، ح١٢، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٣، باب مَن يجب ردّ شهادته ومَن يجب قبول شهادته، ح٣٣١٦، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٨، باب البيِّنات، ح١٢٥، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٩، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح٢٤.

(٣) لاحظ: الكافي: ٧/ ١٥٦، باب ميراث المستهلّ، ح٤، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧١، باب البيِّنات، ح١٤١، ٩/ ٣٩١، باب من الزّيادات، ح٣، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٣١، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح٣٦. ومحلّ الشّاهد من الحديث: (قلت: فإن كانتا امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النّصف من الميراث).

وفي رواية أخرى: (فإنْ كنّ ثلاثة نسوة جازت شهادتهنّ في ثلاثة أرباع الميراث، وإن كنّ أربعاً جازت شهادتهنّ في الميراث كلّه)[١]، ولما روي من قبول شهادة النّساء في المنفوس[٢] فإنَّه دالّ على ذلك أيضاً. واشتراط عدالتهنّ يجيء من الدّليل الخارجيّ[٣].

ونقل عن ابن حمزة و[ابن][٤] إدريس اشتراط عدم الرّجال[٥]. وإطّلاق الفتوى[٦]

---

(١) لاحظ: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٤، باب مَن يجب ردّ شهادته ومَن يجب قبول شهادته، ح٣٣١٧.

(٢) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٩٠ ـ ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النّساء وما لا يجوز، ح٢، ٨، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٢، باب مَن يجب ردّ شهادته ومَن يجب قبول شهادته، ح٣٣١٠، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٤، ٢٦٩، باب البيِّنات، ح١٠٧، ١٢٨، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٣، ٢٩، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح٢، ٢٧.

(٣) يمكن أن يستدلّ له بقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾. سورة البقرة: ٢٨٢، وغير العادل لا يكون مرضياً، وقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾. سورة الطلاق: ٢. فإنَّه عامّ يشمل الرّجل والمرأة.

(٤) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٥) لاحظ: المهذّب البارع في شرح المختصر النّافع: ٤/ ٥٤٠، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٣٦٠. ولاحظ أيضاً: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٢٢، السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ١٣٨.

(٦) لاحظ: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٢١ ـ ٩٢٢، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: ٢/ ١٥٩، الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة: ٢/ ١٣٨، التّنقيح الرّائع لمختصر

والنّصّ[١] يدفعه؛ ولأنَّ الرّجال لا تطّلع غالباً على الاستهلال فتقبل فيه شهادة النّساء، وكذا الحكم في الوصيّة ـ كما تقدّم في كتاب الوصيّة[٢] ـ وقد اتّفق عليه الأصحاب[٣]، ودلّت الرّواية على قبول شهادة الواحدة في ربع الوصيّة صريحاً، أو على النّصف بشهادة[٤] الاثنين، والثّلاثة أرباع بشهادة الثّلاثة، والجميع بالأربع ضمناً؛ لاشتمال الرّواية هناك أنَّها تقبل بحساب ذلك[٥] فيدلُّ مفهومها على ذلك،

الشّرائع: ٤/ ٣٠٩، المهذّب البارع في شرح المختصر النّافع: ٤/ ٥٣٩، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٤/ ٢٩٥، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٥٩، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ١٢/ ٤٣٨، كفاية الفقه المشتهر بـ(كفاية الأحكام): ٢/ ٧٧٢، مفاتيح الشّرائع: ٣/ ٢٩١، كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(١) لاحظ: رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٣٦٠.

(٢) لاحظ: أنوار الفقاهة: ٧/ ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٣) ادّعى عليه الإجماع الشّيخ وابن إدريس. لاحظ: الخلاف: ٦/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩، كتاب الشّهادات، مسألة: ١٠، السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ١٣٨. ولاحظ أيضاً: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٢٢، تحرير الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإماميّة: ٥/ ٢٦٨، الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة: ٢/ ١٣٩، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٦٠، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ١٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩، كفاية الفقه المشتهر بـ(كفاية الأحكام): ٢/ ٧٧٢، كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة (ط. ق): ١٠/ ١١٨، حيث قال: (والظّاهر أنَّ الأصحاب لا يختلفون في ذلك).

(٤) في الأصل: (شهادة). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٥) لاحظ: الكافي: ٧/ ٤، باب الإشهاد على الوصيّة، ح٤، ٥، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٨، باب

والحكم يختصُّ هنا بالاستهلال والوصيّة دون الدِّية، خلافاً لما نقل عن الغنية والكافي والإصباح من ثبوت ربع الدِّية في شهادة الواحدة للخبرين[١]، وقد تقدّم ضعف القول بذلك[٢].

ولو شهد رجل بالاستهلال أو الوصيّة ففي عدم قبول شهادته للأصل، أو ثبوت الرّبع للأولويّة في ثبوته من شهادة الامرأة، أو ثبوت النّصف لقيام الاثنين مقام رجل فليقم الرّجل مقامهما، [وجوه؟][٣] والأقوى الوسط.

وهل يجوز[٤] للمرأة تضعيف المشهود به لإثبات نصف المال، أو جميعه إذا علمت به؟ وجهان: من أدائه تخليصَ[٥] حقّ مؤمن فيرتفع قبح الكذب بارتكاب ما هو تركه أقبح منه، ولقوله (عليه السّلام) في مرسل عثمان بن عيسى: يكون للرّجل من إخواني عندي شهادة و[ليس][٦] كلّها يجيزها القضاة[٧] عندنا؟ قال: (إذا علمت أنَّها حقّ فصحّحها بكلّ وجه حتّى يصحّ له حقّه)[٨].

البيِّنات، ح١٢٣، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٨، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح٢١.

(١) لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٣٧. ولاحظ أيضاً: غنية النّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٣٩، الكافي في الفقه: ٤٣٩، إصباح الشّيعة بمصباح الشّريعة: ٥٢٨.

(٢) لاحظ: ص: ٦٣.

(٣) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٤) في الأصل: (تجوز). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٥) في الأصل: (التّخليص). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٦) من المصدر.

(٧) من المصدر. وفي الأصل: (القضاء).

(٨) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٨٧، باب، ح٣، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٧ ـ ٥٨، باب الامتناع من

وفيه إشارة إلى جواز التّزوير بكذب أو تورية وإن كان الأولى لزوم التّورية؛ لأنّها أقلّ قبحاً.

والآخر المشعر بذلك أنَّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان يقول: (لا تؤسروا[١] أنفسكم وأموالكم بشهادات[٢] الزّور، فما على امرئ من وكفٍ[٣] في دينه ولا مأثم من ربّه أن يدفع ذلك عنه، كما أنَّه لو دفع بشهادته[٤] عن فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيراً له، وكذلك مال المرء المسلم[٥])[٦]، ومن عدم الدّليل[٧] القاطع على تحليل حرام الكذب لتخليص المال ما لم يترتّب عليه هتك فرجٍ أو

الشّهادة وما جاء في إقامتها وتأكيدها وكتمانها، ح٣٣٢٨، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٢، باب البيِّنات، ح١٠٢.

(١) من المصدر. وفي الأصل: (تؤدّوا).

(٢) من المصدر. وفي الأصل: (شهادة).

(٣) قال الجوهريّ: (الوكف بالتّحريك: الإثم. وقد وكف يوكف، أيْ: أثِمَ. والوكف أيضاً: العيب. يقال: ليس عليك في هذا وكف، أيْ: منقصة وعيب). الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة: ٤/ ١٤٤١.

(٤) من المصدر. وفي الأصل: (شهادته).

(٥) من المصدر. وفي الأصل: (امرئ مسلم).

(٦) لاحظ: الكافي: ٧/ ٤٠١ ـ ٤٠٢، باب النّوادر، ح٣، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٣، باب البيِّنات، ح١٠٥، وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة: ١٨/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨، كتاب الشّهادات، باب عدم جواز إحياء الحقّ بشهادة الزّور، وجواز دفع الضّرر بها عن النّفس وعن المؤمن وعن العرض، ح٢.

(٧) في الأصل: (دليل). وما أثبتناه هو الأنسب.

استباحة دم، وليست كلّ ضرورة تبيح المحذور.

وخبر داود بن الحصين أنَّه سمع [أبا عبد الله (عليه السّلام)][١] يقول: (إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيّرها كيف شئت ورتّبها وصحّحها بما[٢] استطعت حتّى يصحّ الشّيء لصاحب الحقّ بعد أن لا تكون تشهد إلّا بحقّه[٣]، ولا[٤] تزيد في نفس الحقّ ما ليس بحقّ، فإنَّما الشّاهد يبطل الحقّ ويحقّ الحقّ، وبالشّاهد يوجب الحقّ وبالشّاهد يُعطى، وأنَّ للشّاهد في إقامة الشّهادة بتصحيحها بكلّ ما يجد إليه السّبيل ـ من زيادة الألفاظ والمعاني والتّفسير[٥] في الشّهادة ما[٦] به يثبت الحقّ و[٧]يصحّحه ولا يؤخذ به زيادة على الحقّ ـ مثل أجر الصّائم القائم المجاهد بسيفه[٨] في سبيل الله[٩])[١٠].

---

(١) من المصدر.

(٢) من المصدر: وفي الأصل: (ما).

(٣) من المصدر. وفي الأصل: (بحقّ).

(٤) من المصدر. وفي الأصل: (فلا).

(٥) من المصدر. وفي الأصل: (التّغيّر).

(٦) من المصدر. وفي الأصل: (ممّا).

(٧) من المصدر. وفي الأصل: (أو).

(٨) من المصدر. وفي الأصل: (مثل أجر الصّائم العالم المجاهد في..).

(٩) في الأصل: (الله تعالى).

(١٠) لاحظ: تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٨٥، باب البيِّنات، ح١٩٢، وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة: ١٨/ ٢٣٠، كتاب الشّهادات، باب جواز تصحيح الشّهادة بكلّ وجه ليجيزها القاضي إذا كانت حقّاً، ح١.

وظاهره: أنَّ له فعل ما يؤدّي إلى تخليص الحقّ ممّا لا يوجب كذباً وتدليساً وزيادة على الحقّ من تأكيد الكلام وترشيحه وتضمينه لما يؤدّي إلى دفع الحقّ إلى أهله ونحو ذلك.

ويمكن أن يقال: إنَّ التّضعيف للامرأة ليس فيه زيادة على الحقّ، والمنصرف إليه ظاهر الرّواية هو ما يؤدّي إلى الأخذ الباطل زيادة على الحقّ، لا ما يؤدّي إلى تخليص الحقّ لأهله، ولا أقلّ أنَّ الرّواية لا تخلو من إجمال.

وحكم الخنثى حكم الامرأة للأصل، وفي القواعد: (لو علّق العتق بالنّذر على الولادة فشهدن أربع بها، تثبت الولادة ولم يقع النّذر)[١]. وهو حسن، ونُقل عن المفيد الاكتفاء (بالاثنين عن الأربع في ما لا تراه الرّجال كالعُذرة وعيوب النّساء والنّفاس والحيض والولادة والاستهلال والرّضاع، [و][٢]إذا لم يوجد إلّا واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه)[٣]، وكذا نقل ذلك عن المراسم[٤].

ونقل عن التّحرير: أنَّه يقبل قول الواحدة في البكارة والثّيبوبة عند التّداعي[٥]، وعن السّيّد في النّاصريّة: (يجيز أصحابنا شهادة امرأة واحدة في الرّضاع)، ونَقل

(١) لاحظ: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ٣/ ٥٠٠.

(٢) من المصدر.

(٣) لاحظ: مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٤٧٤، ولاحظ أيضاً: المقنعة: ٧٢٧.

(٤) لاحظ: مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٤٥٦، ولاحظ أيضاً: المراسم العلويّة في الأحكام النّبويّة: ٢٣٤.

(٥) لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٣٦. ولاحظ أيضاً: تحرير الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإماميّة: ٢/ ٣٧٧.

على[١] ذلك الإجماع، ورواية نبويّة[٢]. وعن أبي الصّلاح قبول الامرأتين في ما لا يعاينه الرّجال من أحوالهنّ[٣].

والكلّ ضعيف لا يقاوم الأصول والقواعد وفتاوى مشهور الأصحاب.

وما يستند لهم من خبر أبي بصير: (تجوز شهادة امرأتين[٤] في الاستهلال)[٥]، وصحيح الحلبيّ: (تجوز شهادة الواحدة [في الولادة][٦])[٧]، وصحيح عبد الله بن سنان: (تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس)[٨] **لا يعارض** ما قدّمناه فليطرح، أو يحمل على إرادة القبول في الجملة.

---

(١) في الأصل: (عن). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) لاحظ: رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٣٤٠. ولاحظ أيضاً: النّاصريات: ٣٣٩ـ ٣٤٠، المسألة السّتّون والمائة.

(٣) لاحظ: مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٤٥٦. ولاحظ أيضاً: الكافي في الفقه: ٤٣٩.

(٤) من المصدر. وفي الأصل: (المرأتين).

(٥) لاحظ: تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٨٤، باب البيِّنات، ح١٨٧، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٣٠، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح٣٣.

(٦) (في الولادة) لا توجد في المصادر.

(٧) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٩٠، باب ما يجوز من شهادة النّساء وما لا يجوز، ح٢، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٢، باب مَن يجب ردّ شهادته ومَن يجب قبول شهادته، ح٣٣١٠، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٩، باب البيِّنات، ح١٢٨، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٩، باب ما يجوز شهادة النّساء فيه وما لا يجوز، ح٢٧.

(٨) الكافي: ٧/ ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النّساء وما لا يجوز، ح٨، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٤، باب البيِّنات، ح١٠٧.

ويضعّفه زيادة على ذلك: ما ورد في النّبويّ من أنَّ شهادة المرأة نصف شهادة الرّجل معلّلاً بضعف عقولهنّ[١]، والمروي في تفسير العسكريّ: (﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾[٢]. قال: إذا ضلّت إحداهما[٣] عن الشّهادة فنسيتها ذكّرت إحداهما[٤] الأخرى بها، فاستقاما[٥] في أداء الشّهادة عند الله تعالى شهادة امرأتين بشهادة[٦] رجل لنقصان عقولهنّ ودينهنّ)[٧].

ويشعر من الغنية الإجماع على لزوم الاثنين مقام رجل[٨]، وكذا استقراء سيرة الشّارع في كثير من الأحكام معاملتهنّ على النّصف من الرّجل[٩]، ويظهر من بعض

(١) لاحظ: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٩١، باب المذموم من أخلاق النّساء وصفاتهنّ، ح٤٣٧٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) من المصدر. وفي الأصل: (أحدهما).

(٤) من المصدر. وفي الأصل: (أحدهما).

(٥) من المصدر. وفي الأصل: (فاستقامت).

(٦) من المصدر. وفي الأصل: (شهادة).

(٧) لاحظ: وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة: ١٨/ ٢٤٥، كتاب الشّهادة، باب أنَّ المرأة إذا نسيت الشّهادة فذكّرتها الأخرى فذكرت وجب عليها إقامتها وقبلت، ح١، التّفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ (عليه السّلام): ٦٧٧، ح٣٧٧.

(٨) لاحظ: غنية النّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٣٩.

(٩) ومن أمثلته باب الميراث فإنَّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين. لاحظ: المقنع: ٤٨٨، المقنعة: ٦٨٣، الكافي في الفقه: ٣٧١، المراسم العلويّة في الأحكام النّبويّة: ٢٢٣، المبسوط في فقه الإماميّة: ٤/ ٦٨.

الفقهاء عدم قبول شهادة الرّجال في ما لا يمكن اطّلاع الرّجال عليه[١]، وهو خلاف النّصوص والفتاوى، **وخيالُ** لزوم الفسق بالاطّلاع على ذلك فلا تقبل شهادة **ساقطٌ**؛ لإمكان التّوصل إليه بمحلّل[٢]، أو العلم به من طريق آخر، أو كان محلّلاً على الشّاهد فحُرِّم، أو حلّ لضرورة الشّهادة.

على أنَّه يرد عليه النّقض بشهادة النّساء على ما في العورة من رتق أو قرن مع قبولها قطعاً.

[المسألة الثّانية: عدم استباحة صاحب الحقّ المشهود له بالشّهادة إلّا ما علم حقّانيّته]

ثانيها: لا يستبيح صاحب الحقّ المشهود له بالشّهادة إلّا ما علم حقّيّته، أو جهله ولكن شهد له الشّاهدان بها، وكذا بحكم الحاكم، بل وكذا بإقرار المنكر على الأظهر.

نعم، يستبيح مع جهله بشهادة الشّاهدين وبحكم الحاكم ولو لم تكن بيِّنة، بل حكم الحاكم بعلمه على الأظهر، ولو علم بالخلاف لا يستبيح إلّا بالإقرار في وجه ما لم يكن الإقرار بمنزلة الهبة، ولا[٣] يستبيح كلّ مطّلع على بطلان دعوى المدّعي بالشّهادة، أو بحكم الحاكم شيئاً ممّا قبضه بتلك الشّهادة وذلك الحكم، وفي النّبويّ: (إنَّما أنا بشر مثلكم وإنَّما أقضي على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حقّ أخيه

(١) لاحظ: المهذّب: ٢/ ٥٥٩.

(٢) في الأصل: (محلّل). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) في الأصل: (لا). وما أثبتناه هو الأنسب.

بشيء فلا يأخذ به فإنَّما أقطع له قطعة من النّار)[١].

وخالف أبو حنيفة فحكم باستباحة المحكوم به للمحكوم له وإن علم بطلانه في مالٍ أو فرجٍ أو دمٍ[٢]، وهو من أهل الخلاف.

[المسألة الثّالثة: إذا دُعي من له الأهليّة للشّهادة لزمته الإجابة]

ثالثها: إذا دُعي من له أهليّة الشّهادة ـ من عدالة وعدم تهمة ـ إلى تحمّل الشّهادة سواء كانت الشّهادة للمدّعي على غيره، أو عليه بإقرارٍ لغيره ونحوه، أو على إثبات أمرٍ من طلاق وشبهه لزمه في الجملة على الأشهر[٣] الأظهر، **وفي لزوم ذلك** على

(١) لاحظ: مسند أحمد: ٦/ ٣٠٧، صحيح البخاريّ: ٨/ ٦٢، الجامع الصّحيح (صحيح مسلم): ٥/ ١٢٩. والمضمون نفسه ورد في مصادرنا. لاحظ: الكافي: ٧/ ٤١٤، باب أنَّ القضاء بالبيِّنات والأيمان، ح١، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٢٩، باب كيفيّة الحكم والقضاء، ح٣.

(٢) لاحظ: الخلاف: ٦/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧، كتاب الشّهادات، مسألة: ٨. ولاحظ أيضاً: المبسوط للسّرخسيّ: ١٦/ ١٨٠.

(٣) نقله العلّامة في مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٥٠٨ عن ابن الجنيد. ولاحظ: المقنعة: ٧٢٨، الكافي في الفقه: ٤٣٦، المراسم العلويّة في الأحكام النّبويّة: ٢٣٥، النّهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٣٢٨، المهذّب: ٢/ ٥٦٠، غنية النّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٤١، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٢٢، تحرير الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإماميّة: ٥/ ٢٦٩، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٤٤٢، الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة: ٢/ ١٢٣، التّنقيح الرّائع لمختصر الشّرائع: ٤/ ٣١٣، المقتصر في شرح المختصر: ٣٩٢، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٤/ ٢٩٧، الرّوضة البهيّة في شرح اللّمعة الدّمشقيّة: ٣/ ١٣٧، كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٥١ ـ ٣٥٢، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٣٨١ ـ ٣٨٣.

الفاسق وعلى كلّ من منعه من القبول وصفٌ يمكن إزالته ففي وجوب التّحمّل وإزالة الوصف ـ من فسق أو عداوة ـ بحيث يَعِدُ نفسه بقبولها، **وجهٌ**، بل قد يحتمل وجوب التّحمّل لاحتمال تجدّد العدالة بل وإن عرف ردّها[١] عند أدائها.

ومبنى ذلك: أنَّ مبنى لزوم الشّهادة: [إمّا][٢] على مجرّد التّعبّد فيجب على الامرأة تحمّل ما تردّ شهادتها به.

أو على احتمال القبول فلا يلزمها [حينئذٍ][٣] التّحمّل، بل يلزم التّحمّل الولد على الوالد لاحتمال موته، والعبد على المولى لاحتمال عتقه، والفاسق لاحتمال عدالته.

أو على القبول العقليّ فلا يجب على جميع ذلك.

أو على ترتّب الثّمرة على الشّهادة، فلا يجب على الواحد في الشّهادة على الميّت لعدم ترتّب الفائدة، وجوه: أقواها الثّاني.

ويدلّ على أصل الحكم قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾[٤].

وفي الخبر: أنَّ ذلك (قبل الشّهادة)، وفي قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَكْتُمْهَا**﴾[٥]، قال: (بعد الشّهادة)[٦].

---

(١) في الأصل: (ردّه). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٣) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٧، باب الامتناع من الشّهادة وما جاء في إقامتها وتأكيدها

وفي آخر: و[١](لا يأب الشّاهد أن يجيب حين يدعى)[٢]. والثّالث: (إذا دعاك[٣] الرّجل لتشهد له على دين، أو حقّ لم ينبغِ لك[٤] أن تقاعس[٥] عنه)[٦].

وفي الرّابع: (لا ينبغي لأحد إذا دُعي إلى شهادة[٧] يشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم[٨])[٩] إلى غير ذلك.

ومنع ابن إدريس من ذلك وحمل الآية على الأداء، لا الدّعوة إلى التّحمّل[١٠].

وكتمانها، ح٣٣٢٧، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧٥، باب البيِّنات، ح١٥٥. ولاحظ أيضاً: الكافي: ٧/ ٣٨٠، باب الرّجل يدعى إلى الشّهادة، ح٤.

(١) كذا في الأصل.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧٦، باب البيِّنات، ح١٦٠. ولاحظ أيضاً: الكافي: ٧/ ٣٨٠، باب الرّجل يدعى إلى الشّهادة، ح٦.

(٣) من المصدر. وفي الأصل: (دعي).

(٤) من المصدر. وفي الأصل: (يسع ذلك).

(٥) من المصدر. وفي الأصل: (تتقاعس). وفي كلّ المصادر كما أثبتناه في المتن ما عدا جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٨٠ كما في الأصل.

(٦) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٨٠، باب الرّجل يدعى إلى الشّهادة، ح٣، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧٦، باب البيِّنات، ح١٥٩. ولاحظ أيضاً: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٧، باب الامتناع من الشّهادة وما جاء في إقامتها وتأكيدها وكتمانها، ح٣٣٢٦.

(٧) من المصدر. وفي الأصل: (الشّهادة).

(٨) من المصدر. وفي الأصل: (أشهدكم).

(٩) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠، باب الرّجل يدعى إلى الشّهادة، ح٢، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧٥، باب البيِّنات، ح١٥٨.

(١٠) لاحظ: السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ١٢٦.

وتردّه النّصوص والاعتبار، حيث إنَّ ذلك من الأمور الضّروريّة لإصلاح النّظام، فوجب القيام به.

وما ورد في تفسير العسكريّ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾، [قال][(١)]: (من كان في عنقه شهادة فلا يأبَ إذا دعي لإقامتها وليقمها ولينصح فيها، ولا تأخذه فيها لومة لائم)[(٢)]، **غير منافٍ** لما قدّمناه؛ لإمكان حمله على التّحمّل أيضاً وإن كان خلاف الظّاهر جمعاً؛ ولإمكان إرادة المعنيين من الآية، فلا يأبَ الشّهداء عن الإقامة، والتّحمّل، واستعمال المشتقّ في مَن قام به المبدأ، أو استعدّ له جائز وواقع كثيراً في الكلام، وقرينته الأخبار.

على أنَّ فيه أيضاً وفي خبر آخر: أنَّها (نزلت في مَن[(٣)] إذا دُعي لسماع الشّهادة أبى[(٤)])[(٥)].

واحتمل بعضهم تنزيل الآية على إرادة وجوب الأداء وعدم الإباء عنه إذا ما

---

(١) من المصدر.

(٢) وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة: ١٨/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، كتاب الشّهادات، باب وجوب أداء الشّهادة وتحريم كتمانها، ح٧، التّفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ (عليه السّلام): ٦٧٨، ح٣٧٨.

(٣) من المصدر. وفي الأصل: (في ما).

(٤) من المصدر.

(٥) لاحظ: وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة: ١٨/ ٢٢٩، كتاب الشّهادات، باب وجوب أداء الشّهادة وتحريم كتمانها، ح٨، التّفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ (عليه السّلام): ٦٧٨، ح٣٧٩.

دعوا إلى التّحمّل، فما لم يدعوا إلى التّحمّل لا يجب الأداء، إلّا إذا علم ظلم المشهود له جمعاً بين الأخبار المطلقة والدّالّة على ذلك[١]، وهو ضعيف؛ للزوم إخراج الآية عن كلا[٢] المعنيَين المعروفَين عند الأصحاب، وترك الأخبار المفسّرة بحملها على أخبارٍ قلَّ العامل بها، بل هي من قبيل الشّاذّة، ونُقل عن العلّامة في المختلف ـ بعد أن حكى عن ابن إدريس عدم الوجوب، واستدلاله بالأصل، وظهور الآية بالأداء، وعدم العمل بالأخبار الأحاد ـ [قوله][٣]: (ونسبته ذلك إلى أنَّه من الأخبار الآحاد مع دلالة القرآن عليه، واستفاضة الأخبار وفتوى مقدّمي علمائنا به جهل منه وقلّة تأمّل)[٤].

وقوّى بعضهم[٥] حمل الآية على الكراهة في عدم الإجابة ليساق مساق الآداب والسّنن، مثل قوله: ﴿**وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ**﴾[٦]، وقوله: ﴿**وَلَا تَسْأَمُوا**﴾[٧]، ولورود لفظ (لا ينبغي) في الأخبار كُلّاً أو جُلّاً، ولكثرة التّوعّد على كتمانها دون عدم تحمّله.

ونُسب إلى الصّدوق القول بعدم الوجوب قولاً مُسلّماً؛ لأنَّه ذكر أنَّه قيل

---

(١) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٨٢.

(٢) في الأصل: (كلام). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٤) لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٥٣. ولاحظ أيضاً: مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٥١١.

(٥) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٨١ ـ ١٨٢.

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٧) سورة البقرة: ٢٨٢.

للصّادق (عليه السّلام): إنَّ شريكاً يردّ شهادتنا. فقال: (لا تذلّوا أنفسكم[١])[٢] فقال [أيْ الصّدوق][٣]: (ليس يريد (عليه السّلام)[٤] بذلك النّهي عن إقامتها؛ لأنَّ[٥] إقامة الشّهادة[٦] واجبة، إنَّما يعني بها[٧] تحمّلها، يقول: لا تتحمّلوا الشّهادات[٨] فتذلّوا أنفسكم بإقامتها عند مَن يردّها)[٩].

ونُقل عن النّافع أنَّه قال: (ويكره أن يشهد لمخالف إذا خشي أنَّه لو استدعاه إلى الحاكم تردّ شهادته). قال: (ولعلّ غيرها أيضاً كذلك)[١٠].

وفيه نظر؛ لأنَّ ظهور النّهي في التّحريم لا يرفعه السّياق القويّ، فضلاً عن هذا الضّعيف؛ لأنَّ الكتاب والسّنّة مشحونان بخلط الواجب والمندوب في الأوامر، وبخلط المحرّم في المكروه في النّواهي.

---

(١) من المصدر.

(٢) لاحظ: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٧٥، باب نوادر الشّهادات، ح٣٣٦٦.

(٣) إضافة منّا للتّوضيح.

(٤) من المصدر.

(٥) من المصدر. وفي الأصل: (إنَّما).

(٦) من المصدر. وفي الأصل: (الشّاهد).

(٧) من المصدر. وفي الأصل: (به).

(٨) من المصدر. وفي الأصل: (الشّهادة).

(٩) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٨١. ولاحظ أيضاً: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٧٥، ذيل ح٣٣٦٦.

(١٠) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٨١ ـ ١٨٢. ولاحظ أيضاً: المختصر النّافع في فقه الإماميّة: ٢٨٢.

نعم، في السّياق ردٌّ لابن إدريس حيث حمل الآية على النّهي عن عدم أداء الشّهادة دون تحمّلها؛ لاختصاص صدق المشتقّ بحال التّلبّس، أو الماضي دون المستقبل بأن يقال: إنَّ سياقها الوارد في معرض الإرشاد للإشهاد، لأمره بالكتابة حال المداينة، ونهي الكاتب عن الإباء، ثُمَّ الأمر بالإشهاد، ونهي الشّاهد عن الإباء يدلُّ على إرادة المدعوّ للشّهادة متحمّلاً من لفظ الشّاهد، ولأنَّ لفظ (لا ينبغي) يستعمل كثيراً في مقام التّحريم.

نعم، هو ظاهر في الكراهة لو خلا عن المعارض، والمعارض هنا الأخبار الأُخر الواردة بلفظ الأمر بالإجابة[١]، وبلفظ النّهي عن عدمها[٢]، ولأنَّ كثرة[٣] التّوعّد يتبع زيادة الوجوب وتأكيده لا نفيه، وما نقله عن الصّدوق مبنيٌّ على ما ذكره المحقّق، ونحن لا نمنعه، ونلتزم أنَّ من خشي الضّرّ أو الذّلّ من أدائها ـ سيّما عند من لا يرى قبول شهادتنا ـ سقط عنه وجوب التّحمّل؛ لأنَّه ليس بتعبّديّ محض، وبمقتضى ما ذكرنا من الأدلّة أنَّ تحمّل الشّهادة واجب عينيٌّ على مَن استدعي، ولا يجب على مَن لم يُستَدعَ وهو كذلك في الأخير.

وقد يوجّه الوجوب مطلقاً على مَن لم يُستدعَ؛ لأنَّه من المصالح العامّة والسّياسات المطلوبة، **ولكنَّه ضعيف**.

وأمّا الأوّل فالأظهر أنَّه يجب عيناً مع الانحصار وكفاية مع عدمه، فهو ـ في

---

(١) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٨٠، باب الرّجل يدعى إلى الشّهادة، ح٥، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧٥، باب البيِّنات، ح١٥٧.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾. سورة البقرة: ٢٨٣.

(٣) في الأصل: (كثيرة). وما أثبتناه هو الأنسب.

الحقيقة ـ واجب كفائيّ[١] بقرينة فهم الأصحاب، بل ظاهر الاتّفاق سوى ما حُكي عن المفيد والحلبيّ والقاضي والدّيلميّ وابن زهرة من الوجوب العينيّ[٢]، وهو لا يقدح بظاهر الاتّفاق.

ويمكن أن يقال: إنَّ الوجوب مشروط بالانحصار بحيث نعلم بانحصار الإجابة، فما لم [يُعلم][٣] بالانحصار لم يجب، فهو واجب مشروط لا كفائيّ، ومع ذلك فلا يجب مع المشقّة، أو خوف الضّرر اللذان [لا][٤] يتحمّلان عادة سواء كان الخوف على نفسٍ، أو عرضٍ، أو مالٍ، أو مهانةٍ، أو ذلٍّ ونقص، كما دلّ عليه الصّدوق وروايته[٥]، ولو كان الضّرر مستحقّاً للمشهود عليه على الشّاهد كالمطالبة بدينٍ وقد سامحه عليه ونحو ذلك فلا يسقط الوجوب، ولا يجب على الشّاهد بذل المال للتّوصّل إلى التّحمّل، من استيجار، ومؤنة حضر، أو سفر، بل إنَّما يلزم المدّعي بذلك.

وفي ارتكاب السّفر البعيد، وجهان: لزومه؛ لإطلاق الأمر، وعدمه؛ لكونه مشقّة لا تتحمّل عادة، وذلك يجري في أداء الشّهادة مع الانحصار، وعدمه.

وناقش بعضٌ في وجوب التّحمّل كفاية لإطلاق الكتاب والسّنّة، وظاهر

---

(١) في الأصل: (الكفائيّ). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) لاحظ: مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة:٨/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩. ولاحظ أيضاً: المقنعة: ٧٢٨، الكافي في الفقه: ٤٣٦، المهذّب: ٢/ ٥٦٠، المراسم العلويّة في الأحكام النّبويّة: ٢٣٤، غنية النّزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٤٤١.

(٣) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٤) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٥) لاحظ: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٧٥، ذيل ح٣٣٦٦.

الأوامر المطلقة العينيّة، وجَعلَ القول بالنّدبيّة أقرب[١]، وهو ضعيف؛ لأنَّ أكثر الواجبات الكفائيّة إن حكمنا بها فمن[٢] جهة فهم الأصحاب، والسّيرة القطعيّة القائمة على عدم معاملتها معاملة العينيّة، ولولا ذلك لما خفي على الأساطين عينيّة الواجب هنا، بل ظاهر الكتاب والسّنّة يدلّ على الكفائيّة حيث إنَّ المطلوب من الشّهادة هو استنقاذ الحقّ، فإذا قطعنا أو ظنّنا ظنّاً متاخماً عاديّاً بحصول ذلك ممّن أجاب إلى التّحمّل لا يبقى بعد ذلك الوجوب على أحد.

واحتمال الموت أو الغفلة أو الفسق وظهور مانع من موانع الأداء للمتحمّلين لا يوجب العينيّة؛ لأنَّ هذا الاحتمال قائم في كلّ واجب كفائيّ عرفنا أنَّ أناساً قد قامت به، ولم نقطع بإتمامه فينبغي أن يجتمع جميع من خُوطب به، وهو خلاف السّيرة، والطّريقة.

ويمكن القول بوجوب التّحمّل عند الانحصار والعلم به دون عدم العلم به، فلا يجب بل يندب، ولا يكون واجباً كفائيّاً؛ لأنَّ الواجب الكفائيّ هو ما وجب ولا يسقط إلّا بقيام الغير به، والعلم به، وهو قويٌّ؛ لمكان السّيرة، وتنزيلاً للإطلاقات[٣] على ذلك، وكثيراً ما يستعمل الوجوب بذلك المعنى.

(١) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٨٣.

(٢) في الأصل: (من). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) في الأصل: (لإطلاقات). وما أثبتناه هو الصّحيح.

[المسألة الرّابعة: وجوب أداء الشّهادة على المطّلع عليها ما لم يخشَ ضرراً أو مشقّة لا تتحمّل عادة]

رابعها: يجب أداء الشّهادة للمطلّع عليها ما لم يخشَ ضرراً، أو مشقّة لا تتحمّل عادة؛ لقوله[١] تعالى: ﴿**وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**﴾[٢]، والأخبار المفسّرة لذلك بحصول الضّرر والإضرار[٣]، ولا يلزمه بذل المال، بل عليه بذل نفسه، ولا يتفاوت بين أن يُستدعى للتّحمّل، أو عدمه حتّى لو لم يعلم صاحب الحقّ بشهادتهم لزمهم إعلامه؛ لإطلاق الكتاب لئَلّا يضيع حقّ أمرئ مسلم، ولقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾[٤]، وإقامتها موقوفة على الإعلام، وكذا عدم كتمانها موقوف على ذلك. وظاهر الأخبار أيضاً يدلّ على ذلك.

واحتمل بعضهم لزوم الإعلام [في ما لو كان مدعوّاً لها متحمّلاً فنسي الدّاعي ذلك ما لم يكن مدعوّاً][٥]، وهو ضعيف، ولو علم الشّاهد بردّ شهادته ففي وجوب

---

(١) في الأصل: (ولقوله). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٨١، باب كتمان الشّهادة، ح٣، ص: ٣٨٨، باب في الشّهادة لأهل الدّين، ح٢، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٩ ـ ٥٠، باب مَن يجب ردّ شهادته ومَن يجب قبول شهادته، ح٣٣٠٤، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٥٧، ٢٦١، باب البيِّنات، ح٨٠، ٩٨.

(٤) سورة الطّلاق: ٢.

(٥) هذه العبارة مشوَّشة. وهو (قُدِّسَ سِرُّهُ) ناظر إلى صاحب الجواهر حيث قال الأخير تعقيباً على كلام صاحب الرّياض ـ (قالوا: ولو لم يعلم صاحب الحقّ بشهادة الشّاهد وجب عليه تعريفه إن خاف بطلان الحقّ بدون شهادته. ولا بأس به) ـ: (قلت: المتّجه فيه بناءً على ما عرفت أنَّه إن

أدائها، وجهان: من احتمال التّعبّد، واحتمال حصول الفائدة في الجملة.

ومن أنَّها وجبت لتخليص الحقّ، فحيث لا يمكن لا تجب عند غير حاكم الحقّ لتخليص حقّ مسلم يتوقّف على الشّهادة، وجهان: من إطّلاق الكتاب والسّنّة، ومن انصرافه إلى أدائها عند حاكم عدل[1]، والأوّل أظهر.

ويجب على الفاسق أداء الشّهادة عند مَن يقبلها ولو حاكم جور، ويجب إعلام المشهود له بها كي يتوصّل إلى حقّه بشهادته، بل لا يبعد وجوب إعلام المشهود له بشهادته وإن علم أنَّها تردّ في وجهٍ قويّ.

ولو كان الشّاهد واحداً وجب عليه الأداء؛ لانضمام اليمين إليه، ووجب عليه الإعلام للمشهود له إن لم يعلم، ولو علم عدم انضمام اليمين واحتمل حصول شاهد آخر بعده لزمه الأداء والإعلام، فإن علم بعدم حصول الأمرين ففي وجوب الإعلام والأداء، وجهان.

ولو خشي الشّاهد من ضرر المشهود عليه بغير حقّ، كما إذا شهد على شخصٍ بدين وهو يعلم أنَّه معسر، ويعلم أنَّه لو ثبت ذلك لأهانه المشهود عليه وأضرّه ففي

كان متحمّلاً لها باستدعاء ولكن نسيه ـ مثلاً ـ صاحب الحقّ وجب عليه الشّهادة بطلب صاحب الحقّ لها ممّن كانت عنده ما لم يعلم قيام الغير بها على نحو غيرها. نعم، لو خاف سقوطها بالتّبرع بها عرّف صاحب الحقّ ذلك ليدعوه لها بالخصوص). ولعلّ مراد الماتن بهذه الفقرة هو الفقرة الأخيرة من كلام صاحب الجواهر، ولعلّه سقط من النّاسخ بعض الكلمات فحدث هذا التّشويش. لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٨٧.

(١) في الأصل: (العدل). وما أثبتناه هو الأنسب.

الوجوب، وجهان: من أنَّ الواجب عليه[١] للمشهود له لا يرتفع وجوبه بما يصدر منه[٢] من المعصية، وكلٌّ له حكم نفسه، ومن قوله (عليه السّلام) في الشّهادة: (إن خفت على أخيك ضيماً[٣] فلا)[٤].

وفي آخر في مَن كان غريمه مخالفاً وهو معسر: يجوز أن يشهدوا عليه إذا علموا بالدَّين؟ قال: (لا يجوز أن يشهدوا عليه)[٥].

ووجوب أداء الشّهادة كفائيٌّ؛ لأنَّ المفهوم من أداء الشّهادة هو إرادة التّوصّل إلى الحقّ من دون ملاحظة مباشر معيّن، لفتوى الأصحاب، بل الإجماع الّذي كاد أن يكون محصّلاً، فضلاً عن أن يكون منقولاً[٦]، وبذلك تصرف ظواهر الأوامر كتاباً وسنّة عن الوجوب العينيّ.

واحتمل بعضهم الوجوب العينيّ في الأمور العامّة، والكفائيّة في الدّعاوي

---

(١) في الأصل: (عليك). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٢) أيْ من المشهود عليه.

(٣) من المصدر. وفي الأصل: (في ما)

(٤) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٨١، باب كتمان الشّهادة، ح٣، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧٦، باب البيِّنات، ح١٦٢.

(٥) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٨٨، باب الشّهادة لأهل الدَّين، ح٢، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦١، باب البيِّنات، ح٩٨.

(٦) لاحظ: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ٣/ ٥٠٣، الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة: ٢/ ١٢٣، الرّوضة البهيّة في شرح اللّمعة الدّمشقيّة: ٣/ ١٣٨، مفاتيح الشّرائع: ٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥، كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٥٤، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٣٧٤، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٨٣.

الخاصّة عند الحاكم ونحوه[١]، وهو قويٌّ، ولو انحصر عاد الواجب عينيّاً[٢].

ولو أمكن إثبات الحقّ بشاهد ويمين ففي وجوب أداء الشّهادة على الشّاهد الثّاني وجهان، ولا يبعد الوجوب ما لم يتبرّع باليمين؛ لعموم الأدلّة، ولأنَّ تحمّل اليمين كلفة ومشقّة على المدّعي، وهل يجب أداء الشّهادة عند السّؤال في غير مجلس الحاكم؟ وجهان: من إطّلاق الأدلّة، ومن قلّة الثّمرة.

وتخيّل بعض المتأخّرين أنَّ الشّهادة تجب أوّلاً على المتحمّلين وكفاية على غيرهم[٣]، وربّما يحتمل أنَّها تجب أوّلاً على المتحمّلين، فإن لم يقوموا بها وجب على غيرهم، والكلُّ وجوبه كفاية.

وذهب بعض المتأخّرين ـ تبعاً لجملةٍ من القدماء ـ انحصار الوجوب كفاية على المتحمّلين، ولا يجب على غير المتحمّل الأداء ولا الإعلام إلّا إذا [علم من الظّالم][٤]؛ للأخبار المتقدّمة[٥] الدّالّة بظاهرها على ذلك[٦].

وسبب هذا الاختلاف هو الرّوايات المتقدّمة النّافية لوجوب الشّهادة عند عدم

---

(١) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٨٦.

(٢) في الأصل (علينا). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) لم أعثر على صاحب هذا القول بحسب المتيسّر لي من المصادر.

(٤) كذا في الأصل، والعبارة مشوَّشة. وفي الجواهر: (ولعلّ الفرق حينئذٍ بين مَن أشهد ومَن لم يشهد الوجوب على الأوّل، إلّا أن يعلم قيام الغير على حسب غيره من الواجب الكفائيّ الّذي قد يكون عينيّاً بالعرض، وعدم الوجوب أصلاً على الثّاني، إلّا أن يَعلمَ ظلمَ المشهود عليه المشهودُ له بإنكار حقّه مثلاً. وبذلك يظهر لك قوّة القول بالتّفصيل المزبور عملاً بالنّصوص المزبورة).

(٥) وهي ما أورده صاحب الجواهر: ٤١/ ١٠١ ـ ١٠٢.

(٦) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

التّحمّل إلّا إذا علم من الظّالم؛ بمعنى انحصار تخليص الحقّ بشهادته وتوقّفه عليها، وصاحب الرّياض حمل الوجوب المنفي على الوجوب العينيّ عند زيادة العدد على ما يثبت به الحقّ إلّا عند الاستدعاء فيجب عيناً على المتحمّل زاد أم لا، جمعاً بين الأخبار وكلام الأصحاب(١).

ومنهم من نفى الوجوب عيناً وكفايةً على غير المتحمّل، وأوجب على المتحمّل كفاية ونزّل الإجماعات والمطلقات على المتحمّلين(٢)؛ لأنّهم بمنزلة الأمناء حيث أودعوا الشّهادة فاستودعوها، وائتمنوا فائتمنوها فليؤدّوا الأمانات إلى أهلها.

وربّما يظهر ذلك من الأخبار(٣)، وكلام جملة من القدماء(٤) حيث إنّهم نفوا الوجوب إلّا مع توقّف الحقّ فيكون وجوبه مشروطاً لا كفائيّاً؛ إذ لو كان كفائيّاً لوجب، إلّا مع قيام الغير به فيسقط، إلّا أنّه لا يجب(٥) إلّا مع العلم بعدم قيام الغير به.

وبالجملة: فقد يظهر من الأخبار وكلام القدماء عدم الوجوب ولو مشروطاً. ويظهر من آخرين عدم الوجوب(٦) الكفائيّ دون المشروط. ويظهر من آخرين عدم

(١) لاحظ: رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٣٧٧ ـ ٣٧٩.

(٢) لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٥٤، ٣٥٦.

(٣) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٨١ ـ ٣٨٢، باب الرّجل يسمع الشّهادة ولم يُشْهَد عليها، ح١، ٢، ٥، ٦، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٥٨، باب البيّنات، ح٨٢، ٨٣، ٨٤.

(٤) نقله العلّامة في مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٥٠٨ عن ابن الجنيد. ولاحظ: النّهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٣٣٠، المهذّب:٢/ ٥٦١.

(٥) في الأصل: (تجب). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٦) في الأصل (وجوب). وما أثبتناه هو الصّحيح.

العينيّ دون الكفائيّ وهو أيضاً [...][1] مع عدم الاستدعاء ومع الاستدعاء، فيظهر من بعضهم العينيّ، ويظهر من آخرين الكفائيّ، ولا قائل بعدم الوجوب أصلاً.

ويظهر من المختلف أنَّ النّزاع لفظيٌّ، فالمانعون من الوجوب يمنعونه مع عدم الانحصار فيهم، والموجبون يوجبونه مع الانحصار، وتوقّف الحقّ على شهادتهم[2]، وهو بعيد؛ لأنَّ الظّاهر أنَّ النّزاع معنويّ في أصل الوجوب وعدمه.

نعم، قد يكون هذا وجه جمع بين بعض الأخبار بحمل الأخبار المجوّزة لعدم الشّهادة على صورة عدم الانحصار.

وما ذهب إليه بعض المتأخّرين من الوجوب العينيّ عند الاستدعاء[3] ينافيه ظاهر الكتاب والسّنّة، وكونه عند التّحمّل أمانة يجب أدائها منقوضٌ؛ لأنَّها بدونها كالأمانة الشّرعيّة أيضاً يجب أدائها وإن لم تكن كالمالكيّة، وجملة من الأخبار تنافي الجمع المتقدّم، وتنافي كلام العلّامة؛ لأنَّ فيها التّصريح بالوجوب مع الاستدعاء، ونفيه مع عدمه، وعلى الاقتصار في وجوبها على التّحمّل، فلو تحمّلها صبيّاً ففي وجوب أدائها إشكال.

وهل يورّث حقّ الشّهادة على هذا القول؟ فلو حملها الشّاهد[4] الوالد فهل يلزم أدائها على الولد؟ إشكال، وهل يسقط وجوب الأداء بأداء الشّاهد إلى شاهدي فرع؟ الظّاهر ذلك مع الإمكان، ومع عدمه فلا إشكال، ومن لم يتمكّن من الحاكم

(١) كلمة غير مقروءة.

(٢) لاحظ: مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٥٢١.

(٣) لاحظ: رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٣٧٨ـ ٣٧٩.

(٤) في الأصل: (للشّاهد). وما أثبتناه هو الصّحيح.

لزمه أن يشهد عند الفرع، ولو اطّلع أربعة على الزّنى، أو اثنان على الهلال لزمهم الشّهادة وإن لم يسألوها على إشكال، ولو طلب العدل الشّهادة على عدالته، أو المجتهد الشّهادة على اجتهاده لإظهار ذلك ففي الوجوب إشكال.

ويجب تكرير الأداء عند الحاكم إذا احتاج إلى تعدّد الحكم على الأظهر.

وهل يجوز التّخلّص من عدم وجوب أدائها لعدم قبولها لشركةٍ، أو خصومة ظاهريّة؟ إشكال.

[الكلام في شهادة الفرع، وفيه أمور ثمانية]

القول في شهادة الفرع.

وفيه أمور:

[الأمر الأوّل: الشّهادة على الشّهادة]

أحدها: الشّهادة على الشّهادة مقبولة؛ للإجماع بقسميه[١]، ولعموم الكتاب[٢] والسّنّة[٣]، وخصوص النّصوص.

منها: خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السّلام): في الشّهادة على شهادة الرّجل[٤] وهو بالحضرة في البلد؟ قال: (نعم، ولو كان خلف سارية، يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلّة تمنعه من أن يحضر ويقيمها، فلا بأس بإقامة الشّهادة على شهادته[٥])[٦]. إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة، بل المتواترة من مجموع

---

(١) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٨٩. ولاحظ أيضاً: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٦٩، مفاتيح الشّرائع: ٣/ ٢٩٢، كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٥٨، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٤٠٤.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ**﴾. سورة البقرة: ٢٨٢، وقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾. سورة الطلاق: ٢.

(٣) لاحظ: وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة: ١٨/ ٢٩٥، كتاب الشّهادات، باب ما يعتبر في الشّاهد من العدالة، ح٢٢، ٢٣.

(٤) من المصدر. وفي الأصل: (رجل).

(٥) من الفقيه. وفي التّهذيب: (الشّهادة). وفي الأصل والاستبصار المطبوع: (شهادة).

(٦) لاحظ: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٧١، باب الشّهادة على الشّهادة، ٣٣٥٧، تهذيب الأحكام:

منطوقها ومفهومها.

ولا بُدَّ من شهادة رجلين ذكرَين على رجلٍ؛ للأصل، وللقاعدة في الشّهادة، وللأخبار، ففي خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر[١]، عن أبيه (عليهما السّلام)[٢]: (أنَّ عليّاً (عليه السّلام) قال: لا أقبل[٣] شهادة رجل على رجل حيّ وإن[٤] كان باليمن)[٥]، ويُراد به رجل واحد في الشّهادة على شهادة، وليس المراد نفي قبول شهادة الواحد [لأنَّه من الأصحاب][٦]، ولا نفي جنس شهادة الرّجل في الشّهادة على شهادته لمخالفة الإجماع.

ولخبر آخر: (لا يجيز شهادة رجلٍ على رجل إلّا شهادة رجلين على[٧] رجل)[٨].

٦/ ٢٥٦، باب البيِّنات، ح٧٧، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٠، باب الشّهادة على الشّهادة، ح١.

(١) من المصدر. وفي الأصل: (غياث بن إبراهيم، عن أبي جعفر (عليه السّلام)). وغياث بن إبراهيم لا يروي عن الإمام الباقر (عليه السّلام) مباشرة، وإنَّما يروي عن الإمام الصّادق (عليه السّلام).

(٢) من المصدر.

(٣) من المصدر. وفي الأصل: (تُقبل).

(٤) من المصدر. وفي الأصل: (ولو).

(٥) لاحظ: تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، باب البيِّنات، ح٧٨، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٠، باب الشّهادة على الشّهادة، ح٢.

(٦) كذا في الأصل. والظّاهر أنّها حشو.

(٧) في الأصل: (على شهادة).

(٨) لاحظ: تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، باب البيِّنات، ح٧٣، الاستبصار في ما اختلف

والثّالث: قال الصّادق (عليه السّلام): (إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنَّ شهادته تقبل وهي نصف شهادة، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد)[١].

وفي رابع[٢] كالأوّل[٣]، وهو محمول على شهادة الفرع، لا بيان أنَّ شهادة الرّجل الواحد غير مقبولة؛ لأنَّها من الواضحات كما بيّناه، وحينئذٍ فتقبل شهادة الاثنين على الواحد، وعلى الاثنين، وبالأَوْلى تُقبل شهادة الأربع كلّ اثنين يشهدان على شهادة واحد، وتُقبل شهادة شاهد الأصل إذا شهد على آخر أيضاً مع شاهد عليه، وكذا لو شهد الاثنان على أربعة كفى في ثبوت شهادتين، كلّ ذلك لعموم الأدلّة، وخصوصها المطلقة في مقام البيان من غير ذكر تفصيل، بل الظّاهر أنَّه كذلك عند أبي حنيفة بل أكثر العامّة؛ لما ورد عن الرّضا (عليه السّلام) أنَّه يقول: (قال أبو حنيفة لأبي عبد الله (عليه السّلام): تجيزون[٤] شاهداً[٥] ويمين؟ قال: نعم، قضى به رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وقضى به عليّ (عليه السّلام)[٦]، فتعجّب أبو حنيفة، فقال أبو

من الأخبار: ٣/ ٢١، باب الشّهادة على الشّهادة، ح٣.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٦٩، باب الشّهادة على الشّهادة، ح٣٣٥١.

(٢) وهو ما رواه الشّيخ الصّدوق (طابَ ثَرَاهُ) بقوله: (وروى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السّلام): (أنَّ عليّاً (عليه السّلام) كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلّا شهادة رجلين على شهادة رجل)). من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٧٠، باب الشّهادة على الشّهادة، ح٣٣٥٢.

(٣) كذا في الأصل وهذا الحديث أشبه بالثّاني وهو خبر طلحة بن زيد.

(٤) في قرب الإسناد: (تجتزؤون).

(٥) في قرب الإسناد: (بشاهد واحد)، وفي الوسائل: (شهادة واحد).

(٦) في قرب الإسناد والوسائل: (بين أظهركم بشاهد ويمين).

عبد الله[١]: أعجب[٢] من هذا، إنّكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد[٣]، قال[٤]: لا نفعل، قال[٥]: بلى، تبعثون رجلاً واحداً فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهادتهم[٦] بقوله[٧])[٨]. وفي آخر مثله[٩].

نعم، عن الشّافعيّ اشتراط المغايرة في شهادة الفرع[١٠]، فعلى شهادة الاثنين

(١) في قرب الإسناد والوسائل: (عليه السّلام).

(٢) في الوسائل: (أتعجب).

(٣) في قرب الإسناد: (وتجتزؤون بشهادتهم بقوله).

(٤) في قرب الإسناد والوسائل: (فقال له).

(٥) في قرب الإسناد والوسائل: (فقال).

(٦) في قرب الإسناد: (شهاداتهم).

(٧) في قرب الإسناد والوسائل: (وإنّما هو رجل واحد).

(٨) لاحظ: قرب الإسناد: ٣٥٩، ح١٢٨٣، وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة: ١٨/ ١٩٦، كتاب القضاء، أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدّعوى، باب ثبوت الدّعوى في حقوق النّاس الماليّة خاصّة بشاهد ويمين المدّعي، لا في الهلال والطّلاق ونحوهما، ح١٧.

(٩) لاحظ: تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٩٦، باب من الزّيادات في القضايا والأحكام، ح٣٣. ونصّ الحديث: (حدّثنا العبّاس بن هلال، عن أبي الحسن الرّضا (عليه السّلام)، قال: (إنَّ جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) قال له أبو حنيفة: كيف تقضون باليمين مع الشّاهد الواحد؟ فقال جعفر (عليه السّلام): قضى به رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وقضى به عليّ (عليه السّلام) عندكم، فضحك أبو حنيفة. فقال جعفر (عليه السّلام): أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة. فقال: ما نفعل. فقال: بلي تشهد مائة فترسلون واحداً يسأل عنهم، ثُمَّ تجيزون شهادتهم بقوله)).

(١٠) لاحظ: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعيّ وهو شرح مختصر المزنيّ: ١٧/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤، المجموع شرح المهذّب: ٢٠/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

أربع، وعلى الثّلاث كشهود الوصيّة أو الرّجل والامرأتين ستّ، وعلى الأربع ثمانية، وكذا على أربعٍ من النّساء، وعلى الثّلاثة والامرأتين عشرة، وعلى الاثنين والأربع نساء اثني عشر، وكذا المغايرة في شهادة الأصل والفرع. وعلّل الشّهيد بأنَّه مبنيٌّ على كون شاهد الفرع مثبت للشّهادة، أو نائب عن الأصل[١].

فعلى الأوّل يصحّ كما هو مذهب الأصحاب، وعلى الثّاني لا يصحّ؛ لأنَّ نيابته عن غيره تقتضي افتقاره إلى غيره، وقيامه بنفسه يقتضي استغناءه عنه، وهما متضادّان.

وفيه: أنّها علل حكميّة لا تعتبر في الأحكام الشّرعيّة. على أنَّ اختلاف الحكمين للتّغاير الاعتباريّ جائز، وواقع في الوليّ والوكيل إذا كان أصلاً فعقد لنفسه، أو قبض عن وليّه لنفسه، أو ادّعى بولايته على نفسه فأثبت أو بالعكس.

واستشكل العلّامة (رحمه الله) في القواعد بقول شاهدي الفرع في الزّنى بالنّسبة إلى نشر الحرمة والمهر[٢]؛ لأنَّهما من الحقوق المخلوقيّة وإن لم يثبت بهما الحدّ، من اشتراط أربعة في الأصل فلا يكون الفرع أقوى منه، بل هو أضعف فإن لم يزد لم ينقص؛ ولأنَّهما تابعان للزّنا فلا يثبتان إلّا بثبوته، ولأنَّه نائب عن الأصل، وحكم النّائب حكم المنوب، ومن أنَّ الشّاهدين لا يثبتان سوى الشّهادة فهما مثبتان لشهادة المتعدّد لا نائبان عن المتعدّد.

[الأمر الثّاني: قبول شهادة الفرع في حقوق النّاس]

ثانيها: تقبل شهادة الفرع في حقوق النّاس عن الحدود: قصاصاً، أو غيره، مالاً

(١) لاحظ: الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة: ٢/ ١٤١.

(٢) لاحظ: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ٣/ ٥٠٥.

أو غيره من طلاق، أو عتق، أو نسب، أو ما لا يطّلع عليه الرّجال كالولادة، والاستهلال سواء كان المشهود على شهادة ذكر أو أنثى، كلّ ذلك لإطلاق الأخبار، بل والإجماع بقسميه(١).

وأمّا الحدود فإن كانت إلهيّة لم تقبل قولاً واحداً، وفي الخبر: (لا تجوز شهادة على شهادة(٢) في حدّ)(٣).

وإن كانت مشتركة كالسّرقة، أو كانت إلهيّة غير حدٍّ كالخمس والزّكاة والمساجد، وكلّ ما يكون منها كرؤية الهلال وشبهه فقولان:

العدم، وهو الأكثر(٤)، خلافاً لما يظهر من الشّهيد(٥)، وذكر في كشف اللّثام عدم السّماع فيه في ما قطع به الأصحاب هنا(٦).

---

(١) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٩٠.

(٢) من المصدر. وفي الأصل: (الشّهادة على الشّهادة).

(٣) لاحظ: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٧٠ ـ ٧١، باب الشّهادة على الشّهادة، ح٣٣٥٦، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٥٦، باب البيِّنات، ح٧٦.

(٤) لاحظ: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٤٤٤ حيث قال: (وهو قول أكثر علمائنا واختاره المصنّف هنا، وهو الأصحّ). ولاحظ أيضاً: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٢٣، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ٣/ ٥٠٤، التّنقيح الرّائع لمختصر الشّرائع: ٤/ ٣١٧، كفاية الفقه المشتهر بـ(كفاية الأحكام): ٢/ ٧٧٨، كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٥٩، الأنوار اللّوامع في شرح مفاتيح الشّرائع: ١٤/ ٢٦٢، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٤٠٥.

(٥) لاحظ: غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ٤/ ١٦٠.

(٦) لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٥٩.

والقبول تبعاً للحقّ المخلوقيّ، بل مال بعضهم إلى القبول[١] في الحقّ الإلهيّ المحض، ولكن في الآثار المترتّبة عليه غير الحدّ ممّا يثبت بالبيِّنة كنشر الحرمة في المصاهرة والمهر، ونشر الحرمة في الزّنى واللّواط وغير ذلك[٢]، وهو مشكل في غير ما اجتمع فيه حقّان.

وفي الرّاجع إلى المسلمين كافّة من الأوقاف العامّة، والطّرق والأرض الخراجيّة، وجهان: والأقوى ثبوته بشهادة الفرع.

وفي التّذكرة أنَّه لا يثبت بشهادة الفرع الهلال عند علمائنا، وجعل قبولها مختصّة بالأموال وحقوق الآدميّين[٣].

والأظهر عدم قبولها في ما يترتّب عليه الحدّ في الحدّ وغيره؛ لأنَّ تبعيض الشّهادة فيه خلاف الظّاهر. نعم، ما كان له جهتان ـ كالسّرقة ـ يكفي فيه الثّبوت بالمال دون القطع؛ لأنَّهما حقّان متمايزان يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر.

والأظهر أنَّ التّعزير كالحدّ، بل هو في المعنى فلا يثبت بشهادة الفرع سواء كان التّعزير حقّاً خالقيّاً أو مخلوقيّاً.

ويظهر من جماعة ثبوته إذا [كان][٤] حقّاً مخلوقيّاً؛ لأنَّهم أثبتوا الحدّ المشترك بين الخالقيّ والمخلوقيّ بها؛ لعموم الأدلّة وترجيحاً لحقّ المخلوق.

ويظهر من الشّهيد الثّاني قبول شهادة الفرع في حقوق الله، وفي الهلال بحيث

---

(١) في الأصل: (القول). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٩١.

(٣) لاحظ: تذكرة الفقهاء: ٦/ ١٣٥، مسألة: ٧٩، فرع: هـ.

(٤) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

يظهر منه أنَّه متّفق عليه[١]. والظّاهر وجود الخلاف، بل الأكثر على عدم القبول كما نقلناه سابقاً[٢].

[الأمر الثّالث: قبول شهادة الفرع مشروط بتعذّر حضور شاهد الأصل أو عدم إمكان أن يشهد]

ثالثها: لا تقبل شهادة الفرع إلّا مع تعذّر حضور شاهد الأصل، أو عدم إمكان أن يشهد، وإن حضر[٣] فلا تقبل[٤] مع حضوره وإمكان أن يشهد؛ للشّهرة المحصَّلة[٥]، والإجماع المنقول[٦] المنجبر بفتوى الأصحاب[٧]، قال [الإمام (عليه

(١) لاحظ: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٦٩.

(٢) لاحظ: ص: ٩٩.

(٣) أيْ شاهد الأصل.

(٤) أيْ شهادة الفرع.

(٥) لاحظ: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، قال: (المشهور بين الأصحاب)، كفاية الفقه المشتهر بـ(كفاية الأحكام): ٢/ ٧٧٩، أيضاً قال: (المشهور بين الأصحاب)، مفاتيح الشّرائع: ٣/ ٢٩٣، أيضاً قال كذلك، الأنوار اللّوامع في شرح مفاتيح الشّرائع: ١٤/ ٢٦٧، قال: (بل كاد يكون إجماعيّاً)، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٤١٣، مستند الشّيعة في أحكام الشّريعة: ١٨/ ٣٩١ ـ ٣٩٢، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٦) لاحظ: رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٤١٤، مستند الشّيعة في أحكام الشّريعة: ١٨/ ٣٩١، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٩٩.

(٧) لاحظ: السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١٢٨/٢، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٢٤، الجامع للشّرائع: ٥٤٤، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ٣/ ٥٠٦، الدّروس

السّلام)][1]: (إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلّة تمنعه من أن يحضر ويقيمها)[2]، وربّما يستند أيضاً إلى أصالة عدم القبول، وإلى الافتقار[3] إلى البحث عن الأصل والفرع جميعاً، وهو زيادة مؤنة، فالمناسب إلغاؤها، وإلى أنَّ الفرع أضعف، ولا جهة للعدول إليه عن الأقوى، ولولا أخبار شهادة الفرع المنجبرة بفتوى الأصحاب لكان القول بذلك جيّد؛ لأنَّ قبول شهادة الأصل بهذا الطّريق مشكوك فيه حتّى لو جاءت بالتّواتر، فضلاً عن الآحاد، مع احتمال الفرق[4] بين المتواتر فتقبل مع حضوره إلّا إذا رجع وبين عدمه، وحكم المتواتر حكم ما إذا علم الحاكم بشهادة الشّاهدين فإنَّه لا يحكم مع حضورهما وتعيّنهما[5] ما لم يشهدا عنده، إلّا أن يلتزم بجواز الحكم والحال ذلك.

الشّرعيّة في فقه الإماميّة: ٢/ ١٤١، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٧٨، كفاية الفقه المشتهر بـ(كفاية الأحكام): ٢/ ٧٧٩، مفاتيح الشّرائع: ٣/ ٢٩٣، الأنوار اللّوامع في شرح مفاتيح الشّرائع: ١٤/ ٢٦٧، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٤١٣، مستند الشّيعة في أحكام الشّريعة: ١٨/ ٣٩٠ ـ ٣٩١، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ١٩٩.

(١) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٢) لاحظ: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٧١، باب الشّهادة على الشّهادة، ح٣٣٥٧، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٥٦، باب البيّنات، ح٧٧، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٠، باب الشّهادة على الشّهادة، ح١.

(٣) في الأصل: (الافتخار). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٤) في الأصل: (الفرع). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٥) في الأصل: (وعنّيهما). وما أثبتناه هو الصّحيح.

ونُقل عن والد الصّدوق[١] والإسكافي[٢] قبول شهادة الفرع مع حضور شاهد الأصل، وقدرته على الشّهادة.

وعن الشّيخ الميل إلى ذلك في الخلاف[٣] وإن نقل الإجماع على الخلاف[٤]، وذكر الفاضل الهنديّ: (أنَّ الأقوى عدم الاشتراط في القبول؛ لضعف الأدلّة، والأصل القبول)[٥]، قال: (وقال الشّيخ: روى أصحابنا أنَّه إذا اجتمع شاهد الأصل وشاهد الفرع أنَّه تُقبل شهادة أعدلهما حتّى إنَّ في أصحابنا مَن قال: إنَّه تُقبل شهادة الفرع وتسقط شهادة الأصل. وعلى كلّ حال فالأقوى ما ذهبنا إليه أوّلاً)[٦].

وعدّ هذا الفاضل من أسباب التّعذّر إنكار الأصل أو نسيانه، وهو حسن.

ولا تقدير للسّفر أو البعد المسوّغ لجواز شهادة الفرع خلافاً للعامّة، بل الأمر يدور مدار المشقّة من حضور شاهد الأصل، أو المشقّة على المدّعي من إحضاره ولو ببذل مال يضرّ بالحال، أو مشقّة الوصول إليه لبعد، أو خوف، **والاقتصار**[٧] على اشتراط المشقّة على شاهد الأصل أو عدم مكانه للتّأدية دون التّسرية إلى مشقّة

---

(١) لاحظ: السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ١٢٧، كشف الرّموز في شرح المختصر النّافع: ٢/ ٥٣٢.

(٢) لاحظ: الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة: ٢/ ١٤١.

(٣) لاحظ: الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة: ٢/ ١٤١، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٦٦.

(٤) لاحظ: الخلاف: ٦/ ٣١٥، كتاب الشّهادات، مسألة: ٦٥.

(٥) لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٦٦.

(٦) لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٦٦.

(٧) في الأصل: (ولاقتصار). وما أثبتناه هو الصّحيح.

المدّعي في إحضاره، **أحوط**.

وهل يشترط في القبول عند الحاكم العلم بتعذّر حضور شاهد الأصل، أو تعسّره[١]؛ لأنَّه شرط واقعيّ فلا بُدَّ من العلم به، أو يكفي فيه الظّاهر، أو يكفي فيه قول المدّعي؟ والأظهر الاكتفاء بالظّاهر ما لم يدّعِ المنكر عدم المشقّة في حضور شاهد الأصل فيسمع قوله ويتجسّس الحاكم من ذلك.

ويجوز لشاهد الفرد تزكية شاهدي الأصل بعد نقل شهاداتهم وقبلها.

والتّهمة هنا بأنَّهم نائبون أو بمنزلتهم فلا تسمع شهادتهم بالعدالة، **ضعيفة**؛ لمنع التّهمة الشّرعيّة.

والأظهر اشتراط ذكر أسمائهم في التّعديل، فلا يكفي أن يقولوا شهدنا عن عدل؛ لاحتمال جرحهم. نعم، لو لم يطلب المنكر ذلك احتمل جواز ذلك؛ لأنَّ الحقّ له، ولأنَّ الحاكم قد لا يعرف المشهود له بوجه فلا يفيده ذكر الاسم فائدة، ولا يلزم شهود الفرع تصديق شهود الأصل ولا الظّنّ بصدقهم، ومع القطع بكذبهم فالأظهر حرمة الشّهادة للزوم الإغراء بغصب مال امرئ مسلم أو حقّه.

[الأمر الرّابع: الصّور المتصوّرة في حضور شاهد الأصل وأحكامها]

رابعها[٢]: إذا حضر شاهد الأصل: فإمّا أن يحضر قبل الإقامة، أو بعدها، قبل الحكم، أو بعده، ثُمَّ: إمّا أن يسكت، أو يوافق، أو يخالف، أو ينكر الشّهادة، أو يقول: لا أعلم أنّي أشهدته ولا أعلم بالمشهود به، أو يقول: أعلم أنّي أشهدته والآن لا أعلم بالمشهود به، فالصّور ثمانية عشر من ضرب الثّلاثة الأُوَل بالسّتّة الأخيرة،

(١) في الأصل: (تعسّر). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٢) في الأصل: (خامسها). وما أثبتناه هو الصّحيح.

ومثلها يجري في الإنكار من دون حضور، كما إذا قامت بيِّنة على ذلك من بعد، أو علمنا ذلك، فإن حضر قبل الإقامة بطلت شهادة الفرع بجميع الصّور فهو كالحدث النّاقض، ويكون المدار على شهادة الأصل عند الموافقة أو المخالفة، وإن حضر بعد الحكم كان العمل على شهادة الفرع بجميع الصّور؛ لصدور الحكم جامعاً للشّرائط سليماً عن الموانع فيستصحب ثبوته؛ ولقوّة دليل لزوم إمضاء حكم الحاكم وعدم نقضه فلا يعارضه ما هو أضعف منه ممّا سيجيئ بيانه إن شاء الله[١]، بل ربّما يظهر من الأردبيليّ (رحمه الله) أنَّ مضي الحكم في هذه الصّور إجماعيّ[٢].

ونُقل عن ابن حمزة والفاضل في المختلف: أنَّه لو شهد[٣] الفرع فحضر شاهد الأصل بعد الحكم فأنكر عُمل بشهادة أعدلهما، فإن تساويا أطرح[٤]، وللصّحيح في رجلٍ شهد على شهادة رجل، فجاء الرّجل فقال: لم أشهده[٥]. فقال: (تجوز شهادة أعدلهما)[٦]، وزاد في الفقيه: (وإن[٧] كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته)[٨]، وكذا

(١) لاحظ: ص: ١٣٦.

(٢) لاحظ: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ١٢/ ٤٨٦. ولاحظ أيضاً: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٠٢.

(٣) في الأصل: (شاهد)، وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٤) لاحظ: رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٤١٤. ولاحظ أيضاً: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٣٤، مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٥١٣.

(٥) من المصدر. وفي الأصل: (أشهد).

(٦) الكافي: ٧/ ٣٩٩، باب، ح٢، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٥٦، باب البيِّنات، ح٧٤.

(٧) من المصدر. وفي الأصل: (ولو).

(٨) لاحظ: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٧٠، باب الشّهادة على الشّهادة، ح٣٣٥٣.

في صحيح ابن سنان ما يقرب إليه[١]، وكأنَّهما أفتيا بذلك للجمع بين ما دلّ على عدم قبول شهادة الفرع مع حضور شاهد[٢] الأصل، وبين هذين الصّحيحين بحمل الصّحيحين على ما بعد الحكم، وحمل تلك الأدلّة على ما قبله، **وضعفه ظاهر** بعد ما ذكرنا من ظاهر الاتّفاق على مضيّ الحكم بعد نفوذه، فالجمع فرع المقاومة.

ونُقل عن ابن الجنيد أنَّه لا يلتفت إلى إنكار الأصل مطلقاً مع أعدليّة أحدهما، أو مع التّساوي قبل الحكم أو بعده[٣]. وهو خلاف كلام الأصحاب، وعموم الأدلّة[٤] المتقدّمة[٥]، وهذه الرّوايات الأخيرة، فلا عبرة بقوله.

ونُقل عن الشّيخ في النّهاية والصّدوقَين والقاضي العمل بظاهر الخبرين لصحّتهما[٦][٧]، والظّاهر أنَّه قبل الحكم، قبل الإقامة أو بعدها، فيخصّص بهما ما دلّ

---

(١) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٩٩، باب، ح١، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٥٦، باب البيِّنات، ح٧٥. ولفظ الكافي: (في رجل شهد على شهادة رجل، فجاء الرجل فقال: لم أُشهده. فقال: (تجوز شهادة أعدلهما، ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته عدالة فيهما)).

(٢) في الأصل: (شهادة)، وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) لاحظ: مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٥١٢، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٤١٥.

(٤) في الأصل: (أدلّة)، وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ**﴾. سورة البقرة: ٢٨٢، وقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾. سورة الطلاق: ٢. ولاحظ: وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة: ١٨/ ٢٩٥، كتاب الشّهادات، باب ما يعتبر في الشّاهد من العدالة، ح٢٢، ٢٣.

(٦) في الأصل: (لصحّتها)، وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٧) لاحظ: مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٥١١ ـ ٥١٢. ولاحظ أيضاً: النّهاية في مجرّد

على اشتراط عدم حضور شاهد الأصل في شهادة الفرع.

وأوضحَ ذلك في غاية المراد حيث نُقل عنه أنَّه قال بأنَّه: (لا يلزم أنَّه يشترط في إحضار شاهد الفرع تعذّر الأصل أن يكون ذلك في السّماع، سلّمنا، لكنَّ المراد إذا كان الأصل والفرع متّفقَين فإنَّه حينئذٍ لا يحتاج إلى شهادة الفرع؛ للاستغناء بالأصل، وزيادة الكلفة بالبحث عن الجرح والتّعديل، أمّا مع التّناكر فيمتنع تناول العبارة. وبالجملة لم يصرّحوا بأنَّ ذلك منافٍ لشهادة الفرع، بل ظاهر كلامهم أنَّ سماع شهادة الفرع مشروط بتعذّر شاهد الأصل إذا كان يشهد والمنكر لم يشهد)[١].

والأكثر طرحوا هذين الخبرين؛ لمنافاتهما المشهور بين الأصحاب من طرح شهادة الفرع مع حضور شاهد الأصل الّذي هو أعمّ من موافقة وإنكار، أو عدم علمه. مضافاً إلى اشتمالها على ما لا يقول به أحد من سماع شهادة رجل على رجل.

واحتمال إرادة الجنس خلاف الظّاهر، حتّى نسب اشتراط عدم الحضور إلى عامّة المتأخّرين المؤذن بأنَّه إجماع، مضافاً [إلى][٢] ما ذكره ابن إدريس: من (أنَّ الفرع إنَّما يثبت بشهادة الأصل، فإذا كذّبه الأصل حصل الشّكّ في المشهود به، فكيف يحكم على وفقه! وثانياً: بأنَّه إذا كذّبه بطلت الشّهادة. وثالثاً: بأنَّ الشّاهد[٣] إذا رجع قبل الحكم لم يحكم [الحاكم بشهادته][٤]. ورابعاً: بأنَّ الأصل لا حكم ولا شهادة، وبقاء

الفقه والفتاوى: ٣٢٩، المقنع: ٣٩٩، المهذّب: ٢/ ٥٦١.

(١) لاحظ: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١. ولاحظ أيضاً: غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ٤/ ١٦٥.

(٢) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٣) من المصدر، وفي الأصل: (الشّهادة).

(٤) إضافة منّا اقتضاها السّياق، وهو موافق لما في المصدر.

الأموال على أربابها، وهذا حكم شرعيّ يحتاج في إثباته إلى دليل)[١]. وهو جيّد.

فإن أمكن المناقشة في الأوّل بأنَّ الفرع راوٍ عن الأصل، لا نائب فتكذيبه غير ضائر.

وفي الثّاني: أنَّ التّكذيب ليس تفسيقاً؛ لاحتمال الاشتباه والغفلة والتّوهّم من كلٍّ منهما، على أنَّ تفسيق كلٍّ منهما الآخَر غير مضرّ بعد ثبوت عدالتهما عند الحاكم.

وفي الثّالث: أنَّ قول الأصل (لم أشهده) ليس رجوعاً عن الشّهادة، ولئن سلّمنا فهو مبني على الرّجوع بعد شهادة الفرع، أو على حكم الرّجوع قبل حكم [الحاكم][٢]، ولهما مقام آخر.

وفي الرّابع: أنَّ الأصل يقطعه الدّليل.

ومن المتأخّرين من خصّ الخبرين بما إذا وقع الإنكار قبل الحكم بعد الإقامة؛ لصحّة الخبرين، وخصّ ما دلّ على اشتراط قبول شهادة الفرع بعدم حضور شاهد الأصل بما قبل الإقامة جمعاً بين الأخبار تنزيلاً لفتوى المشهور على ذلك، وتأييداً للخبرين بما دلّ على قبول شهادة العدل، وقبول الشّاهدين[٣]. وهو حسن لولا إعراض الأصحاب عنه مع قربه لأذهانهم وإطلاق فتواهم بخلافه.

وذهب المحقّق إلى العمل بالرّوايتين في صورة ما لو قال شاهد الأصل: (لا أعلم) قبل حكم الحاكم بشهادة الفرع، دون ما إذا كذّبه فإنَّه يردّ، ودون ما إذا وافقه

---

(١) لاحظ: السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨. ولاحظ أيضاً: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٠٣.

(٢) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٣) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٠٤.

فإنَّ العبرة به[١]؛ جمعاً بين الرّوايتين وبين ما قدّمنا من اشتراط عدم حضور الأصل[٢]، وتبعه العلّامة على ذلك[٣].

ورُدّ[٤]: بأنَّه مخالف للمشهور بين الأصحاب من اشتراط الشّرط المتقدّم الّذي هو [أعمّ][٥] من إقامتها أو تركها؛ لعدم العلم بها، أو إنكارها الإشهاد عليها، بل لا وجه للعمل بقول الأعدل إذا كان هو الأصل؛ لعدم حصول قول له، ونفي العلم هو عدم القول لا قولٌ بالعدم، وكذا مع التّساوي بطريقٍ أولى[٦].

على أنَّ مضمون الرّواية لم أشهده، ونفي[٧] الإشهاد علم بعدم الإشهاد، لا عدم العلم به، وإن أراد بنفي العلم نفيه عن المشهود به ـ وهو يجامع نفي عدم الإشهاد ـ خرج عن منطوق الرّواية؛ لأنَّ منطوقها ادّعاء[٨] الفرع أشهدني وادّعاء[٩] الأصل أنِّي لم أشهده وإن فُهِمَ منه بالفحوى أنِّي لم أشهده حيث إنِّي لم أعلم بالمشهود به.

وعلى كلّ حال فنفي الأصل ليس شهادة، ولئن سلّم فهي شهادة نفي فلا

---

(١) لاحظ: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٢٤.

(٢) لاحظ: ص: ١٠١.

(٣) لاحظ: تحرير الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإماميّة: ٥/ ٢٨٣، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ٣/ ٥٠٦.

(٤) في الأصل: (وردّها). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٥) من المصدر.

(٦) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٠٢.

(٧) في الأصل: (وانفى). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٨) في الأصل: (ادّع). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٩) في الأصل: (وادّعى). وما أثبتناه هو الصّحيح.

يعارض الإثبات، ولا يترجّح فيها قول الأعدل، بل ينبغي فيها سماع قول المثبت مطلقاً، والرّواية مخصّصة لما دلّ على اشتراط تعذّر حضور شاهد الأصل بسماع شهادة الفرع إذا كان أعدل، وفي الباقي موافق لتلك القاعدة، وعلى القول بعدم الاشتراط تكون مخصّصة له بقبول الأصل عند التّساوي عند كونه أعدل.

والمحقّق حاول تخصيص قاعدة بطلان شهادة الفرع مع حضور شاهد الأصل ـ الّذي بمنزلة الحدث ـ بخصوص قول الأصل: (لا أعلم)[١] تقليلاً للتّخصيص، ولكنَّه خلاف منطوق الرّواية فيضعف التّخصيص بها على هذا النحو.

ولو أنكر شاهد الأصل مع عدم حضوره ـ كما إذا قامت البيِّنة على إنكار الاستشهاد ـ احتُمل تقديم قول الأصل؛ لأنَّه الأصل، واحتُمل تقديم قول الفرع؛ لأنَّه كالإنكار من الأصل بعد الإقرار، واحتُمل الرّجوع إلى ما في الرّواية، وتقديم الأعدل، وإلّا فقول الأصل، وتنزيل[٢] الرّواية على مجرّد الإنكار دون الحضور والإنكار، وبناءً على اشتراط عدم حضور شاهد الأصل عدم سماع الفرع ولو كان أعدل، ولو تعارض شهود الفرع فاختلفت[٣] النّيّات أخذ بالأعدل، وإلّا اطرح، ولا عبرة بالأكثر، وقد تشعر به الرّواية، وللشّكّ في قبول الأصل حينئذٍ مع التّعارض، وفي القرعة وجه.

---

(١) في الأصل: (الأعلم). وما أثبتناه هو الصّحيح الموافق لما في المصدر. لاحظ: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٢٤.

(٢) في الأصل: (تنزيل). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) في الأصل: (فاختلف). وما أثبتناه هو الصّحيح.

[الأمر الخامس: موارد بطلان شهادة الفرع]

خامسها[١]: لو فسق شاهد الأصل قبل إقامة الفرع، أو طرأ مانع آخر من عداوة أو عبوديّة بطلت شهادة الفرع ما عدا التّهمة فإنَّها إنَّما تمنع عند الاتّهام، ولا اتّهام حين الشّهادة بخلاف غيرها؛ لصدق العنوان الممنوع من قبول شهادته عليه، مع احتمال القبول إلحاقاً للشّهادة بالرّواية، واستناداً لظاهر الأدلّة. وكذا الحكم لو طرأ ذلك بعد الإقامة قبل الحكم؛ لاستناد الحكم إلى شهادة الأصل، وليس له قابليّة للقبول حين الحكم، وهو مبنيّ على أنَّ طروّ هذه جميعاً مانع من الحكم بعد أداء الشّهادة من الأصل عند الحاكم كما سيجيئ إن شاء الله[٢]. وظاهر الأصحاب الاتّفاق على ذلك[٣]، ولو طرأ الجنون والإغماء قبل الحكم مطلقاً فظاهر الأصحاب قبول شهادة الفرع كالموت[٤].

---

(١) في الأصل: (سادسها). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) لاحظ: ص: ١٢٧.

(٣) لاحظ: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٢٤، الجامع للشّرائع: ٥٤٤، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ٣/ ٥٠٦، الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة: ٢/ ١٣٣، ١٤٢، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ١٢/ ٤٨٢، حيث قال: (المشهور بحيث ما نجد فيه الخلاف ولا شبهة عندهم في ذلك أنَّها تطرح وتبطل)، ولكنَّه (طابَ ثَرَاهُ) في ص: ٤٨٣ تأمّل في ما ذهب إليه المشهور، كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٦٧، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٠٦، حيث قال: (بلا خلاف أجده في شيء من ذلك).

(٤) لاحظ: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ٣/ ٥٠٦، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٨٢، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ١٢/ ٤٨٣، كشف

وقد يشكل الفرق بينهما؛ لدخول الجميع تحت أدلّة المنع، أو أدلّة الجواز فالتّفرقة مشكل.

وقد يجاب: بأنَّ الفارق اتّفاق ظاهر الأصحاب، أو كشف الفسق عن سبقه، أو لنزول رتبته عن القبول كالكفر.

ولو زال المانع بعد تحمّل الفرع فعاد الأصل للعدالة قبلت شهادة الفرع؛ لعموم الأدلّة، والمتيقّن من المنع استمرار المانع إلى حين الإقامة.

وبالجملة: المانع[١]: إمّا ذاتي كحضور شاهد الأصل وخروج الشّاهد عن وصف الشّهادة كالموت والجنون، أو مردّد بين العارض والذّاتي كالعداوة والزّوجيّة والعبوديّة، فالأوّل مانع، والثّاني غير مانع على الأظهر، والثّالث كذلك من غير إشكال، والرّابع مانع على المشهور[٢].

[الأمر السّادس: يشترط في تحمّل الفرع علمه بشهادة الأصل]

سادسها[٣]: لا بُدَّ في تحمّل شهادة الفرع علم المتحمِّل بشهادة الأصل؛ لأنَّها شهادة على شهادة. نعم، يكفي إظهار الأصل الشّهادةَ بلفظه؛ لأنَّ الألفاظ قوالب المعاني فيقول: أشهد على شهادته سواء علم صدقه في المشهود به، أو في ادّعاء العلم،

اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٦٧، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٠٦.

(١) في الأصل: (والمانع). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٢) لاحظ: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ٣/ ٥٠٦، الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة: ٢/ ١٣٣، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٨٢، كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٦٧، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٠٦.

(٣) في الأصل: (سابعها). وما أثبتناه هو الصّحيح.

أو ظنّهما من لفظه ما لم يعلم بعدمهما فلا يجوز له، وفي الظّنّ بالعدم إشكال.

ولو علم من الأصل الشّهادة من دون لفظ فلا يجوز أن يشهد[١] على شهادته؛ لظهور ذلك في إظهارها، بل له أن يقول: أشهد على علمه، وفي لزوم قبولها إشكال في دخول ذلك في ما دلّ على قبول شهادة الفرع بشهادة الأصل على وجه الجزم بالمشهود به، وهو منزّل على ما ذكرنا، وفي الخبر: (أَشْهِدْ على شهادتك مَن ينصحك). قالوا[٢]: أصلحك الله، كيف يزيد وينقص؟ قال: (لا، ولكن يحفظها عليك)[٣].

ولا يجوز لمن سمع مخبراً يخبر عن شيء أن يشهد على أنَّه شاهد؛ لأنَّ الخبر أعمّ من غير الشّهادة وإن كان ظاهر الخبر العلم. نعم، يدخل ذلك تحت قسم الرّواية.

نعم، يلزم على شاهد الفرع الصّدق في طريق تأدية[٤] التّعبير، فإن أشهده، قال: (أشهدني)، وإن أذن له، قال: (أذن لي)، (وأشهدني) في وجه.

ولا فرق بين التّعدية بـ(على)، وبين (عن) في العرف بتقدير[٥] (على) للمشهود والمشهود عليه، وإن سمعه عند الحاكم قال: (أشهد أنَّه)، أو (شهد)، وإن سمعه عند غير الحاكم، قال: (سمعته أنَّه يشهد لنفسه) خوفاً من انصراف شهادته على شهادته أنَّه شهد عند الحاكم، وإن ذكر شاهد السّبب ذَكَرَه، وإن تركه تركه، ولا شكّ أنَّ

(١) في الأصل: (اشهد). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) من المصدر. وفي الأصل: (قال).

(٣) لاحظ: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٧١، باب الشّهادة على الشّهادة، ح٣٣٥٨.

(٤) في الأصل: (التّأدية). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٥) في الأصل: (تقدير). وما أثبتناه هو الصّحيح.

شهادة الأصل تختلف قوّة وضعفاً في الدّلالة في اعتبار النّصّ والظّاهر وإن كان كلّه شهادة يجب العمل بمقتضاها فيقوى الظّنّ بالصّدق، وإرادة الشّهادة حتّى تصل إلى حالة القطع في ما لو[١] قال: (أشهدك أنّي أشهد)، ويزداد بذكر السّبب، وكثرة المؤكّدات كالقسم وشبهه، ودونه أن يسمعه عند الحاكم مؤكّداً ومكرّراً، ودونه أن يسمعه يشهد عند غير الحاكم مؤكّداً، وذكر السّبب أقوى من عدمه، والمؤكَّد أقوى من الخالي، والمحفوف بقرائن الصّدق الحاليّة والمقاليّة أقوى من غيره وهكذا، واللّفظ النّصّ في الإنشاء أقوى من الظّاهر المحتمل للوعد، أو الخبر، والظّاهر منطوقاً أقوى من المفهوم وهكذا.

وبالجملة: المدار في الأخبار وكلام الأصحاب على ما يسمّى شهادة كما في الأخبار وكلام الأصحاب، سواء كان بلفظٍ دلّ عليها، أو بعلمٍ من شهادة[٢] الفرع مقروناً بلفظٍ دلّ عليه أو غيره، ولو خلا القطع من الدّليل ففيه الإشكال ما وقع من الفقهاء من ترتيب الصّور، والإشكال في بعضها راجع إلى الشّكّ في القطع، أو الظّنّ اللّفظيّ المعتبر في بعض ما[٣] ذكروه من الصّور.

هذا كلّه. **وقد يقال:** إنَّ شهادة الفرع وإن كانت مثبتة لشهادة الأصل لكنَّه لا يلزم الحاكم قبولها إلّا مع التّحمّل والاستدعاء من شاهد الأصل؛ إذ لا يلزم قبول شهادة الشّاهد ما لم يشهد عنده وإن علم بها، إذ مجرّد علمه بشهادة الشّهود غير مجوّز لحكمه.

---

(١) في الأصل: (له). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) في الأصل: (شاهد). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) في الأصل: (بعضها). وما أثبتناه هو الصّحيح.

ويجاب إمّا بإلزام القبول من الحاكم مطلقاً إلّا ما خرج بالدّليل. وكون الخارج أكثر من الدّاخل غير مضرّ. وثانياً غير مسلّم. وعلى هذا فشهادة الفرع على القاعدة في القبول.

ويمكن الاستناد إلى جملةٍ من عمومات حجّيّة الشّهادة الغير مقيّدة بحضورها عند الحاكم، أو عند المشهود عنده(١)، وبالأخبار الدّالّة على جواز الشّهادة على الشّهادة(٢) المؤيّدة بفتوى الأصحاب(٣).

وبالجملة: فلو علم الحاكم من تواتر، أو قرائن تفيد العلم بشهادة العدلين جاز له الحكم، حضر شاهد الأصل، أو كان غائباً، ومع ذلك ففي كلّ ذلك إشكال، بل لا يبعد عدم القبول.

---

(١) كقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ**﴾. سورة البقرة: ٢٨٢، وقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ سورة الطّلاق: ٢. ولاحظ: وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة: ١٨/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧، كتاب الشّهادات، باب وجوب الإجابة عند الدّعاء إلى تحمّل الشّهادة، ص: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، باب وجوب أداء الشّهادة وتحريم كتمانها.

(٢) لاحظ: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٦٩ ـ ٧١، باب الشّهادة على الشّهادة، ح٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٥٥ـ ٢٥٧، باب البيِّنات، ح٧٣، ٧٧، ٧٩، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٢٠ ـ ٢١، باب الشّهادة على الشّهادة، ح١، ٣.

(٣) لاحظ: الخلاف: ٦/ ٣١٣ ـ ٣١٤، كتاب الشّهادات، مسألة: ٦٣، المهذّب: ٢/ ٥٦٠، السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ١٢٧، إصباح الشّيعة بمصباح الشّريعة: ٥٣١، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٢٣، الجامع للشّرائع: ٥٤٤، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: ٢/ ١٦٤، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٤٤٤، الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة: ٢/ ١٤٠.

[الأمر السّابع: دخول شهادة الفرع تحت عموم حجّيّة خبر الواحد]

سابعها[١]: الأصل أنَّ شهادة الفرع أصلٌ مستقلّ[٢] فيدخل تحت عموم حجّيّة خبر الواحد: تعدّدت طبقاته، أو اتّحدت، وكذا يدخل في أدلّة الشّهادة: تعدّدت مراتبها، أم اتّحدت، لكن خرج المتعدّد[٣] طبقاته عن الحجّيّة بالإجماع.

وقد يقال: إنَّ شهادة الفرع وإن دخلت تحت العمومات، وأثبتت[٤] شهادة الأصل هذا[٥] الحقّ؛ لأنَّ شرط الشّهادة إبداؤها عند الحاكم لا مجرّد ثبوتها، بل ولا العلم بها، إلّا أن يلتزم العموم في القبول فيخرج غير شاهد الفرع بالدّليل، ويجري عليها حكم شهادة المال، أو كان ممّا يسمع فيه شهادة النّساء انضماماً، أو انفراداً لم يجرِ عليها حكم ما يُسمع فيه شهادة النّساء.

ولو كان أصلها زنى أو لواطاً لم يجرِ عليها حكم شهادة الزّنى أو اللّواط، فيشترط فيها الأربع كما احتمله العلّامة (رحمه الله)[٦]، إلّا ما يقوم الدّليل عليه.

وبالجملة: هي شهادة على شهادة فيجري على كلٍّ حكمها، فالمثبتة للمدّعى به هي الشّهادة الأولى إلّا أنَّها نائبة عنها، والمثبتة للمثبت هي الثّانية، فلا تكون[٧] شهادة الفرع شهادة على المال، أو ما كان المقصود منه المال.

---

(١) في الأصل: (ثامنها). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) في الأصل: (مستقبل). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) في الأصل: (للتّعدد). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٤) في الأصل: (وأثبت). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٥) في الأصل: (هذه). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٦) لاحظ: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ٣/ ٥٠٥.

(٧) في الأصل: (يكون). وما أثبتناه هو الأنسب.

ومرادهم من سماع الشّهادة: شهادة رجل مع اليمين، أو مع امرأتين في المال، أو المقصود منه المال في ما إذا كانت الشّهادة على طبق الدّعوى، والثّانية هنا ليست على طبق الدّعوى، بل الّتي على طبق الدّعوى هي[١] الأولى، فعلى ذلك لا يثبت الفرع بشاهد على شاهد الأصل ويمين المدّعي، ولا بشاهد ويمين، ولا بشهادة النّساء[٢].

وكذا الأصل أنَّ كلّ موضع لا يمكن إثباته بشهادة الفرع ممّا كان معلولاً لعلّة واحدة، أو أحد معلولين لعلّة، أو علّة لمعلول، أو معلولاً لأحد العلّتين أن ينتفي بانتفاء المعلول إن كان علّة، والعلّة إن كان هو المعلول، والمعلول الآخر[٣] إن كان هو أحد المعلولين، فلو انتفى الحدّ بشهادة الفرع بالزّنى انتفى ما يترتّب على الزّنى من الحرمة ولزوم المهر عند الإكراه وغيرهما؛ إمّا لانتفاء العلّة بانتفاء المعلول، أو لعدم إمكان انتفاء أحد المعلولين مع بقاء علّته، أو انتفاء أحد المعلولين وبقاء الآخر.

نعم، لو أمكن افتراق المعلولين في الحكم وعدم تلازمهما كما إذا كان أحدهما حقّاً لله، والآخر[٤] حقّاً للنّاس وأمكن الحكم بأحدهما دون الآخر من دون ملاحظة العلّيّة والمعلوليّة جاز إثبات أحدهما بشهادة الفرع دون الآخر؛ فإنَّه يمكن انفراد الغرامة عن حدّ القطع، لعدم ملازمةٍ في المال لكونه سارقاً وإن ثبتت بشهادة الفرع على السّرقة، بخلاف الزّنى فإنَّه لا يمكن الانفكاك فيه، وكذا الطّلاق بعوض[٥] كما

(١) في الأصل: (وهي). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) في الأصل: (نساء). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٣) في الأصل: (الآخران). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٤) في الأصل: (وللآخر). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٥) في الأصل: (والعوض). وما أثبتناه هو الصّحيح؛ لأنَّ ما تقدّم منه هو الطّلاق بعوض، لا الطلاق والعوض.

تقدّم[١]، وكذا ما كان الشّيء ذا جهتين [كحدّ[٢] القذف][٣] حيث إنَّه واحد وتعلّق به حقّان مجتمعان فلا يمكن إثباته من جهة دون جهة كحدّ القذف مثلاً، حيث لا يمكن فيه ملاحظة الجهتين: فإمّا أن يثبت الحدّ نظراً إلى حقّ المخلوق، أو لا يثبت نظراً إلى حقّ الخالق، والأقوى هنا تغليب حقّ الخالق؛ لأنَّ مبنى الحدّ على التّخفيف.

ويبتني على ما ذكرناه أمور..

[شاهدا الفرع يثبتان بشهادتهما على الأربع الزّنى]

منها: أنَّ شاهدي[٤] الفرع يثبتان بشهادتهما على الأربع الزّنى؛ لأنَّها ليست شهادة على الزّنى، واحتمال لزوم الأربع ضعيف، فإذا ثبت ثبتت[٥] آثاره مطلقاً. **وخروج الحدّ** عنه بالدّليل من إجماع أو من (أدرأوا الحدود بالشّبهات)[٦] **غير مانع،** وليس من باب التّبعيض كي يقال إنَّه متى انتفى أحد المعلولين انتفى الآخر للزوم انتفاء العلّة، ولا بأس بأن يجعل الشّارع ثبوت الزّنى قسمين: منه ما له حدّ، ومنه ما لا حدّ له.

ولا يمكن أن يقال: إنَّ الزّنى ثابت بالنّسبة إلى نشر الحرمة، غير ثابت بالنّسبة إلى الحدّ؛ للزوم ذلك عدم ثبوته أصلاً لما ذكرناه.

---

(١) لاحظ: ص: ٤٥.

(٢) في الأصل: (لحدّ). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) كذا في الأصل. ولعلّ هذه الجملة حشو؛ لأنَّه سوف يمثّل بهذا المثال في نهاية الجملة ويُعَقِّبه بكلام.

(٤) في الأصل: (شاهد). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٥) في الأصل: (فثبت). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٦) لاحظ: من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٧٤، ح٥١٤٦.

وكذا لو شهد الفرعان عن اثنين شهدا على الإقرار بزنى، أو لواط فإنَّه يثبت بشهادتهما الزّنى وتوابعه ما عدا الحدّ، بل هو أولى بالثّبوت؛ لأنَّ شهادة الفرع [هي](١) على الشّهادة بالإقرار(٢) لا بنفس الفعل المتوقّف على الأربعة فتبعد عن مصداق قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾(٣) حيث إنَّه(٤) كذّبهم في أصل الشّهادة دون الحدّ فقط، والتّوزيع إلى الشّهادة بالشّهادة على الإقرار أقرب لثبوت الزّنى وإن انتفى الحدّ.

وكذا لو شهد الفرعان على شهادة الأصل بالإقرار بوطء البهيمة ثبت تحريم أكلها، ولزوم [بيع](٥) ما لا يؤكل [منها في بلد آخر](٦) دون التّعزير.

[عدم قبول شهادة النّساء فرعاً على نساء أو رجال في ما يثبت بشهادة النّساء ولو منفردات]

ومنها: أنَّه لا تقبل شهادة النّساء فرعاً على نساء، أو رجال في ما يثبت بشهادة

(١) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٢) في الأصل: (القرار) وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) سورة النّور: ٤.

(٤) في الأصل: (إنَّهم). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٥) إضافة منّا اقتضاها السّياق تبعاً للمصادر. لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٦٤.

(٦) إضافة منّا اقتضاها السّياق تبعاً للمصادر. لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٦٤.

نساء ولو منفردات ولو تفرّقنّ على كلّ واحدة أربع فبلغن عن الأربع ستّة عشر، كما هو فتوى المشهور حتّى كاد أن يكون إجماعاً[١]، للدّليل السّالم عن معارضته ما يدلّ على قبول شهادتهنّ على وجه العموم.

وما دلّ على قبول شهادتهنّ في حقوق النّاس محمول على الدَّين، أو المال، والشّهادة على الشّهادة ليست منهما.

ونُقل عن ابن الجنيد والمبسوط أنَّه جوّز شهادة النّساء على الشّهادة في عيوب النّساء، والاستهلال والوصيّة، بل كلّ ما لا يمكن اطّلاع الرّجال عليه؛ لإطلاق ما دلّ على قبول شهادتهنّ في ذلك الشّامل له أصلاً وفرعاً بل الأخير أولى[٢]، **وهو ضعيف**؛ لمنع الشّمول بل لظهور عدمه، والأولويّة ممنوعة.

ونُقل عن الخلاف والمختلف جواز شهادتهنّ في ما تُقبل فيه شهادة النّساء مع الرّجال كالأموال، واستدلّ له في الخلاف بالأخبار والإجماع[٣]، وفي المختلف[٤] بأنَّ

(١) لاحظ: السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٢٤ ـ ٩٢٥، الجامع للشّرائع: ٥٤٤، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ٣/ ٥٠٥، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٤/ ٤٤٨، التّنقيح الرّائع لمختصر الشّرائع: ٤/ ٣١٩، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٨٤، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ١٢/ ٤٨٠، كفاية الفقه المشتهر بـ(كفاية الأحكام): ٢/ ٧٨٠، مفاتيح الشّرائع: ٣/ ٢٩٣، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٤٠٩، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٠٨.

(٢) لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٦٤. ولاحظ أيضاً: مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٥١٦.

(٣) لاحظ: الخلاف: ٦/ ٣١٦، كتاب الشّهادات، مسألة: ٦٦.

(٤) لاحظ: مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٥١٦.

شهادة[١] امرأتين بمنزلة شهادة رجل، [فإذا شهد رجلان على رجل جاز أن تشهد أربع نساء على ذلك الرّجل قضية للتّساوي][٢].

ورُدّ بأنَّ الأخبار مرسلة، بل غير محقّقة، وإن أراد به العمومات فشمولها ممنوع، والإجماع موهون بمصير المشهور[٣] على خلافه، وندرة القائل بمضمونه، وما ذكره في المختلف تخريج غير قطعيّ، والتّسوية غير قطعيّة، بل هو قياس لا نقول به[٤].

ودعوى أنَّ شهادة الفرع في المال شهادة على المال **لا وجه له**[٥]، وشمول ما دلّ على سماع شهادة النّساء مع الرّجال في دعوى المال مشكوك في شمولها لما نحن فيه، بل عموم الكتاب والسّنّة خالٍ[٦] عن ذلك المال[٧] منصرف عنه[٨].

وعلى القول بسماع شهادة النّساء مع الرّجال فرعاً في الأموال أو العيوب فالأظهر اشتراط الانضمام إلى كلّ شهادة عن شاهد، فلو شهد الفرع وامرأتان[٩] لزم

---

(١) في الأصل: (شهادتين). وما أثبتناه من المصدر وهو الموافق للسّياق.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر. وفي الأصل: (فإنَّ أخبار شهادة رجلان على واحد جاز شهادة أربع عليه).

(٣) في الأصل: (المشهود). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٤) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٥) قال في الجواهر: إنَّه (قد يستدلّ له أيضاً بأنَّه قد ثبت قبول شهادتهنّ مع الرّجال في ما يقصد به المال، والمقصود من شهادة الأصل المال). جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٠٧.

(٦) في الأصل: (خالي). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٧) الظّاهر أنَّ هذه الكلمة حشو؛ لأنَّ الكلام لم يكن عن المال إنَّما عن دعوى الشّمول.

(٨) في الأصل: (إليه). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٩) في الأصل: (وامرأتين). وما أثبتناه هو الصّحيح.

أن يشهد على الرّجل رجلٌ وامرأتان[١]، وهما أو غيرهما عن الامرأتين، فلا يكفي شهادة أربع نساء عن الرّجل، وشهادة رجل وامرأتين عن الامرأتين وكذا العكس. ويحتمل كفاية الانضمام في شهادة الفرع من حيث المجموع في شهادتها.

(١) في الأصل: (وامرأتين). وما أثبتناه هو الصّحيح.

[الأمر الثّامن: ثبوت الحكم بالشّهادة مشروط بتوارد الشّاهدين على معنى واحد]

ثامنها[١]: يشترط في إثبات الحكم بالشّهادة توارد الشّاهدين على معنى واحد وإن اختلف اللّفظ، كما إذا شهد كلٌّ منهما بلفظ مرادف، أو أحدهما بعامّ، والآخر بخاصّ واتّفقا على الخاصّ، أو أحدهما بعامّ من وجه والآخر بالآخر بحيث توافقا على مورد الاجتماع، كما إذا شهد أحدهما بدين ألف والآخر بألفين، أو بقيمة الشّيء بألف والآخر بألفين، فإنَّه يقبل في النّاقص لعدم التّنافي، كما إذا اختلفا في الزّيادة والنّقصان في العقود ونحوها، والشّهادة بالعامّ والخاصّ المطلقين إذا لم يشتمل العامّ عليه بمنزلة التّوارد على محلّين، و[...][٢] العامّ والخاصّ من وجه، ولو اختلفا كما إذا شهد أحدهما بالبيع والآخر بالصّلح، أو أحدهما بنفس الفعل والآخر بالإقرار به لم تكمل البيِّنة، واحتاج المدّعي في الإثبات إلى ضمّ يمين إلى شهادة أحدهما. نعم، للشّاهدين أن يجتمعا لتصحيح الشّهادة إذا كان لكلٍّ منهما شهادة بالسّبب كالبيع والصّلح فيشهدان بالملك، وقد تقدّم ما يؤذن بجواز ذلك من الأخبار[٣].

---

(١) في الأصل: (تاسعها). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) فراغ في الأصل بمقدار كلمة، ولعلّها: (وكذا).

(٣) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٨٧، باب، ح٣، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٧ ـ ٥٨، باب الامتناع من الشّهادة وما جاء في إقامتها وتأكيدها وكتمانها، ح٣٣٢٨، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٢، باب البيِّنات، ح١٠٢. ولاحظ أيضاً: تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٨٥، باب البيِّنات، ح١٩٢، وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة: ١٨/ ٢٣٠، كتاب الشّهادات، باب جواز تصحيح الشّهادة بكلّ وجه ليجيزها القاضي إذا كانت حقّاً، ح١.

[أمور تتعلّق بمتعلّق الشّهادة]

وهنا أمور:

منها: إذا شهد بمقيّدين في وقت مختلف، أو في زمان، أو حال، أو وصف، أو غير ذلك لم يجز أخذ الكلّيّ من الحاكم والحكم بشهادتهما؛ لعدم اجتماعهما على أمر واحد مشخّص، كما إذا شهد أحدهما بأنَّه سرق شيئاً غدوّة، وشهد الآخر أنَّه سرقه عشيّة؛ لعدم اتّحاد الفعلين، وكذا لو شهد الآخر أنَّه سرق ذلك الشّيء بعينه عشيّة فإنَّه لا تكمل به البيِّنة؛ لأنَّه إمّا من المتعارض فيكذّب أحدهما الآخر إن كانت السّرقة واحدة، أو من بعد تعدّد الفعلين بأن رجع إليه بعد سرقته غدوّة فسرقه عشيّة فيفوت شرط الاتّحاد في الشّهادة.

ومنها: لو شهد أحدهما بسرقة درهم، والآخر بدينار، أو أحدهما بثوب أبيض، والآخر بأسود، فإن أراد إثبات سرقة واحدة كذّب أحدهما الآخر، وإلّا احتمل تعدّد الفعلين فيضمّ المدّعي إلى أحدهما يميناً ويسقط القطع، ولو قامت بذلك بيِّنتان فإن احتمل التّعدّد ثبت الثّوبان والدّرهم ويثبت القطع، وإن كان مقصودهما واحداً[1] ثبت الغرم، ويتعيّن غرامة أحدهما بالقرعة، أو بانضمام اليمين، أو التّخيير دون القطع لمكان الشّبهة.

ومنها: لو شهد واحد بشراء الثّوب بألف في وقت معيّن، وشهد الآخر بألفين في ذلك الوقت بحيث لا يحتمل تعدّد البيع لم تكمل البيِّنة؛ لتحقّق التّعارض، وله أن

(١) في الأصل: (واحدٌ). وما أثبتناه هو الصّحيح.

يضمّ لمن شاء اليمين، ولو شهد مع كلّ واحد شاهد ثبت له الدّيناران[١] ولغت بيِّنة الدّينار[٢].

ومنها: لو شهد له واحد بالإقرار بدينار في وقت معيّن، والآخر بدينارين في ذلك الوقت لزمه الدّينار؛ لعدم التّعارض؛ لإمكان صدور الإقرار بدينارين مع الإقرار بدينار في وقت واحد؛ لاشتمال اللّفظ عليه وزيادة، والزّيادة لم يسمعها وهذا مبنيّ على الغالب، وقد يقع في الإقرار بأنَّه يحصل التّعارض كما يحصل بالبيع ما يمكن به الاجتماع.

ومنها: لو شهد أحدهما بسرقة ثوب قيمته درهم، وشهد الآخر بسرقته وقيمته درهمان ثبت الدّرهم؛ لعدم التّعارض، لاحتمال عدم معرفته بالزّائد، ولو قامت على كلٍّ بيِّنة لزم أعلاهما.

ومنها: لو شهد أحدهما بالإقرار بالعجميّة[٣] والآخر بالعربيّة، فإن كان في وقت واحد لا يمكن اجتماعهما لم تكمل البيِّنة؛ لمكان التّعارض والتّكاذب، وإن أمكن

---

(١) كذا في الأصل. والمفروض: (الألفان). ولعلّ نظر النّاسخ انتقل إلى السّطر الّذي بعده فإنَّ فيه ذكر الدّينارين والدّينار.

(٢) كذا في الأصل. والمفروض: (الألف).

(٣) لاحظ: الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة: ٥/ ١٩٨٠ ـ ١٩٨١، لسان العرب: ٣/ ٧٤، ٦/ ١٧، ١٣٠، ١٦٦، ١٨٥، ١٠/ ١٤٠، ١١/ ٣٥٣، ١٣/ ٤٩١. وغير ذلك. وأيضاً كلمة (عجميّة) مستعملة عند الفقهاء. لاحظ على سبيل: المبسوط في فقه الإماميّة: ٤/ ١٩٠، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٧٦، منتهى المطلب في تحقيق المذهب (ط. ق): ٢/ ٩٥٠، كشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس: ١/ ٢٠٠، جامع المقاصد في شرح القواعد: ٨/ ٣٥٤، مفاتيح الشّرائع: ٣/ ١٩٦، كشف الغطاء عن مبهمات الشّريعة الغرّاء: ٣/ ١٩٢.

كملت؛ لأنَّ اختلاف لفظ الإقرار لا يصيّره فعلين[١]؛ إذ هو أمر واحد له مظاهر تدلّ عليه، فكلا الشّاهدين[٢] يشهدان بصدور ذلك الإقرار وإن اختلفت تعبيراته، ومثله الشّهادة بالملك: أحدهما بالتّصرّف والآخر باليد، والشّهادة بالاجتهاد: أحدهما قولاً، والآخر كتابة، وكذا كلّ أمر له لوازم شهدا به، واستند كلٌّ إلى لازم من لوازمه فإنَّه من التّوارد على محلّ واحد، ويمكن فيه الاجتماع بخلاف الملك المستند إلى البيع، والآخر المستند إلى الهبة أو الصّلح فإنَّه لا يمكن اجتماعهما إلّا مع التّعدّد، والشّهادة بكلٍّ منهما غير الشّهادة بالآخر.

ولو اختلف وقت شهادته فقال أحدهما: (أقرّ يوم الخميس سمعته)، فقال الآخر: (يوم الجمعة) كملت شهادتهما، ولا يلزم انضمام اليمين إلى شهادة أحدهما في إثبات الحكم.

نعم، لو اختلف ما أقرّ به كما إذا شهد أحدهما أنَّه أقرّ أنَّه فعل [الفعل][٣] الفلاني يوم الخميس، وقال[٤] الآخر: أقرّ أنَّه فعله يوم الجمعة بحيث كان الاختلاف في فعله الصّادر منه بإقراره، لم تكمل البيِّنة، واحتاج إلى ضمّ يمين.

---

(١) في الأصل: (وفعلين). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) في الأصل: (الشّاهدان). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٤) في الأصل: (فقال). وما أثبتناه هو الأنسب.

مسائل
[تتعلّق بأحوال الشّاهدَين]

[المسألة الأولى: مضي الشّهادة في ما لو طرأ الموت وغيره بعد الشّهادة بخلاف مثل الفسق والعبوديّة]

أحدها: لو شهد الشّاهدان عند الحاكم فماتا، أو أغمي عليهما، أو جُنّا، أو نسيا، أو غابا حكم الحاكم بشهادتهما، و[كذا][١] كلّ مَن[٢] خرج عن قابليّة النّطق والشّهادة [وقد][٣] زكّي[٤] قبل عروض العارض، أو بعده.

أمّا لو شهدا ثُمَّ فسقا قبل الحكم فقولان[٥]:

القبول، وعدم مانعيّة الفسق بعد الإقامة للحكم بشهادة العدل حين الإقامة فيقال: إنَّ الحاكم حكم بشهادة عدل؛ لصدق المشتقّ حال التّلبّس، ولأنَّ الفسق كالموت ونحوه.

والعدم؛ لصدق الحكم بشهادة الفاسق، وكونه كمن رجع عن الشّهادة قبل الحكم، وكما لو كان وارثاً فمات المشهود له قبل الحكم، ولأنَّ طروّ الفسق يُضعف[٦]

---

(١) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٢) في الأصل: (ما). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٤) في الأصل: (زكّيا). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٥) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢١٨.

(٦) في الأصل: (بضعف). وما أثبتناه هو الصّحيح.

ظنّ العدالة لبعد طروّه دفعة واحدة، وللفرق بين الموت والجنون والفسق من جهة أنَّ المانع في غير الفسق هو عدم قابليّة الشّاهد للشّهادة فناب غيره منابه، والمانع فيه هو كونها غير مقبولة منه حين الشّهادة، أو بعدها؛ لأنَّها هذه شهادته حين الحكم فهو فاسق حينه، بخلاف الميّت والمجنون فإنَّه لا يقال شهادة ميّت.

ويلحق بالفاسق طروّ العبوديّة والزّوجيّة ما عدا طروّ الاتّهام، فإنَّ التّهمة مرتفعة حين الشّهادة قطعاً وإن حصل بعدها، يعني اتّهام عبد لو شهد بعد ذلك، ولو زال الفسق الطّارئ بعد الإقامة[١] فعاد إلى العدالة فالأظهر جواز الحكم بشهادته لدخولها[٢] تحت قبول شهادة العدل، وهذا[٣] الأخير قويّ.

وعلى كلّ حال فالاتّفاق درء الحدّ المختصّ بحقّ الله سبحانه وتعالى بطروّ الفسق لابتنائه على التّخفيف، والدّرء بالشّبهة[٤]، وفي الحدّ المشترك بين حقّ الآدميّ وحقّ الله سبحانه وتعالى وجهان، بل قولان:

فقيل: بسقوطه؛ لأنَّ الحدَّ يُدرأ مطلقاً، بل حتّى القصاص لو قلنا إنَّه من الحدود.

وقيل: بالعدم؛ للفرق بين الحدّ الخالقيّ لابتنائه على التّخفيف، وبين الحقّ المخلوقيّ[٥]؛ لابتنائه على الاستيفاء لعوده إلى ضعيف عجول.

والأظهر عدم السّقوط.

---

(١) في الأصل: (الإقامة عدلاً). والظّاهر أنَّ (عدلاً) حشو.

(٢) في الأصل: (لدخول). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) في الأصل: (وهذه). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٤) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢١٩.

(٥) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢١٩.

[المسألة الثّانية: عدم حكم الحاكم بالشّهادة في ما لو مات المشهود له قبل الحكم وكان من شهد له ورثته]

ثانيها: لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به إليهما لم يكن للحاكم الحكم لهما بشهادتهما إجماعاً منقولاً بل محصّلاً[١]؛ لعود الشّاهد مدّعياً فيلزم الحكم للمدّعي شهادته، وهو باطل، بل ولا يحكم بشهادتهما في حصّة شريكهما في الإرث على الأظهر.

واحتمل بعضهم القبول في حصّة الشّريك؛ لعدم كونه شريكاً وقت الشّهادة[٢]، وهو حسن يظهر ممّا قدّمنا؛ لأنَّه شريك حين الحكم غير متّهم، ويلحق بذلك كلّ حقّ منتقل إلى الوارث من خيار، أو رهن، أو غيرهما، كما يلحق بالوارث غيره من المنتقل إليهم.

[المسألة الثّالثة: إذا رجع الشّاهد عن الشّهادة قبل الحكم وقف الحكم وبطلت شهادته]

ثالثها: لو رجع الشّهود[٣] عن الشّهادة قبل الحكم وقف الحكم وبطلت شهادتهم[٤]، وكذا لو تردّدوا، ولا غرامة عليهم في المقامين؛ وذلك للإجماع

---

(١) لاحظ: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٩٦، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢١٩.

(٢) لاحظ: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٩٦، كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٩٣. ولاحظ أيضاً: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٢٠.

(٣) في الأصل: (الشّاهد). وما أثبتناه هو الأنسب بالسّياق.

(٤) في الأصل: (شهادته). وما أثبتناه هو الأنسب بالسّياق.

بقسميه[١]، وللشّكّ في دخول الشّهادة المرجوع بها تحت أدلّة الشّهادة المقبولة؛ لانصرافها إلى غير محلّ الفرض ولو بضميمة الاتّفاق، ولمرسل جميل ـ المعتضد بفتوى الأصحاب[٢] ـ: (في الشّهود إذا شهدوا على رجل ثُمَّ رجعوا عن شهادتهم، وقد قُضيَ على الرّجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا[٣]، وإن لم يكن قُضيَ طرحت شهادتهم، ولم يغرم الشّهود شيئاً)[٤].

والرّجوع شامل لحال التّردّد والقطع، وفي الرّجوع على القطع لا ترجيح لأحد القطعين على الآخر بل الأخير ناسخ للأوّل، فإن اعترف[٥] الرّاجع بالكذب كان فاسقاً وافتقر في قبول شهادته بعد ذلك إلى عود العدالة، وإن أظهر الخطأ والاشتباه قبلت شهادته ولو صرف تلك الشّهادة إلى موضع آخر سيّما لو كان معروفاً بالضّبط والعدالة، بل لو عاد إلى تلك بعينها قبلت عند حاكم آخر، بل عند ذلك الحاكم في

(١) لاحظ: المبسوط في فقه الإماميّة: ٨/ ٢٤٦، مفاتيح الشّرائع: ٣/ ٢٩٦، كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٨٦، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٤١٨، مستند الشّيعة في أحكام الشّريعة: ١٨/ ٤١٥، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٢٠.

(٢) لاحظ: المبسوط في فقه الإماميّة: ٨/ ٢٤٦، كفاية الفقه المشتهر بـ(كفاية الأحكام): ٢/ ٧٤٢ ـ ٧٨٤، مفاتيح الشّرائع: ٣/ ٢٩٦، كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٨٦، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٤١٨، مستند الشّيعة في أحكام الشّريعة: ١٨/ ٤١٥، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٢٠.

(٣) من المصدر. وفي الأصل: (غرموه).

(٤) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٨٣، باب من شهد ثُمَّ رجع عن شهادته، ح١، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٦١، باب شهادة الزّور وما جاء فيها، ح٣٣٣٩، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٥٩، باب البيِّنات، ح٩٠.

(٥) في الأصل: (اعرف). وما أثبتناه هو الصّحيح.

مجلسٍ آخر، بل في ذلك المجلس، وأطلق بعض الأصحاب ردّ شهادتهم، بل لو أعادوها[١]، وكأنَّه لرواية محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: (قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) في رجل شهد عليه رجلان بأنَّه[٢] سرق فقطع يده، حتّى إذا كان بعد ذلك جاء الشّاهدان برجل آخر فقالا: هذا السّارق وليس الّذي قطعت يده، وإنَّما شبَّهنا[٣] ذلك بهذا، فقضى عليهما[٤] أن غرّمهما نصف الدِّية، ولم يجز شهادتهما على الآخر)[٥].

وهو محمول على استرابته بشهادتهما في تلك الواقعة الخاصّة، أو على ما بعد الحكم.

وما في النّبويّ: (من[٦] شهد[٧] عندنا بشهادة ثُمَّ غيّر[٨] أخذنا بالأولى وطرحنا[٩]

(١) لاحظ: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ٣/ ٤٩٧، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٩٧.

(٢) من المصدر. وفي الأصل: (أنَّه).

(٣) من المصدر. وفي الأصل: (اشتبهنا).

(٤) من المصدر. وفي الأصل: (عليها).

(٥) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٨٤، باب من شهد ثُمَّ رجع عن شهادته، ح٨، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦١، باب البيِّنات، ح٩٧.

(٦) من المصدر. وفي الأصل: (إن).

(٧) من المصدر. وفي الأصل: (شهدنا).

(٨) من المصدر. وفي الأصل: (غيّرها). ولعلّه نقلها من بعض الكتب الفقهيّة كجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٢٢.

(٩) من المصدر. وفي الأصل: (واطرحنا). ولعلّه نقلها من جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٢٢.

الأخرى)[١]، **والآخر** عن عليّ (عليه السّلام): (كان يأخذ بأوّل الكلام دون آخره)[٢] **محمولٌ** على ما بعد الحكم بقرينة الاتّفاق على نقض الشّهادة بالرّجوع قبل الحكم[٣].

ولو كان المشهود [به][٤] الزّنى وشبهه فإنْ اعترفوا بالكذب حدّوا للقذف، ولو ادّعوا الغلط أو الاشتباه قيل: حدّوا أيضاً، ونسب للشّيخ[٥] (رحمه الله) وللشّهيد[٦]

(١) لاحظ: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٣، باب من يجب ردّ شهادته ومن يجب قبول شهادته، ح٣٢٨٩، ومثله ما رواه الشّيخ بإسناده (عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ (عليهم السّلام)..). لاحظ: تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٨٢، باب البيِّنات، ح١٨٠.

(٢) لاحظ: تهذيب الأحكام: ٦/ ٣١٠، باب من الزّيادات في القضايا والأحكام، ح٦٠.

(٣) لاحظ: ص: ١٢٩.

(٤) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٥) أقول: لم اعثر ـ بحسب المصادر المتيسّرة ـ على النّاسب للشّيخ وجهين، وإنَّما نُسب إليه وجه واحد، وهو الحدّ، كما في كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٧٣، قال كاشف اللّثام (طابَ ثَرَاهُ): ((ولو كانوا قد شهدوا بالزّنى) أو نحوه (حدّوا للقذف. وإن قالوا) كنّا (غلطنا فالأقرب سقوط الحدّ) للشبهة، خلافاً للمبسوط والجواهر؛ لصدق القذف وهتك العرض)، وفي جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٢١ نسب الوجهين إلى المسالك، حيث قال: (وفي المسالك وجهان: أحدهما: المنع؛ لأنَّ الغالط معذور. وأظهرهما الوجوب؛ لما فيه من التّغيير [والصّحيح: التّعيير كما في المسالك]، وكان من حقّهم التّثبّت والاحتياط، وعلى هذا فتردّ [في المسالك: تردّ] شهادتهم، ولو قلنا لا حدّ فلا ردّ). مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٩٧.

(٦) وأيضاً لم اعثر ـ بحسب المصادر المتيسّرة ـ على النّاسب للشّهيد وجهين. نعم، ذكر الشّهيد

وجهان: **الحدّ**؛ لمكان التّعيير، وكان عليهم التّجسّس، أو التّثبت والاحتياط فلم يفعلوا. **والمنع**؛ لأنَّ الغالط معذور، ومدّعيه مصدّق لإخباره عن نفسه. وعلى الأوّل تردّ شهادتهم. وعلى الثّاني لا ردّ؛ إذ لا حدّ.

ويؤيّد عدم الحدّ: أنَّه مبنيّ على التّخفيف ويدرأ بالشّبهة.

وما ورد في مرسل ابن محبوب عن الصّادق (عليه السّلام): في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزّنى، ثُمَّ رجع أحدهم بعدما قتل الرّجل، قال[١]: (إن قال الرّاجع[٢]: أوهمتُ. ضرب الحدّ وغرّم[٣] الدِّية، وإن قال: تعمّدتُ. قتل)[٤] **فهو محمول** على المقصّر، أو مطرح؛ لقوّة دليل معذوريّة الجاهل والسّاهي.

ولو رجع الشّاهد بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينتقض الحكم؛

الأوّل (رضوان الله عليه) الوجهين واختار عدم سقوط الحدّ. حيث قال تعقيباً على قول العلّامة (طابَ ثَرَاهُ) ـ (ولو قالوا: «غلطنا» احتمل سقوطه) ـ: (أقول: وجود الشّبهة الدّارئة للحدّ. ويحتمل عدمه؛ لأنَّ شهود الزّنى إذا نقصوا عن الأربعة يحدّون للقذف فهنا أولى. أمّا المقدّم فلنصّ الأصحاب، وأمّا التّالي فلانَّ الشّهادة أمانة يجب أداؤها، ولا ثقة له بمساعدة غيره بخلاف صورة النّزاع، فإنَّ التّحفّظ فيها واجب وهو إلى اختيارهم، ولأنَّه لو درئ عنه الحدّ بذلك لصار ذريعة إلى إسقاط حدّ القذف، وفيه من الفساد ما فيه. والأوّل مختار القواعد، والثّاني مختار التّحرير، وهو الأصحّ). غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ٤/ ١٦٧.

(١) من المصدر. وفي الأصل: (فقال).

(٢) في الكافي: (الرّابع). وفي التّهذيب كما في الأصل.

(٣) من المصدر. وفي الأصل: (وأغرم).

(٤) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٨٤، باب من شهد ثُمَّ رجع عن شهادته، ح٤، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٠ ـ ٢٦١، باب البيِّنات، ح٩٦.

للأصل الاستصحابيّ، وأصالة الصّحّة، وللإجماع المنقول بل والمحصَّل[١]، وللرّوايات المتقدّمة الدّالّة على طرح الشّهادة الثّانية دون الأولى[٢]، ولأنَّه كالإنكار[٣] بعد الإقرار فلا يسمع، ولزم الشّهود ضمان النّفس، أو المال من قصاص، أو دِية، أو مثلٍ، أو قيمة؛ لقوّة السّبب المتلف بشهادتهم فيقدّم على مباشرتهم.

وإن رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء فإن كان حدّاً ممّا هو حقّ الله تعالى انتقض الحكم، أو بطل أثره بسقوط الحدّ؛ لمكان الشّبهة الدارئة[٤] له، ولابتنائها على التّخفيف، وكذا الحدّ المشترك بين الله تعالى والآدميّ، بل والمختصّ بالآدميّ كحدّ القذف ـ على ما قيل وفاقاً للمشهور[٥] ـ؛ لاشتراك الجميع في أنَّه يدرأ بالشّبهة.

واستشكل العلّامة (رحمه الله) في درء الحدّ الخالقيّ، قال: (والإشكال في حدود الآدميّ أقوى)[٦].

ويلحق بالحدّ قتل المرتد على الأظهر. نعم، لا يبعد التزام جريان أحكام المرتد عليه من قسمة مواريثه واعتداد زوجته، بل لا يبعد جريان ذلك في غيره من الآثار المترتّبة على ما يقتضي الحدّ وإن انتفى الحدّ؛ لعدم الملازمة ـ كما تقدّم[٧] ـ فتحرم أُخت

(١) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٢٢. ولاحظ أيضاً: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ٣/ ٥١٢.

(٢) لاحظ: ص: ١٣١ ـ ١٣٢.

(٣) في الأصل: (كإنكار)، وما أثبتناه هو الأنسب بالسّياق.

(٤) في الأصل: (الدّائرة). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٥) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٢٢.

(٦) لاحظ: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ٣/ ٥٠٩.

(٧) لاحظ: ص: ١١٧.

الموطوءة وأمّها وبنتها، ويلزم المهرَ الزّانيُ المكره، ويحرم أكل البهيمة الموطوءة ويجب بيعها[١] في بلد آخر وهكذا.

وأمّا القصاص ففي إلحاقه بالحدّ لزيادته على الحدّ؛ للاحتياط في الدّماء وجه قويّ، لمنع أنَّه من الحدود الّتي تدرأ بالشّبهة فيبقى على قاعدة أصالة نفوذ الحكم.

وعلى الإلحاق [فهل][٢] ينتقل إلى الدِّية فيرجع[٣] بها على الشّاهدين أو لا ينتقل إليها؛ لانتفائها بانتفاء القصاص، لأنَّها بدل عنه بعد ثبوته، والمفروض انتفاء المبدل ابتداءً؟ والأوجه الأوّل، وألحق بعضهم الجرح والبضع بالحدّ؛ لعظم خطر الدّماء والفروج، والاحتياط فيها، وعدم إمكان تدارك الفائت منها[٤]، وهو ضعيف.

(١) في الأصل: (بيع غيرها). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٣) في الأصل: (فرجع)، وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٤) لاحظ: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٩٨.

[المسألة الرّابعة: عدم نقض حكم الحاكم بعد تسليم المال للمحكوم له لو رجع الشّاهد عن شهادته]

رابعها: لو رجع الشّاهد بعد أن قد حكم الحاكم وسلّم المال للمحكوم له لم ينتقض حكم الحاكم وفاقاً للمشهور[١]، فلا تستعاد العين، ونُقل على ذلك الإجماع المنقول[٢]، بل كاد أن يكون محصَّلاً بين المتأخّرين، والأدلّة المتقدّمة الدّالّة على عدم النّقض عند الاستيفاء[٣].

ونُقل عن النّهاية والوسيلة والقاضي: أنَّ العين تردّ على صاحبها ولا غرامة على الشّهود[٤]، واختاره بعض المتأخّرين معلّلاً: بأنَّ (الرّجوع كشف عن بطلان ما استند إليه الحكم من الشّهادة لظهور كذبهم في أحد القولين، والأصل براءتهم عن

(١) لاحظ: المبسوط في فقه الإماميّة: ٨/ ٢٤٦، السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ١٤٨، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٢٧، الجامع للشّرائع: ٥٤٦، تحرير الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإماميّة: ٥/ ٢٨٩، الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة: ٢/ ١٤٣، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٢٩٨، مفاتيح الشّرائع: ٣/ ٢٩٧، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٤١٩، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٢٤.

(٢) لاحظ: رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٤١٩، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٢٤. ولاحظ أيضاً: السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ١٤٨.

(٣) لاحظ: ص: ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٤) لاحظ: مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٨/ ٥٢٧ ـ ٥٢٩. ولاحظ أيضاً: النّهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٣٣٦، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٣٤، المهذّب: ٢/ ٥٦٤.

الغرامة)[١].

وقد يستدلّ بأنَّ الحقّ ثبت بشهادتهما فإذا رجعا سقط كما لو كان قصاصاً.

وفيهما نظر، لمنع أنَّ الرّجوع كاشف عن بطلان ما استند إليه الحكم من الشّهادة؛ لأنَّ الرّجوع أعمّ في الأوّل، ولأنَّ الحكم بسقوط الحقّ إذا رجعا مصادرة، وحمله على القصاص قياس مع الفارق لإمكان سقوط القصاص[٢] بالشّبهة دون الحقّ الماليّ، ولجريان ذلك مع التّلف، ولا يقولون [به][٣] في الثّاني.

واستدلّ لهم في الجامع بالرّواية[٤].

وقيل[٥]: يمكن أنَّها رواية جميل في شاهد الزّور، قال: (إن كان الشّيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرّجل)[٦].

وفيه: أنَّ شهادة الزّور غير الرّجوع عن الشّهادة؛ لأنَّها أعمّ، فلعلّه كان لعذر أو تقيّة أو نسيان، أو كذب في الرّجوع دون الأوّل، ولذا أنَّ الأصحاب صرّحوا بأنَّ شهادة الزّور لا بُدَّ من العلم بها عند الحاكم، فالفرق بين المقامين ظاهر.

ولو سلّم اتّحادهما فلا بُدَّ من طرح الرّواية، والأخذ بما عليه الأصحاب والإجماع

---

(١) كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٨٧.

(٢) في الأصل: (القياس). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٤) لاحظ: الجامع للشّرائع: ٥٤٦.

(٥) لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٨٧.

(٦) الكافي: ٧/ ٣٨٤، باب من شهد ثُمَّ رجع عن شهادته، ح٣، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٩، باب شهادة الزّور وما جاء فيها، ح٣٣٣١، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠، باب البيِّنات، ح٩١.

المنقول [في البناء][١]، والأخبار[٢] المتقدّمة[٣] الدّالّة على طرح الثّانية[٤] وأنَّ الحكم قد نفذ بالاجتهاد فلا يرفع بالاحتمال، وأنَّ الشّهادة أثبتت الحقّ فلا يزول بالطّارئ، وأنَّ الرّجوع كالإنكار فلا يسمع بعد الإقرار، ولأنَّ الرّجوع ليس شهادة فلا يعارض الشّهادة الأولى، ولا إقرار فلا يبطل الحقّ بما ليس إقراراً ولا شهادة.

[المسألة الخامسة: حكم رجوع الشّاهد عن شهادته وكان المشهود به قتلاً أو جرحاً بعد الاستيفاء]

خامسها: لو رجع الشّاهد عن شهادته وكان المشهود به قتلاً أو جرحاً موجباً للقصاص فاستوفى، فإن قالوا: تعمّدنا ذلك اقتصّ منهم، وإن قالوا: أخطأنا كانت عليهم الدِّية في أموالهم لا على العاقلة؛ لأنَّه خطأ يشبه العمد، ولأنَّه لا يثبت بإقرارهم على العاقلة شيء ما لم تصدّقهم العاقلة، ولو قال بعضٌ عمدنا وبعضٌ أخطأنا فعلى المقرّ بالعمد القصاص، وعلى الآخر الدِّية بقدر نصيبه، ولوليّ الدّم قتل المقرّين بالعمد أجمع، وردّ الفاضل على دِية صاحبه، وله قتل البعض ويردّ الباقون قدر جنايتهم.

ولو منع مانع من بيان ذلك ففي الإلزام بالدِّية؛ لأنَّه لا يبطل دم أمرئ مسلم، أو توقّف الحكم حتّى يُعلم الحال ولو بأن ينتقل القصاص على فرضه إلى الدِّية بموتٍ

---

(١) كذا في الأصل: والظّاهر أنَّ هذه الجملة حشو.

(٢) في الأصل: (الخبر). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٣) في الأصل: (المتقدّم). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٤) لاحظ: ص: ١٣١ ـ ١٣٢.

أو شبهه[١].

ويدلّ على أصل الحكم الإجماع بقسميه على ما قيل[٢]، وعمومات القصاص؛ لأنَّ السّبب هنا أقوى من[٣] المباشر، وما ورد في القصاص من حكم المشتركين في القتل عمداً أو خطأ، أو خصوص ما تقدّم في مرسل ابن محبوب، وحسن ابن قيس، وخبر السّكونيّ، وفيه عن أمير المؤمنين (عليه السّلام): (في رجلين شهدا على رجل [أنَّه سرق][٤] فقطعت[٥] يده، ثُمَّ رجع أحدهما. فقال: شبّه علينا، غرّما دِية اليد من أموالهما)[٦].

ويراد به رجوعهما معاً وإن أبداه أحدهما بقرينة قوله: (وقال في أربعة شهدوا على رجل أنَّهم[٧] رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فَرُجم، ثُمَّ رجع واحد منهم. قال[٨]: يغرّم ربع الدِّية إذا قال: شبّه عليَّ، وإذا رجع اثنان وقالا[٩]: شبّه علينا، غرّما

(١) خبر الجملة غير موجود في الأصل، وقريب من هذه العبارة في الجواهر وتتمّتها: (وجهان: لا يخلو أوّلهما من قوّة). لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٢٥.

(٢) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٢٥.

(٣) في الأصل: (عن). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٤) من المصدر.

(٥) من المصدر، وفي الأصل: (قطعت).

(٦) لاحظ: تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٨٥، باب البيِّنات، ح١٩٣.

(٧) من المصدر، وفي الأصل: (أنَّه).

(٨) من المصدر، وفي الأصل: (فقال).

(٩) من المصدر، وفي الأصل: (فقالا).

نصف الدِّية، وإن رجعوا كلّهم وقالوا: شبّه[١] علينا غرّموا الدِّية، فإن[٢] قالوا: شهدنا للزّور[٣] قتلوا جميعاً[٤].

هذا إذا شهدوا بما يوجب القتل كالرّدّة والرّجم، ولو شهدوا بالجلد فهو عمد يشبه الخطأ؛ لقصدهم الفعل المؤدّي للقتل وإن لم يقصدوا القتل ولم يكن له سبب[٥] غالباً، وكذا كلّ حدّ لا يوجب قتلاً عادة لا يوجب القصاص وإن وقع القتل به اتّفاقاً.

فظهر ممّا ذكرنا: أنَّ شهود الرّجم لو قالوا تعمّدنا كان لأولياء الدّم قتل الجميع، ويردّوا ما فضل من دِية المرجوم، وإن شاؤوا قتلوا واحداً ويردّ الباقون تكملة ديّته بالحصص بعد سقوط نصيب المقتولين، ولو رجع واحد دون الباقين اختصّ[٦] جواز القتل به؛ لجواز إقراره على نفسه فقط، وللوليّ قتله فيردّ فاضل الدِّية عليه، وإن أخذ ربع الدِّية منه فلا بأس في ما لو كانوا أربعة؛ لما مرّ من كلام الأصحاب والعمومات[٧]، وعن الشّيخ أنَّ مَن قال[٨]: (تعمّدتُ)، قُتل، وردّ الباقون عليه

(١) من المصدر، وفي الأصل: (اشتبه).

(٢) من المصدر، وفي الأصل: (قال).

(٣) من المصدر. وفي الأصل: (بالزّور).

(٤) لاحظ: تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٨٥، باب البيِّنات، ح١٩٣. ومثله ما رواه الكلينيّ بإسناده عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السّلام)، ونقله الشّيخ عن الكافي. لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٦٦، باب، ح١، تهذيب الأحكام: ١٠/ ٣١٢، باب من الزّيادات، ح٤.

(٥) في الأصل: (سبباً). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٦) في الأصل: (واختصّ). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٧) لاحظ: ص: ١٣٩.

(٨) في الأصل: (قالت). وما أثبتناه هو الصّحيح.

ثلاثة أرباع الدِّية[١]، وهذا القول غير جيّد، بل (لا وجه له) كما عن المحقّق[٢]، [وفي القواعد][٣]، [والخبر قاصر عن معارضة القواعد وكلام الأصحاب وأنَّه لا يؤاخذ بإقرار غيره، فلا بُدَّ من طرحه وحمله على تصديق الباقين][٤]، **وكذا خبر مسمع** عن الصّادق (عليه السّلام) في رجوع أحد شّهود الزّنى، وقال[٥]: شككت في شهادتي، قال: (عليه الدِّية). قال: قلت: [فإنَّه قال][٦]: شهدت عليه متعمّداً؟ قال: (يقتل)[٧]، **محمولٌ** على إرادة ربعها تسمّية للجزء باسم الكلّ.

ولو قال الشّاهد تعمّدت الكذب وما ظنّنت قبول شهادتي فوجهان: من

(١) لاحظ: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٢٨. ولاحظ أيضاً: النّهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٣٣٥.

(٢) لاحظ: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٢٨.

(٣) كأنَّ هذه الجملة حشوٌ. ولعلّ الأصل فيها هكذا: (وهذا القول غير جيّد كما عن القواعد، بل لا وجه له كما عن المحقّق). لاحظ: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ٣/ ٥١٠.

(٤) هذه الجملة غير مرتبطة بما قبلها، والمظنون أنَّ هناك كلاماً قبلها قد سقط من عين النّاسخ، ولعلّ الأصل فيها: (ويمكن الاستدلال للشّيخ بحسنة إبراهيم بن نعيم: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن أربعة شهدوا على رجل بالزّنى فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته، قال: فقال: (يقتل الرّاجع ويؤدّي الثّلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدِّية)). ثُمَّ يأتي بعده قوله: (والخبر..). لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٢٧. الكافي: ٧/ ٣٦٦، باب، ح٣، ص: ٣٨٤، باب من شهد ثُمَّ رجع عن شهادته، ح٥، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٠، باب البيِّنات، ح٩٥.

(٥) من المصدر. وفي الأصل: (فقال).

(٦) من المصدر، وفي الأصل: (فإن).

(٧) لاحظ: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٠، باب مَن يجب ردّ شهادته ومَن يجب قبول شهادته، ح٣٣٠٥.

القصاص؛ للتّسبّب، ولاعترافه بما يقتل غالباً. وعدمه؛ لأنَّه شبه العمد. واستقرب في القواعد العدم[١]، وكذا لو ضرب المريض بزعمه أنَّه صحيح بما لا يقتل الصّحيح غالباً، وعن السّرائر اعتبار القصاص فيهما[٢]، وعن الإرشاد الدِّية في الأوّل والقصاص في الثّاني[٣].

ومبنى ذلك أنَّ مَن باشر وسبّب قتلاً رغمَ[٤] أنَّه لا يقتل، فهل هو عمد، أو شبهه؟

ولو صدّق الباقون الرّاجع في كذبه بشهادته؛ بمعنى عدم اطّلاعه على ذلك لا في كذب شهادته بالنّسبة إلى المشهود به لم يكن إقراراً في حقّهم، ولا يُرجع إليهم [في][٥] شيء، بل وكذا لو اعترفوا بأنَّه لم يكن شهود الزّنى متكاملة فإنَّ الرّدّ يكون على الوليّ بعد قتله.

(١) لاحظ: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ٣/ ٥٠٩.

(٢) لاحظ: السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ١٤٤.

(٣) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٢٨. ولاحظ أيضاً: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: ٢/ ١٦٦.

(٤) في الأصل: (رغماً). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٥) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

[المسألة السّادسة: إمضاء حكم الحاكم في ما لو شهد الشّاهدان بالعتق ثُمَّ رجعا بعد الحكم]

سادسها: لو شهد الشّاهدان بالعتق فرجعا بعد الحكم لم يرجع رقّاً، وكان بمنزلة التّالف وضمنا القيمة عند الحكم للمولى، خلافاً للعامّة فأرجعوه رقّاً، ولا يتفاوت الحال بالنّسبة إلى الضّمان بين إقرارهما بتعمّد الكذب، وبين إقرارهما بالخطأ لمكان التّسبيب في الإتلاف من غير تفاوت بين كونه قنّاً، أو مكاتباً، أو مدبّراً، أو عتقاً معلّقاً بصفة، أو أم ولد، ونفى بعض العامّة الغرامة في أمّ الولد[١].

ولو شهدا[٢] على التّدبير ثُمَّ رجعا بعد الحكم لم يغرّما في الحال؛ لأنَّ الملك لم يزل، فإذا مات ففي الغرامة وجهان: من جواز الرّجوع متى شاء إلّا أن يشهدا به منذوراً. ومن أنَّهما سبّبا العتق، ولا يجب على المولى الرّجوع، ولو كان رجوعهما بعد وفاة المولى غرّما للورثة.

ولو شهدا بكتابة عبد ثُمَّ رجعا بعد الحكم: فإن عجز وردّ في الرّقّ فلا شيء عليهما؛ لعدم تفويتهما إيّاه، وهل عليه أجرة مدّة الحيلولة إن ثبتت؟ وجه قويّ. وإن أدّى وعُتق ضمنا جميع قيمته؛ لأنَّهما فوّتاه بشهادتهما، وما قبضه السّيّد من كسب العبد لا يحسب[٣] عليه؛ لأنَّه ماله، مع احتمال أنَّهما لم يضمنا إلّا ما زاد من قيمته على

(١) لاحظ: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٣٠٢.

(٢) في الأصل: (شهد). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) في الأصل: (يجب). وما أثبتناه هو الصّحيح. لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٢٩.

النّجوم إن زادت، بناءً على أنَّ المكاتبة بيع للمملوك من نفسه بالنّجوم، ولو أراد تغريمهما قبل انكشاف الحال غرّما ما بين قيمته سليماً و[١]مكاتباً، و[٢]لا يستفاد من المولى لو استرقّ؛ لزوال العيب بالرّجوع وهو فعل المولى لا فعلهما.

وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ضمنا ما يعتق[٣] منه بإزاء ما يؤدّيه من النّجوم، أو ما زاد من قيمة الشّقص على ما يؤدّيه منها، وأجرة مدّة الحيلولة، وإن أراد التّغريم قبل أداء شيء منها غرّما ما بين القيمتين.

ولو شهدا أنَّه أعتقه على مالٍ هو دون القيمة فكالمكاتبة؛ لأنَّه يؤدّي [من][٤] كسبه.

ولو شهدا أنَّه وقف على مسجد أو جهة عامّة فكالعتق، ولا يُرَدُّ الوقف بالرّجوع.

ولو شهدا باستيلاد أمته[٥] ثُمَّ رجعا في حياة المولى غرّما ما نقصته[٦] الشّهادة من

---

(١) في الأصل: (أو). وما أثبتناه هو الصّحيح. لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٢٩.

(٢) في الأصل: (أو). وما أثبتناه هو الصّحيح. لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٢٩.

(٣) في الأصل: (بالعتق). وما أثبتناه هو الصّحيح. لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٢٩.

(٤) إضافة اقتضاها السّياق. لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٣٠.

(٥) في الأصل: (منه). وما أثبتناه هو الصّحيح. لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٣٠.

(٦) في الأصل: (نقضت). وما أثبتناه هو الصّحيح. لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع

قيمتها، ولا تستعاد إن مات الولد؛ لأنَّه ارتفاع عيب بفعله تعالى. أمّا لو قتلا ولدها ففي الرّجوع وجهان.

[المسألة السّابعة: إذا عمل المشهود عنده بشهادة الشّاهدين من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ثُمَّ رجعا فحكمه حكم الرّجوع عن الشّهادة عند الحاكم]

سابعها: إذا رجع الشّاهدان اللذان شهدا عند الحاكم فعمل المشهود عنده بشهادتهما من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، حكمه كحكم الرّجوع عن الشّهادة عند الحاكم، والرّجوع هو إبطال ما شهدا به كما يقولوا: (كذبنا، أو أخطأنا، أو ما شهدنا به غير واقع)، ومثله: (عدلنا عن تلك الشّهادة)، وفي إلحاق (شككنا بما شهدنا به بعد شهادتنا) كلامٌ.

ولو قامت بيِّنة على تزوير الشّهود كان من باب التّعارض، فإن وقع قبل الحكم جرى عليه حكم التّعارض، وإن وقع بعد الحكم لا يلتفت إلى شهادتهما إلّا إذا ادّعى المنكر ذلك فأقام بيِّنة على ذلك عند حاكم آخر فإنَّه ينتقض الحكم، ولكن لا يجري عليه أحكام الرّجوع، ولا شهادة الزّور؛ لاحتمال صدق كلٍّ منهما وكذبه، والأظهر للحاكم بعد الحكم مع قيام البيِّنة عنده بالتّزوير وتعمّد الكذب نقض الحكم منه ومن غيره، وليس من تعارض البيِّنتين؛ لأنَّ تعارضهما ما لم [...][1] الشّهادة بجرح أو تزوير.

نعم، لو قطع الحاكم بالتّزوير استعيد المال، فإن لم يكن، أغرمه الشّهود؛ لما

الإسلام: ٤١/ ٢٣٠.

(١) كلمة غير مقروءة.

تقدّم[١]، وللصّحيح في شاهد الزّور ما توبته؟ قال: (يؤدّي من المال الّذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله، إن كان النّصف أو الثّلث إن كان شهد هذا وآخر معه)[٢].

ولو كان المشهود به قتلاً ثبت عليهم القصاص كما إذا رجعوا، بل بطريق[٣] أولى، ولو باشر الوليُّ القصاص واعترف بتزوير الشّهود دونهم لم يضمن الشّهود وكان القصاص عليه، ولو اعترف بالخطأ كان عليه الدِّية.

ولو رجع مع الشّهود احتمل اختصاصه بالاقتصاص أو الدِّية؛ لأنَّه المباشر والشّهود بمنزلة الممسك فلا شيء عليهم، واحتمل اشتراكهم معه لإعانتهم له على القتل فالسّبب والمباشر سواء في صدور الفعل هنا؛ لأنَّهم صوّروه بصورة الحقّ، وعلى ذلك فهل عليهم القصاص والدِّية مناصفة، أو بالحساب؟ وجهان. ومثله ما إذا رجع الوليّ وحده فإنَّ عليه ذلك أيضاً بالمناصفة، أو الحساب ولا يتعلّق به الجميع.

[المسألة الثّامنة: حكم رجوع الشّاهدين بعد شهادتهما بالطّلاق بعد حكم الحاكم]

ثامنها: إذا شهدا بالطّلاق فرجعا بعد حكم الحاكم نفذ الحكم ولا شيء عليهما إن كان الرّجوع بعد الدّخول، سيّما لو كان الطّلاق رجعيّاً ولم يرجع الزّوج باختياره؛ لأنَّهما لم يفوّتا عليه إلّا منفعة البضع، وهي لا تضمن بالتّفويت وإن ضمنت

(١) لاحظ: ص: ١٣٧.

(٢) الكافي: ٧/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤، باب من شهد ثُمَّ رجع عن شهادته، ح٢، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٠، باب البيِّنات، ح٩٢.

(٣) في الأصل: (طريق). وما أثبتناه هو الصّحيح.

بالاستيفاء في بعض الأحوال؛ لعدم ضمان القاتل الحابس لمنفعة البضع، ولأنَّه لو ضمن البضع بالتّفويت لم ينفذ طلاق المريض إلّا من الثّلث، ولم ينفذ أصلاً إذا أحاط الدّين بالتّركة.

وإن رجعا قبل الدّخول ضمنا له نصف المسمّى إن كان لها مسمّى؛ لأنَّهما لا يضمنان إلّا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشّهادة. ونفى الخلاف عن ذلك بعضهم(١)، والشّهرة لجميع ذلك محصّلة، وحُكي عن الشّيخ في النّهاية والقاضي أنَّه: (إذا شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته(٢) فاعتدّت وتزوّجت ودُخل بها، ثُمَّ رجعا وجب عليهما الحدّ، وضمنا المهر للزّوج الثّاني، وترجع المرأة(٣) إلى الأوّل بعد الاستبراء بعدّة من(٤) الثّاني)(٥).

قيل(٦): وكأنَّه استند لصحيح محمّد بن مسلم: في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته [بأنَّه](٧) طلّقها فاعتدّت المرأة(٨) وتزوّجت(٩)، ثُمَّ إنَّ الزّوج الغائب قدم

(١) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٣٢.

(٢) من المصدر، وفي الأصل: (امرأة).

(٣) من المصدر، وفي الأصل: (الامرأة).

(٤) من المصدر، وفي الأصل: (عن).

(٥) لاحظ: السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/ ١٤٦، رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: ١٥/ ٤٢٦. ولاحظ أيضاً: النّهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٣٣٦، المهذّب: ٢/ ٥٦٣.

(٦) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٣٢.

(٧) من المصدر.

(٨) من المصدر، وفي الأصل: (الامرأة) .

(٩) من المصدر، وفي الأصل: (فتزوّجت).

فزعم أنَّه لم يطلّقها، وأكذب نفسه أحد الشّاهدين، فقال: (لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصّداق من الّذي شهد ورجع، ويردّ على الأخير ويفرّق بينهما، وتعتدُّ من[١] الأخير، ولا[٢] يقربها الأوّل حتّى تنقضي[٣] عدّتها)[٤]. وموثّقة إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السّلام): في شاهدين شهدا على امرأة بأنَّ زوجها طلّقها فتزوّجت، ثُمَّ جاء زوجها فأنكر الطّلاق قال: (يضربان[٥] الحدّ[٦] ويضمنان الصّداق للزّوج، ثُمَّ تعتدّ، ثُمَّ ترجع إلى زوجها الأوّل)[٧].

وأنت خبير بأنَّ الثّاني مشتمل على ما لا يقول به أحد من ترتّب الحدّ، ونقض الحكم، والضّمان على مجرّد إنكار الزّوج فلا بُدَّ من طرحه، أو حمله على تزويجها بمجرّد شهادتهم من دون حكم الحاكم ورجوعهم بعد ذلك.

---

(١) من المصدر، وفي الأصل: (عن).

(٢) من المصدر، وفي الأصل: (وما).

(٣) من المصدر، وفي الأصل: (تقتضي).

(٤) لاحظ: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٦٠، باب شهادة الزّور وما جاء فيها، ح٣٣٣٥، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦، باب البيِّنات، ح١٩٤، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٣٨، باب الشّاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيحضر الرّجل وينكر الطّلاق، ح٢.

(٥) من المصدر، وفي الأصل: (يضرب).

(٦) من المصدر، وفي الأصل: (بالحدّ).

(٧) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٨٤، باب من شهد ثُمَّ رجع عن شهادته، ح٧، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٠، باب البيِّنات، ح٩٤، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: ٣/ ٣٨، باب الشّاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيحضر الرّجل وينكر الطّلاق، ح١.

وأمّا الأوّل[١] فهو خالٍ عن ذكر الحدّ، والرّجوع فيه غير لازم للحدّ؛ لاحتمال الخطأ في الشّهادة الأولى باعتبار غيبة الزّوج، فإيجاب الحدّ لا دليل عليه، وأيضاً فهو محتمل لكون الرّجوع بعد قدوم الغائب وإنكاره، وإظهار فسق الشّهود وإبطال حجّتهم بثبوت الفسق حال الشّهادة، وللغائب إبطال الحكم بجرح الشّهود؛ لأنَّه [باقٍ][٢] على حجّته، أو لأنَّ الرّجوع من الشّاهد بعد الحكم على الغائب وبعد حضوره ناقض للحكم، ويكون هذا من أفراد حجّيّة الغائب الّذي ينقض به الحكم عليه في غيبته.

وبالجملة: فينزّل الحكم على الغائب منزلة عدمه، فكلّ ما يفتقر الحكم إليه قبل ثبوته، أو ينتفي بانتفائه يجري مثله في الحكم على الغائب بعد حضوره.

ونُقل عن الشّيخ في المبسوط اختيار مهر المثل مع الدّخول، ونصفه مع عدمه، وفي موضع آخر اختيار أنَّ المهر إن كان مقبوضاً بيدها غُرّم[٣] الشّاهدان جميع مهر المثل، لعدم تمكّن الزّوج من استرداده لدعواه أنَّها زوجته فهي تستحقّ جميع الصّداق، وإن كان قبل القبض غرّما النّصف؛ لأنَّها لا تطالبه إلّا به[٤].

---

(١) في الأصل: (الثّاني). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) إضافة منّا اقتضاها السّياق. ومعنى هذا الكلام ـ كما في الجواهر ـ: هو إمكان بقاء الغائب على حجّته الّتي منها رجوع الشّاهد عن شهادته؛ إذ معناه أنَّ كلّ ما هو حجّة للغائب مع فرض عدم الحكم فهو باقٍ عليها، ومنها رجوع الشّاهد عن شهادته، والسّبب عدم الفصل التّام قبل حضوره، بل هو إجراء حكم الشّهادتين، ولا ينافي ذلك إطلاقهم عدم نقض الحكم برجوع الشّاهد المنصرف إلى غير الفرض. لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٣٣.

(٣) في الأصل: (غرّما). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٤) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤. ولاحظ أيضاً: مسالك

ونُقل عن المبسوط ملخّصاً: أنَّهما (إذا شهدا على الطّلاق قبل الدّخول ثُمَّ رجعا فإنَّ الحكم لم ينقض، وعليهما الضّمان عند قوم. وما يضمنان؟ قال قوم: كمال مهر المثل، وقال آخرون: نصف مهر المثل، ومنهم من قال: نصف المسمّى، وهو الأقوى عندنا، ومنهم من قال: إن كان المهر مقبوضاً ضَمِنا كمال المهر، وإن لم يكن مقبوضاً ضَمِنا نصف المهر. وعلّله بما تقدّم من أنَّه لو كان مقبوضاً فات عليه كلّه؛ لاعترافه بالزّوجيّة، وحيلولتها دونه فيرجع بكلّه[١] عليهما[٢]، ولو لم يكن مقبوضاً فلا يلزمه إلّا إقباض نصفه فيرجع بما أقبضه)[٣].

وعن التّحرير: إنَّ (عندي في هذه المسألة إشكال: ينشأ من كون الرّجوع إنَّما يثبت على الشّاهد في ما يتلفه بشهادته، ووجوب نصف المهر قبل الدّخول، والمهر بعده لم يُتْلِفْ من الزّوج شيئاً؛ لأنَّه إنَّما وجب عليه طلّق أو لم يطلّق. والحاصل: أنَّ شهادتهما بالطّلاق قبل الدّخول لم يتلفا عليه نصف المهر؛ لأنَّه واجب عليه بعد العقد، وبعد الدّخول لم يتلفا المهر؛ لاستقراره في ذمّته بالدّخول، وإنَّما أتلفا بشهادتهما البضع عليه، فيجب عليهما ضمانه، وإنَّما يضمن بمهر المثل مع الدّخول؛ لأنَّهما أتلفا البضع عليه، ونصفه قبل الدّخول، لأنَّه[٤] إنَّما ملك نصف البضع، ولهذا إنَّما يجب

الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٣٠٦ـ٣٠٧، المبسوط في فقه الإماميّة: ٨/ ٢٤٧ـ٢٤٨.

(١) من المصدر، وفي الأصل: (كلّه).

(٢) من المصدر.

(٣) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٣٤. ولاحظ أيضاً: المبسوط في فقه الإماميّة: ٨/ ٢٤٧ـ٢٤٨.

(٤) من المصدر، وفي الأصل: (فإنَّه).

عليه نصف المهر. ويحتمل ما ذكرناه أوّلاً من تضمين نصف المسمّى إن كان قبل الدّخول؛ لأنَّهما ألزماه[١] الزّوجَ بشهادتهما وقرّراه عليه، وكان بمعرض السّقوط بالرّدّة والفسخ من قبلها. وعدم التّضمين إن كان بعد الدّخول؛ لأنَّ المهر تقرّر عليه بالدّخول فلم يفوّتا عليه شيئاً، والبضع غير متقوّم [به][٢]، فإنَّها لو ارتدّت، أو أسلمت، أو قتلت نفسها، أو فسخت نكاحها قبل الدّخول برضاعٍ لم تغرم شيئاً، وهذا هو الأقوى عندي)[٣].

وذكر بعض المتأخّرين: (إنَّا إن قلنا بالضّمان بعد الدّخول فلا ضمان إن كان الطّلاق رجعيّاً؛ لتمكّن الزّوج من الرّجعة، ولا يعجبني قولهم إنَّهم قرّرا على النّصف إذا شهدا قبل الدّخول؛ لأنَّه كان في معرض السّقوط، فكما كان في معرض السّقوط قبل الدّخول بما ذكر فهو في معرضه[٤] بعده بالإبراء، بل بعد التّفويت أيضاً، ولا ما استدلّوا به أيضاً على أنَّ البضع غير متقوّم، إذ بعد تسليم الجميع، فوجوب مهر المثل على من استوفاه معارضٌ قويٌّ، ولا قوله إنَّما ملك قبل الدّخول نصف البضع، وإنَّما سقط عنه نصف المهر؛ لأنَّه لم يستوفِ العوض، وإنَّما وجب عليه النّصف بالنّصّ والإجماع. ويحتمل أن يكون الحكمة فيه تنفير النّاس عن الطّلاق، وأن يكون لانتهاكٍ من عرضها بالعقد. ولعلّ الصّواب: أنَّ لمسمّى البضع قيمة لا تختلف بمرّة أو

(١) من المصدر، وفي الأصل: (ألزمان).

(٢) من المصدر.

(٣) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥. ولاحظ أيضاً: تحرير الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإماميّة: ٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٤) من المصدر، وفي الأصل: (معرض).

مرّات، وهي المسمّى مع التّسمّية، ومهر المثل لا معها، فمن عقد على امرأة بمهر[١] فكأنَّه اشترى مسمّى بضعها به، فمن فوّته عليه وقد استوفى فرداً من أفراده لم يكن عليه شيء؛ لأنَّه تسلّم الثّمن، وقد دخل حين تزوّج بها على أن يكون لها تمام المهر ولو لم يطأها إلّا مرّة، ومن فوّته ولم يستوفِ منه شيئاً فقد فوّت عليه الثّمن بتمامه ولم يسلّم له شيء، مع أنَّه يجب عليه نصف المسمّى بالنّصّ والإجماع، فهو غرامة بلا عوض، فعلى مفوّت العوض الغرامة)[٢].

قيل: (وقد يقال: إنَّ المتّجه عدم ضمان شيء إن لم يكن إجماعاً، بناءً على أنَّ الطّلاق لم يسبّب استحقاق شيء، بل هو على فرض حصوله من الفواسخ، وكان المهر كلّه واجباً بالعقد، وليس هو معاوضة حقيقة، ولذا يجب جميعه على الأصحّ في صورة الموت، ولكن للدّليل[٣] في الطّلاق سقط نصفه وبقي النّصف الآخر مستحقّاً بشهادتهما بالعقد، وحينئذٍ فلم يغرّما شيئاً، إلّا أنَّه كان له حبس المهر على التّمكّن من البضع وقد فات بالشّهادة، وهو أمرٌ غير متقوّم، مع أنَّه لا يتمُّ في ما إذا كانت شهادتهما بعد دفعه المهر لها، وإسقاط[٤] حقّها من الحبس. وهو الّذي استشكلّه[٥] العلّامة في التّحرير).

قيل: (ولم أجده قولاً لأحدٍ من أصحابنا. نعم، قد تشعر عبارة المبسوط بوجود

---

(١) من المصدر، وفي الأصل: (بمال).

(٢) لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٨٤ـ ٣٨٥.

(٣) من المصدر، وفي الأصل: (الدّليل).

(٤) من المصدر، وفي الأصل: (أو إسقاط).

(٥) في الأصل: (استشكل). وما أثبتناه هو الصّحيح.

قائل بعدم[١] الضّمان أصلاً، ولعلّ الاتّفاق في الفتوى بضمان النّصف الّذي هو مستحقّ عليه باعترافه بالزّوجيّة المقتضية وجوب النّصفين عليه. نعم، لو قلنا إنَّ الطّلاق سبب في غرامته نصف المهر اتّجه تغريمها ذلك؛ لفرض بقاء المهر مستحقّاً عليه باعترافه، وهذا غرامة حدثت بسبب شهادة الطّلاق)[٢].

وخلاصة الأقوال: أنَّ شهود الطّلاق لو كانوا للزّوجة فرجعوا قبل [الدّخول][٣]: إمّا تغريمهم جميع مهر المثل، أو تغريمهم نصفه، أو تغريمهم نصف المسمّى، أو تغريمهم كلّ المسمّى؛ لأن قبضته الزّوجة، وإلّا فالنّصف، أو عدم تغريمهم شيئاً.

وإن رجعوا بعد الدّخول: فإمّا ينتقض الحكم، وتردّ الزّوجة إلى الأوّل بعد تزويجها، أو يغرمون للثّاني مهره، أو تغريمهم مهر المثل، أو عدم تغريمهم شيئاً، وتغريمهم المسمّى على احتمال أنَّه من باب فسخ المعاوضة، فيرجع صاحب العوض إليهم[٤].

وإن كان المدّعي هو الزّوج ففي غرامة النّفقة عند عدمها وجه، ويجب نصف النّفقة بناءً على وجوبها.

ولو حكم الحاكم بشهادتهما على نكاح امرأة ادّعاه الزّوج فرجع الشّاهدان: فإن طلّقها قبل الدّخول لم يغرّما شيئاً؛ لعدم تفويتهما عليه شيئاً، وإن طلّقها بعد الدّخول،

---

(١) في الأصل: (بعد). وما أثبتناه هو الموافق لما في المصدر والصّحيح.

(٢) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٣٦.

(٣) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٤) في الأصل: (إليه). وما أثبتناه هو الصّحيح.

وكان المسمّى بقدر مهر المثل أو أكثر ووصل إليها فلا يضمنان لها شيئاً[١]؛ لأنَّها قد أخذت العوض عمّا فوّتاه عليها بشهادتهما من البضع بناءً على ضمانه، وإن كان المسمّى دون مهر المثل فعليهما التّفاوت، وإن لم يصل إليها المسمّى احتمل أنَّ عليهما ضمان مهر مثلها؛ لأنَّه[٢] عوض البضع عند عدم المسمّى، واحتمل عدمه.

وإن ادّعت النّكاحَ الامرأةُ فإن طلّقها قبل الدّخول بأن فرض أنَّها زوجته فطلّقها ضمنا[٣] للزّوج نصف المسمّى، وإن كان بعد الدّخول: فإن كان المسمّى الّذي شهدا به أزيد من[٤] مهر المثل ضمن الشّاهدان الزّيادة للزّوج، وإن ساواه أو نقص فلا ضمان، ويجوز الدّخول له مع إنكار الزّوجيّة، بأن يكون الإنكار لجهله بالحال، وإذا شهد بها الشّاهدان وحكم الحاكم بها جاز له الدّخول، ويترتّب على ذلك الضّمان.

ولو حكم الحاكم بعتق الزّوجة بشهادتهما ففسخت النّكاح، ثُمَّ رجعا غرّما القيمة للمولى، ومهر المثل للزّوج بناءً على ضمانه، ولو حكم الحاكم برضاعٍ محرّم بشهادتهما على رضاع زوجته ففرّق بينهما فرجع الشّاهدان ضمنا مهر المثل بناءً على ضمان البضع.

---

(١) في الأصل: (شيء). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) في الأصل: (لأنّها). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) في الأصل: (ضمن). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٤) في الأصل: (عن). وما أثبتناه هو الصّحيح.

مسائل
[تتعلّق برجوع شاهد الأصل، ورجوع الشّاهدَين، وخطأ الحاكم]

[المسألة الأولى: رجوع شاهد الأصل قبل إقامة شاهد الفرع أو بعدها قبل حكم الحاكم]

أحدها: لو رجع شاهد الأصل قبل إقامة شاهد الفرع، أو بعدها قبل حكم الحاكم بطلت شهادة الفرع؛ لأنَّه لو شهد بنفسه ورجع قبل الحكم بطلت شهادته، ولو أنكر إشهادهما دون نفس المشهود به كما إذا سكت عنه: فإن كانت شهادتهما على أنَّه أشهدهما بطلت قطعاً؛ لأنَّهما مدّعيان بالنّسبة إليه، وهو لما ادّعياه، وإن قال: (لا أعلم) فوجهان: من أنَّهما ادّعيا عليه فيصدّقان عند عدم العلم؛ لعدم المعارض لدعواهما. ومن أنَّهما فرعه، فإذا انتفى حكم الأصل انتفى حكم الفرع، مع احتمال تقديم أعدلهما كما في الرّواية[1]، فإن تساويا أخذ بقول الأصل.

وإن كانت شهادتهما على أنَّه يشهد بذلك احتمل سماع شهادتهما عليه إذا أنكر الشّهادة دون المشهود به؛ لأنَّهما حجّة عليه، واحتمل العدم؛ لأنَّهما فرعه فإذا بطل الأصل بطل الفرع.

وتبنى المسألة على أنَّه هل إنكار الأصل شهادته من الرّجوع أم لا؟ وكذا قوله:

---

(١) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٩٩، باب، ح٢، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٥٦، باب البيِّنات، ح٧٤. ونصّ الرّواية: (عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في رجل شهد على شهادة رجل، فجاء الرّجل فقال: لم أشهده. فقال: (تجوز شهادة أعدلهما)).

(أنا لا أدري شهدتُ أم لا)، وكذا قوله: (أنا [لا][١] أدري بالمشهود به وقع أم لا) فهل هذا كلّه رجوع، أو يختصّ الرّجوع في نفي المشهود به: إمّا بأن يقول: (كذبت في العمد)، أو يقول: (أخطأتُ في الشّهادة) حيث إنَّ المشهود به خلاف الواقع؟

والظّاهر أنَّ الرّجوع الموجب للضّمان بعد الحكم هو تكذيبه نفسه، أو تخطئته إيّاها، أو يقول: (شهدتُ بما لا أعلم)، وإمّا إنكار أنَّه شهد، أو التّشكيك فيها، أو إنكار أنَّه أشهد على ذلك، أو قال: (أنا الآن لا أعلم بالمشهود به) فلا يوجب ضماناً.

وأمّا الموجب لعدم الحكم ولنقض شهادة الفرع فهو جميع ذلك، مع احتمال أنَّ شهادة الفرع لا يبطلها سوى الرّجوع عن المشهود به، أو إنكار أنَّه أشهدهما لو ادّعيا ذلك، وتمضى شهادة الفرع في غيرها.

ولكنَّ الأظهر إلحاق الإنكار مطلقاً للشّهادة بإنكار الإشهاد، وكذا قوله: (شهدتُ بلا علم)، وأمّا لو قال الأصل: (لا أعلم أنّي شهدتُ أو أشهدتكما، ولا أعلم الآن بالمشهود به، أو نسيتُ ما وقع منّي) فإنَّها تقبل شهادة الفرع؛ لأنَّ عدم العلم عذر لسماع شهادة الفرع، سيّما لو لم يكن حاضراً فقامت بيِّنة[٢] على قوله ذلك، وفي احتمالٍ تقديم قول الأعدل، وإلّا فاطراح شهادة الفرع كما قدّمنا[٣] للرّواية المتقدّمة قوّة[٤].

---

(١) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٢) في الأصل: (بيِّنته). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٣) لاحظ: ص: ١١٠.

(٤) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٩٩، باب، ح٢، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٥٦، باب البيِّنات، ح٧٤.

[المسألة الثّانية: كيفيّة ضمان الشّهود بعد الحكم والاستيفاء]

ثانيها: إذا رجع الشّاهدان وكانا رجلين فإنْ كان[١] بعد الحكم والاستيفاء ضمنا المال مناصفة، ولو كان رجلٌ وامرأتين كان على الرّجل نصف، وعلى كلّ واحدة ربع، ولو كنّ أربع نساء ضَمِنَّ أرباعاً، ولو كان شاهداً ويمين ضمن الشّاهد نصفاً، ولو رجع شاهدٌ واحد دون الآخر ضمن النّصف فقط، ولو قلنا إنَّ اليمين مثبتٌ للحقّ والشّاهد شرط لم يضمن، والوجه الضّمان، ولو قلنا بالعكس ضمن الشّاهد الكلّ، والأوجه النّصف مطلقاً، ولو رجع ذو اليمين ـ وهو المدّعي ـ غرّم الكلّ، ولا شيء على الشّاهد سواء رجع أم لا؛ لأنَّه أقوى في تعلّق الضّمان من الشّاهد. هذا لو استوفى.

ولو تلف من دون استيفاء بل بمجرّد الشّهادة فالغرامة على الشّهود، كالرّجوع في الشّهادة في الحقوق العامّة.

ولو زاد الشّهود على اثنين فرجعوا جميعاً قسّط عليهم؛ لعدم التّرجيح، وعدم تميّز ما ثبت به الحقّ دون غيره، بل لثبوته بالجميع، ولو رجع الزّائد عن القدر المقبول ـ كما لو شهد أربعة فرجع اثنان ـ ضمن الرّاجع بحساب ما عليه، كما هو الأقوى؛ لصحيح [ابن][٢] مسلم الدّالّ على ضمان الثّالث الثّلث إذا رجع بعد أنْ شهد بالمال[٣]،

---

(١) في الأصل: (فقد). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٣) لاحظ: الكافي: ٧/ ٣٨٤، باب من شهد ثُمَّ رجع عن شهادته، ح٢، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٠، باب البيِّنات، ح٩٢.

واحتُمل عدم ضمان الزّائد؛ لعدم مدخليّته وانكشاف الاستغناء عن شهادته، إلّا أن يكون له دخل في الكثرة في ما إذا ترجّحت إحدى[١] البيِّنتين في الكثرة، ويحتمل مع الزّيادة أن تكون الغرامة على المتقدّم بما به الحجّة لو تقدّمت على الباقي في ما لو جاء الشّهود مترتّبين، ويحتمل الرّجوع إلى بيِّنة[٢] الحاكم، فمن نوى ثبوت الحقّ بشهادته كانت الغرامة عليه؛ لأنَّ الثّبوت استند إليه، ويحتمل استخراج المثبتة بالقرعة فتعود الغرامة على الّذي أخرجته القرعة.

وعلى الأوّل فلو شهد عشر[٣] نسوة ورجل فرجع الرّجل أو الجميع كان على الرّجل سدساً، وعلى كلّ واحدة نصف السّدس، واحتمل بعض العامّة أنَّ على الرّجل النّصف، وعلى كلّ واحدة نصف العشر[٤]، وهو خلاف الظّاهر، وعلى الاحتمال لا شيء على ما زاد على الرّجل وامرأتين.

ولو شهد بالزّنى ستّة فرجع اثنان بعد قتل الزّاني كان عليهما[٥] مع العمد القتل، وإرجاع ثلثي [الدِّية][٦] إلى ورثتيهما، ومع دعوى الخطأ فعليهما ثلثي الدِّية، وعلى الاحتمال الأخير لا شيء عليهما.

---

(١) في الأصل: (أحد). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) في الأصل: (بيِّنته). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) في الأصل: (عشرة). وما أثبتناه هو الصّحيح. لاحظ: العين: ١/ ٢٤٥.

(٤) لاحظ: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعيّ وهو شرح مختصر المزنيّ: ١٧/ ٢٦٨، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٣٩.

(٥) في الأصل: (عليها). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٦) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

ولو رجع من شهود الزّنى السّتّة[١] ثلاثة قتلوا به بعد قتله، وردّوا على ورثتهم[٢] نصف الدِّية، ومع الخطأ يدفعون نصف الدِّية، وعلى الاحتمال الأخير يقسّمون ربعها؛ لعدم التّرجيح مع احتمال استخراج واحد بالقرعة؛ لأنَّها لكلّ أمرٍ مشكل، وهكذا الحكم في ما لو زاد فرجعوا أربعة، أو خمسة.

[المسألة الثّالثة: إذا أخطأ الحاكم في حكمه وقد استوفى ضمن في بيت المال]

ثالثها: لو أخطأ الحاكم: إمّا لخطأ في المُدْرَك، أو لاشتباه في موضع، أو للحكم بشهادة معلوم الفسق حال الحكم، أو لم يعلمه هو، أو لقيام البيِّنة بفسقهما حال الحكم في[٣] وجهٍ قويّ، أو لقيام البيِّنة بتزويرهما المقدّمة على شهادتهما، فإن لم يستوفِ ما كان محكوماً به فلا كلام، وإلّا ضمن الحاكم في بيت المال ما وقع بحكمه حتّى لو كان قتلاً صار خطأً، وأخذت الدِّية من بيت المال، ولا قود على الحاكم، ولا ضمان في ماله على الأظهر، خلافاً لبعضهم[٤]؛ وذلك لأنّه محسن وما على المحسنين من سبيل، ووكيل الحاكم كالحاكم والقيّم على المصالح مثلهما، والمأمور من طرف الحاكم كذلك، بل الفاعل حسبة عند عدم الحاكم كذلك، وأمّا الآمر بالمعروف والنّاهي عن المنكر بموجب البيِّنة فكذلك.

وبالجملة: كلّ مَن فَعَل بنيابته عن إمام المسلمين برئ من الضّمان في ماله، وكان

---

(١) في الأصل: (ستّة). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) في الأصل: (ورثتهما). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) في الأصل: (وفي). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٤) لاحظ: تحرير الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإماميّة: ٥/ ٢٩٥.

الضّمان في مال المسلمين لنيابته ولولايته[١] لمصالحهم.

[المسألة الرّابعة: إذا حكم الحاكم بالقصاص واقتصّ الوليّ مباشرة ثُمَّ تبيَّن خطأ الحاكم فالضّمان على مَن؟]

رابعها: لو حكم الحاكم بالقصاص فاقتصّ الوليّ بمباشرته من جهة حكم الحاكم فتبيّن خطأ الحاكم ففي ضمان الوليّ للدّية وجهان: من مباشرته للفعل. ومن قوّة سببيّة الحكم.

والأشبه عند المحقّق والعلّامة أنَّ الوليّ إن اقتصّ بإذن الحاكم لم يضمن، وإلّا ضمن[٢]، كما إذا قتل بشهادة الشّاهدين من دون حكم الحاكم.

وأُورد عليه[٣]:

أوّلاً: بمنع توقّف الاستيفاء من الوليّ على إذن الحاكم بعد حكمه، بل عموم الأدلّة تقضي بالعدم.

وثانياً: بمنع توقّفه على الحكم بعد شهادة[٤] الشّاهدين، وقياس القصاص على الحدّ قياسٌ مع الفارق.

وثالثاً: بمنع قوّة المباشرة هنا على التّسبيب، بل لو تساويا قدّمت المباشرة لصدق القاتل على المباشر حقيقةً دون المسبّب، حتّى حكي القول بضمان الدِّية على المباشر

(١) في الأصل: (ولوليّته). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) لاحظ: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٢٩، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ٣/ ٥١٤.

(٣) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٤٢.

(٤) في الأصل: (الشّهادة). وما أثبتناه هو الصّحيح.

وإن كان بإذن الحاكم(١).

ولو كان المحكوم به مالاً استعيدت العين إن كانت باقية، وإن كانت تالفةً: فإن قبض المشهود له ضمن؛ لعموم على اليد(٢)، وإن لم يحصل في يده كان حكمه حكم القصاص، بل هو أولى بعدم الضّمان؛ لأنَّ القصاص وإن لم يكن ضمان يد فهو ضمان مباشرة موجبة للمال كضمان التّلف؛ لأنَّ من أتلف مالاً ضمنه(٣)، وكذلك من قتل مؤمناً(٤)، وبعد فرض نسبة القتل [إليه](٥) ولو من جهة التّسبيب تعلّق به الضّمان.

ولو كان المشهود له معسراً عاد الضّمان إلى بيت المال في وجه، وتعلّق به إلى يساره في وجه آخر، وضمن الحاكم في بيت المال، أو في ذمّته مع العود عليه عند إيساره في وجه ثالث، وخيرها أوسطها.

---

(١) لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٩١. ولاحظ أيضاً: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعيّ وهو شرح مختصر المزنيّ: ١٧/ ٢٧٦.

(٢) لاحظ: مسند أحمد: ٥/ ٨، حديث سمرة بن جندب، سنن أبي داود: ٢/ ١٥٥، باب في تضمين العارية، ح٣٥٦١، سنن التّرمذيّ (وهو الجامع الصّحيح): ٢/ ٣٦٨ـ ٣٦٩، باب ما جاء في أنَّ العارية مؤدّاة، ح١٢٨٤.

(٣) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٤٢. **أقول:** هذه قاعدة فقهيّة متصيّدة من الرّوايات الشّريفة في الأبواب المختلفة. لاحظ على سبيل المثال: الكافي: ٧/ ٣٤٩ـ ٣٥٠، باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار، ح١، ٤، ٨.

(٤) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٤٢. وهي أيضاً قاعدة فقهيّة يستدلّ لها بقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾. سورة النّساء: ٩٢، وبالرّوايات الشّريفة. لاحظ على سبيل المثال: الكافي: ٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، باب الدِّية في قتل العمد والخطأ، ح٢، ٧، ٨.

(٥) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

[فروع تتعلّق بكاتم الشّهادة، وشاهد الزّور، والمعرِّف للشّاهدين، وشهود التّركة، وشاهدا الإحصان وغيرها]

فروع.

[الفرع الأوّل: عدم ضمان كاتم الشّهادة]

أوّلها: لا يضمن كاتم الشّهادة نفساً، ولا طرفاً، ولا مالاً وإن أثم في كتمانه، **واحتمالُ** الضّمان حيث يكون الكتمان سبباً للإتلاف **ضعيفٌ**؛ لأنَّ جميع التّروك للمعاونة على تخليص الحقّ لها مدخليّة في ذهابه كترك الحكم، أو ترك الأمر بالمعروف، وترك السّعي وغيرها، ولكن تلك المدخليّة ليست من السّببيّة، بل من المقارنات الاتّفاقيّة الّتي يؤثّر ضدّها في الفعل المطلوب وجوداً ولا يؤثّر تركها في التّرك تأثيراً حقيقيّاً يترتّب عليه الضّمان.

[الفرع الثّاني: تعزير شاهد الزّور بما يراه الحاكم مناسباً]

ثانيها: شاهد الزّور يُعزَّر[1] بما يراه الحاكم من الحدّ، والضّرب، والإهانة، والنّداء بما يراه الحاكم من نصيحته في محلّته وقبيلته، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة، والأشخاص، والأحوال، وفي الأخبار المعتبرة بالانجبار أنَّه يجلد جلداً ليس له وقت، ويطاف به حتّى يعرفه النّاس[2]، وفي خبرٍ إن كان غريباً بعث به إلى حيّه، وإن

(١) في الأصل: (معزّر). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) لاحظ: الكافي: ٧/ ٢٤٣، باب ما يجب فيه التّعزير في جميع الحدود، ح١٦، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٦٣، باب البيِّنات، ح١٠٤.

كان سويقاً بعث به إلى سوقه[١].

وليس من شهادة الزّور الغلط، والاشتباه، ومعارضته ببيِّنة أخرى.

والفرق بين تعارض البيِّنتين ولو بعد الحكم، وبين البيِّنة بتزوير بيِّنة أخرى: أنَّ البيِّنة الأخرى إن شهدت بعكس الأولى فهو من تعارض البيِّنتين[٢]، وإن شهدت بكذبها في الشّهادة وتزويرها حكم بتزوير المشهود عليها، وإن حكمت الثّانية بخطأ الأولى: فإن كان قبل الحكم فهو من التّعارض، وإن كان بعد الحكم لم ينتقض الحكم الأوّل على الأظهر، ويبطل التّعارض على الأظهر.

[الفرع الثّالث: ضمان المعرّفَين للشّاهدَين إذا رجعا عن تعريفهما]

ثالثها: لو رجع المعرّفان للشّاهدين ضمنا ما شهد به الشّاهدان إذا اختصّ الرّجوع بهما، وضمنا الكلّ؛ لأنَّهما المثبتان لشهادة الشّاهدين لتعيينها[٣] المشهود عليه فهما أقوى في السّبب، ويحتمل ضمان النّصف عليهما؛ لاشتراك الجميع في سببيَّته لإثبات المشهود به، فأحدهما مثبت للمشهود عليه، والآخر للمشهود به، ولو رجع الجميع فيقوى احتمال التّنصيف.

ولو ثبت الحكم بشهادة الفرع، ثُمَّ رجع الفرعان: فإن كذّبهما شاهد الأصل فالأقرب عدم الضّمان، مع احتماله أخذاً بإقرارهما، ولو صدّقهما[٤] أو جهل حالهما[٥]

---

(١) لاحظ: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٩، باب شهادة الزّور وما جاء فيها، ح٣٣٣٣، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٨٠، باب البيِّنات، ح١٧٥.

(٢) في الأصل: (البيِّتان). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) في الأصل: (لتعيّنها). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٤) في الأصل: (صدّقه). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٥) في الأصل: (حاله). وما أثبتناه هو الصّحيح.

ضمنا، ولو شهد اثنان على اثنين ضمنا إذا رجعا، وعلى كلّ واحد منهما النّصف، ويقتصّ مع الإقرار بالعمد، أو التّزوير، ولو رجع أحدهما خاصّة تعلّق به الضّمان خاصّة، ولو رجعا عن[1] الشّهادة على أحد الأصلين احتمل ضمان الجميع كرجوع شاهدي الأصل عن الشّهادة، واحتمل ضمان النّصف تنزيلاً له[2] منزلة رجوع أحد شاهدي الأصل، ولو رجع أحدهما عن الشّهادة على الأصلين احتمل ضمان النّصف تنزيلاً له منزلة شاهد من الشّهود الأصل، واحتمل ضمان الرّبع؛ لأنّهما لو رجعا جميعاً ضمنا النّصف، ولو شهد على كلّ واحدٍ اثنان، ورجع الجميع ضمن كلٌّ منهما الرّبع، ولو رجع واحد فكذلك، ولو تعمّد اقتصّ من الجميع.

[الفرع الرّابع: ضمان شهود التّركة إذا رجعوا]

رابعها: شهود التّركة لو رجعوا ضمنوا؛ لأنّهم السّبب القويّ في إثبات الحكم المثبت للمشهود به، مع احتمال عدم الضّمان؛ لأنّهما شرطٌ في القبول لا مسبِّب أو سبب بعيد، وهو بعيدٌ؛ لأنّهما سببان في الحكم المسبِّب للقتل في مرتبة واحدة، أو مرتبتين متقارنتين، وكذا الحكم لو ثبت كذبهما بالتّزكية، إلّا أنّهما لا يقادان في ما لو زكّيا شهود القتل عمداً كذباً، أو رجعا عن الشّهادة؛ لعدم اعترافهما بكون القتل عدواناً، فلعلّه كان حقّاً، وربّما كان المقتول مستحقّاً للقتل عندهما، وربّما زكّيا الشّاهد وهما غافلان عن المشهود به، أو عن موجب الشّهادة فخطأهما شبه خطأ الحاكم.

نعم، لو أقرّا بالعلم بكذب شاهد الأصل وتزويره جرى عليهم حكم تزوير شاهد الأصل؛ لأنّهما بمنزلة القاتل عمداً على الأظهر، مع احتمال عدمه.

---

(١) في الأصل: (على). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) في الأصل: (لها). وما أثبتناه هو الصّحيح.

ولو رجع معهم شاهد الأصل: فإن ادّعى الخطأ والاشتباه كانت الدِّية على الجميع، وإن ادّعى العمد كان عليه القصاص، ويتخيّر الوليُّ بين القصاص من شاهد الأصل، وبين الدِّية من شهود التّزكية، ولا يجوز له الجمع بين العوض والمعوّض، وليس له توزيعهما بأن يقتصّ من شاهد الأصل، ويردّ عليه نصف الدِّية من شاهد التّزكية؛ لأنَّهما وإن تساويا في سبب الحكم، لكنَّهما متباينان في المشهود به، وكلٌّ منهما مستقلٌّ بجنايته.

ولو رجع الجميع معترفين بالتّزوير والقتل عدواناً اقتصّ من الجميع، أو البعض كما تقدّم[1]، واعتراف البعض لا يلزم به الآخر، وقد يحتمل في شهود التّزكية لو رجعوا وحدهم ضمان النّصف دون الجميع؛ لثبوت الحكم بشهادة الأصل وشهادتهما فهما بمنزلة الشّاهد الواحد.

[الفرع الخامس: إذا رجعا شاهدا الإحصان فيقتصّ منهما مع العمد، وتؤخذ منهما الدِّية مع الخطأ، وكذا لو رجع شهود الزّنى]

خامسها: لو شهد أربعة بالزّنى، واثنان بالإحصان فرجم، ثُمَّ رجع شاهدا[2] الإحصان فقط لم يغرم شهود الزّنى، ولم يقتصُّ منهم، ويقتصُّ من شهود الإحصان مع العمد وتؤخذ منهم الدِّية مع الخطأ، وكذا لو رجع شهود الزّنى لم يكن على شاهدي[3] الإحصان شيء، ولو رجعوا جميعاً اقتصّ منهم مع العمد، وعلى الجميع الدِّية مع الخطأ.

---

(١) لاحظ: ص: ١٣٨.

(٢) في الأصل: (شاهد). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) في الأصل: (شاهد). وما أثبتناه هو الصّحيح.

واحتمل العلّامة عدم ضمان شهود الإحصان؛ لأنَّهم شهدوا بالشّرط دون السّبب بخلاف شهود الزّنى فإنَّهم السّبب في القتل[١]، وهو ضعيف.

نعم، لو اقتصّ من شاهدي[٢] الإحصان أرجع الوليُّ إلى أوليائهم قدر نصيب شهود الزّنى، ولو اقتصّ من شهود الزّنى أرجع إليهم قدر نصيب الإحصان مع مرجوح الجميع وضمانهم، فيحتمل أنَّه على التّنصيف تنزيلاً لشهود الإحصان منزلة الواحد[٣]؛ لأنَّ شهادتهما[٤] في جهة واحدة، وكذلك شهود الزّنى وإن كثروا بمنزلة الواحد، ويحتمل اشتراك الجميع بحساب الرّؤوس، فلو شهد أربعة بالزّنى واثنان بالإحصان فعلى الأوّل على كلّ فريقٍ نصف، وعلى الثّاني ثلث على شاهدي[٥] الإحصان، وثلثان على شهود الزّنى، ولو كان شهود الإحصان اثنين من شهود الزّنى احتمل أنَّ عليهما ثلاثة أرباع على الوجه الأوّل، وثلثان على الثّاني، ويحتمل أنَّ عليهما النّصف مطلقاً؛ لأنَّهما وإن تعدّدت جنايتهما فهم يساوون مَن اتّحدت بعد استناد القتل إلى الجميع، كمن ضرب واحد مائة ضربة وضربه الآخر ضربة واحدة ومات من[٦] الجميع فإنَّهما سواء في القود والدِّية.

(١) لاحظ: تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة: ٥/ ٢٩٢.

(٢) في الأصل: (شاهد). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) في الأصل: (واحد). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٤) في الأصل: (شهادته). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٥) في الأصل: (شاهد). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٦) في الأصل: (في). وما أثبتناه هو الصّحيح.

[الفرع السّادس: ادّعاء رجوع الموصي عن وصيّته بعد قيام البيِّنة عليها]

سادسها: لو أوصى بوصيّة قامت بها بيِّنة كاملة، ثُمَّ ادّعى آخر أنَّه رجع عنها إليه سمعت دعواه، وكفاه شاهد ويمين؛ لأنَّها[١] دعوى أخرى غير ما قامت بها البيِّنة، فلا يتوهّم أنَّ الشّاهد واليمين لا يعارض البيِّنة.

ولو أوصى بوصيّتين فقامت البيِّنة أنَّه رجع عن أحدهما، احتمل عدم سماعها؛ لأنَّها كالدّعوى المجهولة لا يسمعها الحاكم، كما لو شهدت أنَّ المال لزيد أو لعمرو، ويحتمل سماعها؛ لعموم الأدلّة، وحصول الفائدة، وحينئذٍ فيقرع بينهما، أو يصالحا اختياراً، أو قهراً من الحاكم.

ولو شهد شاهدان بالوصيّة لواحد فشهد آخران عدلان من ورثة الموصي أنَّه رجع وأوصى بها لعمرو، احتمل[٢] قبول شهادتهما؛ لعدم التّهمة في تحويل الوصيّة من شخصٍ إلى آخر بعد خروجه عنهما على كلّ حال[٣]، واحتمل عدم القبول بناءً على أنَّهما غريمان للمدّعي؛ لأنَّه يأخذ المال من أيديهما[٤]، وعلى المدّعى عليه اليمين، ولا تقبل شهادته على مدّعيه؛ لأنَّه خصمه في تلك الدّعوى[٥]، وهذا أوجه.

هذا كلّه بالنّسبة إلى نفس كونها شهادة حتّى يشترط فيها العدالة.

ولو لوحظ أنَّه إقرار منهما لغا شرط العدالة وثبت ما أوصى به بالبيِّنة، ويثبت

---

(١) في الأصل: (لأنَّه). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٢) في الأصل: (واحتمل). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) لاحظ: المبسوط في فقه الإماميّة: ٨/ ٢٥٢.

(٤) لاحظ: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/ ٩٣٠.

(٥) لاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤١/ ٢٤٦.

بالإقرار ما لم يثبت بالبيِّنة خلافه.

[الفرع السّابع: حكم العتق في مرض الموت]

سابعها: لو أعتق في مرض الموت عبدين دفعة واحدة اقترع بينهما إذا وسع الثّلث أحدهما فقط؛ للنّبويّة الواردة في مَن أعتق عبيده ولا يملك سواهم[1]، ولولا ذلك لكان الحكم بتوزيع الثّلث على العبدين أقربُ للقواعد، ولو أعتقهما مرتّباً انعتق الأوّل، ولو أعتقهما مرتّباً وشكّ في السّابق احتمل القرعة لإخراج المُعتَق، واحتُمل انعتاق نصفهما تخلّصاً من التّرجيح من غير مرجّحٍ، ولزوم تحرير عبدٍ، أو عبوديّة حرّ فالقسمة أعدل.

ولو قامت بيِّنتان بعتقهما وكانتا مؤرّختين انعتق السّابق، وإن اتّحد تاريخهما فالوجهان من القرعة، والتّوزيع، والأوّل أوجه.

وإن عُلم السّبق وشكّ في السّابق فالوجهان: والقرعة[2] أقرب. فإن عُلم تاريخ أحدهما احتُمل الحكم بسبقه، والأظهر أنَّه كالمجهول مطلقاً. وإن كانتا مطلقتين أو أحدهما مطلقة احتمل السّبق والمعيّة فيجيء احتمال القرعة والتّوزيع، والقرعة أولى؛

---

(١) لاحظ: مسند أحمد: ٤/ ٤٣٠ ـ ٤٣١، حديث عمران بن الحصين، سنن التّرمذيّ (وهو الجامع الصّحيح): ٢/ ٤٠٩، باب ما جاء في مَن يعتق مماليكه عند موته، وليس له مال غيرهم، ح١٣٧٥. ونصّ الحديث: (أنَّ رجلاً من الأنصار أعتق ستّة أعبد له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النّبيّ (صلّى الله عليه [وآله] وسلّم) فقال: لقد هممت أن لا أصلّي عليه. قال: ثُمَّ دعا بالرقيق فجزّأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة). وفي التّرمذيّ: (فقال له قولاً شديداً، قال: ثُمَّ دعاهم فجزّأهم، ثُمَّ أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة).

(٢) في الأصل: (القرعة). وما أثبتناه هو الأنسب.

لورودها في العتق الدّفعيّ، والاقترانُ والسّبق المشتبه واحدٌ في الحكم.

وتظهر الثّمرة في ما لو كان له عبدان: خسيس بمقدارٍ، ونفيس بمقدار الثّلث فخرجت القرعة على الخسيس انعتق، وانعتق من النّفيس بمقدار ما فيه من الثّلث، ولو خرجت للنّفيس، وكان بقدر الثّلث انعتق دون الخسيس.

وعلى التّوزيع ففيه وجهان:

أحدهما: أنَّه ينعتق من كلّ واحد ثلثاه؛ لأنَّ ما زاد من التّبرّع على الثّلث ينسب إلى جميعه، وينقص بتلك النّسبة من كلّ واحد، فإذا نسبنا الزّائد على الثّلث هنا ـ وهو السّدس ـ في جميع التّبرّع ـ وهو النّصف ـ كان ثلثه فينفذ العتق في ثلثيه ويبطل في ثلثه.

وثانيهما: أنَّه ينعتق من النّفيس ثلاثة أرباعه ومن الخسيس نصفه [على التّقديرين حرّ][(١)]، وإنَّما[(٢)] الازدحام في النّصف الثّاني وهو قدر سدس[(٣)] المال فيقسّم[(٤)] بينهما فيعتق[(٥)] من النّفيس ربعه، ومن الخسيس نصفه.

والأوجه الأوّل كمن أوصى لرجلٍ بثلث وللآخر بسدس[(٦)] فإنَّه يُعطى كلٌّ

(١) كذا في الأصل. وهذه العبارة مشوَّشة، ولعلّه سقط من عين النّاسخ بعض الكلام، ونصّ هذا الكلام موجود في المسالك، ولفظه: (والثّاني: أنَّه يعتق من النّفيس ثلاثة أرباعه، ومن الخسيس نصفه؛ لأنَّه إن سبق إعتاق النّفيس فجميعه حرّ، وإن سبق إعتاق الآخر فنصفه حرّ، فنصفه على التقديرين حرّ). لاحظ: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ١٤/ ٣١٦.

(٢) في الأصل: (إنَّما). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٣) في الأصل: (ثلث). وما أثبتناه هو الصّحيح، والموافق لما في المسالك في الموضع أعلاه.

(٤) في الأصل: (فينقسم). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٥) في الأصل: (ينعتق). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٦) في الأصل: (سدسه). وما أثبتناه هو الصّحيح.

منهما ثلثي ما أوصي له به؛ لأنَّ نسبة السّدس إلى الثّلث ثلثان وثلث، فيُعطى لصاحب الثّلث ثلثا الثّلث، ولصاحب السّدس ثلثاه، فينقسم الثّلث ثلثاه لصاحب الثّلث، وثلثه لصاحب السّدس، ولا يتفاوت الحال في البيِّنة على ذلك بين كونه الوارث، أو الأجنبيّ.

نعم، لا تسمع شهادة الوارث إذا صار في المقام نوع اتّهام بمنع قبول الشّهادة فحينئذٍ لا تسمع شهادتهم[١]، بل يسمع إقرارهم في ما لا يعارض البيِّنة، فلو تحمّل الثّلث ما قامت به البيِّنة وما أقرّوا به لزم إخراجه، فلو قامت البيِّنة بعتق وأقرّوا كلّهم بعتق غانم، وأمكن إخراج الجميع من الثّلث [أخرج][٢].

ولو شهدوا أنَّه رجع عن وصيّته لم يقبل منهم لمكان التّهمة، ولو شهدوا أنَّه رجع لغير زيد سمعت لو كانوا عدولاً.

[الفرع الثّامن: اعتراف الحاكم بخطئه في الحكم]

ثامنها: لو اعترف الحاكم بالخطأ في الحكم: فإن كان بعد خروجه عن قابلية الحكم بفسقٍ أو جهلٍ غرّم في ماله؛ إذ لا تسلّط له على بيت مال[٣] المسلمين، وليس وكيلاً الآن عن المسلمين كي يضمن من بيتهم، ولا المشهود له؛ لنفوذ الحكم.

وإن كان مع قابليّته: فإن كانت[٤] العين قائمة احتمل أنَّ له استردادها؛ لأنَّه حاكم نافذ الحكم، وعلم أنَّ له[٥] ردّها، وللحاكم أن يحكم بعلمه. واحتمل عدمه؛

(١) في الأصل: (بشهادتهم). وما أثبتناه هو الصّحيح.
(٢) إضافة منّا اقتضاها السّياق.
(٣) في الأصل: (المال). وما أثبتناه هو الصّحيح.
(٤) في الأصل: (كان). وما أثبتناه هو الصّحيح.
(٥) في الأصل: (لها). وما أثبتناه هو الصّحيح.

لأنَّه اعترافٌ في حقّ العين فيضمنها مع التّقصير، ومع عدمه ففي بيت المال فحكمها حكم العين التّالفة، ولو قال: تعمّدتُ فالضّمان عليه، وكذا القود والقصاص.

[الفرع التّاسع: رجوع الشّاهدين عن شهادتهما بعد الحكم]

تاسعها: لو رجع الشّاهدان بعد الحكم بشهادتهما فأقام المدّعي شاهدين[١] غيرهما احتُمل سقوط الضّمان مع الرّجوع في المقامين.

[الفرع العاشر: تكذيب الشّاهدين للحاكم بعد خروجه عن قابلية الحكم]

عاشرها: لو كذّبا الحاكم بعد خروجه عن قابليّة الحكم في الشّهادة عنده لم يضمنا شيئاً، وكذا لو كذّباه في الشّهادة قبل خروجه؛ لأصالة عدم الضّمان، لأنَّه مدّعٍ بالنّسبة إليهما وإن نفذ حكمه، ويحتمل نفوذ دعواه عليهما بالشّهادة وأنَّهما يضمنان؛ لأنَّ تكذيبهما بمنزلة الرّجوع.

ولو ظهر خطأ الحكم من الحاكم فادّعى أنَّ خطأه بشهادة هذه البيِّنة فأنكرت ذلك لم يضمنا على الأظهر، إلّا أن يقيم شاهدين على ذلك، فالضّمان على بيت المال، أو على نفس مال الحاكم، مع احتمال عدم ضمانه مطلقاً؛ للزوم الضّرر على الحكّام في تضمينهم عند إنكار الشّاهدين شهادتهما.

ولو أقام المنكرون للشّهادة البيِّنة بأنَّ الحاكم حكم لنفسه غير مستند إلى بيِّنتهم[٢]، **سمعت**، وكان الضّمان عليه عند ظهور الخطأ[٣].

---

(١) في الأصل: (شاهدان). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) في الأصل: (بيِّنته). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) في الأصل: (خطأ). وما أثبتناه هو الصّحيح.

[الفرع الحادي عشر: عدم نقض حكم الحاكم في ما لو شهد بعد خروجه عن قابلية الحكم أو قبلها بأنَّ شهادة أحد الشّهود باطلة]

حادي عشرها: لو حكم على بيع بشهادة اثنين، ثُمَّ شهد بعد الخروج عن قابليّة الحكم أو قبلها بأنَّ أحد الشّهود فسقة، أو شركاء المشتري، أو غير ذلك لم ينتقض الحكم وكان عليه الضّمان بموجب إقراره.

ولو قامت البيِّنة بولاية أحد[١] على آخر فرجعت بعد الحكم ضمنت الأجرة للموكّل، أو الوارث إن[٢] أخذها أحدهما منهما، وضمنت لهما إن استحقّاها ولم يقبضاها، وهل للوكيل، أو الوصيّ إذا استحقّا الأجرة ولم يقبضاها أن يطالبا الموكّل، أو الوارث بالأجرة؟ وجهان:

من ظهور بطلان الوصيّة والوكالة فيستقرّ الضّمان على البيِّنة.

ومن أنَّهما فعلا للموكّل والوصيّ ما يستحقّان به الأجرة مع عدم انتقاض الحكم[٣].

[الفرع الثّاني عشر: اذا شهدت البيِّنة بالمنافع ثُمَّ رجعت بعد الحكم ضمنت]

ثاني عشرها: لو شهدت[٤] البيِّنة بالمنافع ـ كالإجارة ـ ثُمَّ رجعت بعد الحكم ضمنت المنفعة، فإن كان المدّعي المؤجّر ضمنت للمستأجر التّفاوت بين أجرة المثل

(١) في الأصل: (أحد لأحد). والظّاهر أنَّ الكلمة الثّانية حشو.

(٢) في الأصل: (أو). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٩٦ـ٣٩٧.

(٤) في الأصل: (شهد). وما أثبتناه هو الصّحيح.

والمسمّى إن كان، وإن كان المدّعي المستأجر ضمنت للمستأجر كذلك، ولو تعذّر استيفاء المنفعة ضمنت نفس المنفعة بقيمتها، وكذا الحال لو شهدت بالبيع وتعذّر استيفاء الثّمن، ولو كان الثّمن المشهود به أقلّ من القيمة ضمنت التّفاوت.

ولو رجع الشّاهد عن بعض ما شهد به ضمن البعض[1]، ولو زاد الشّاهد ونقص قبل الحكم أُخذ بآخر كلامه، مع احتمال بطلان شهادته؛ لعدم التّثبّت.

ولو رجعت البيِّنة على الميّت بعد اليمين والحكم احتُمل بطلان الجميع، واحتُمل النّصف والباقي ليمين الاستظهار.

(١) في الأصل: (للبعض). وما أثبتناه هو الصّحيح.

[الخاتمة وفيها أمور ثلاثة]

خاتمة فيها أمور

[الأمر الأوّل: ضمان الشّاهدين لو شهدا على عتق عبد ثُمَّ رجعا بعد الحكم، وكذا لو شهدا على نكاح امرأة]

أوّلها: [لو شهدت البيِّنة على عبد قيمته مائتان على مائة ضمنها[١] آخر، ثُمَّ رجعت[٢] بعد الحكم، رجع كلٌّ من المولى والضّامن على البيِّنة بمائة][٣]؛ لأنَّهما لم يفوّتا على مولاه إلّا مائة.

ولو شهدا[٤] على نكاح امرأة على صداق معيّن، وشهدت أخرى بالدّخول فرجع الجميع ضمن شاهدا[٥] النّكاح جميع المسمّى؛ لأنَّهما هما اللذان أثبتاه في الشّهادة بالعقد، والعقد هو الموجب للمهر.

والاحتمال الآخر هو أن يضمنا شاهدا النّكاح النّصف، وشاهدا الدّخول

---

(١) في الأصل: (ضمنا). وما أثبتناه هو الصّحيح الموافق لما في المصدر.

(٢) في الأصل: (رجع). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٣) كذا في الأصل. وهذه العبارة مشوَّشة، ولعلّه سقط من عين النّاسخ بعض الكلام، ونصّ هذا الكلام موجود في القواعد وكشف اللّثام، ولفظه: (لو شهدا أنَّه أعتق عبده ـ وقيمته مائتان ـ على مائة ضمنها آخر، ثُمَّ رجعا بعد الحكم، رجع كلٌّ من المولى والضّامن عليهما بمائة). لاحظ: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ٣/ ٥١٧، كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٩٨.

(٤) في الأصل: (شهد). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٥) في الأصل: (شاهد). وما أثبتناه هو الصّحيح.

النّصف الآخر؛ لتقريرهما النّصف بعد ثبوته، ولو رجع شاهدا[١] الأصل فقط ضمنا الجميع، ولو رجع شاهدا[٢] الدّخول فقط ضمنا النّصف.

ولو شهدت بيِّنة بالطّلاق بعد ذلك، ثُمَّ رجعت لم تضمن شيئاً؛ لأنَّها لم[٣] تفوّت عليه شيئاً لإنكاره النّكاح، ولا أوجبت[٤] ما ليس بواجب؛ لأنَّ المسمّى وجب عليه[٥] بشهادة غيرها[٦][٧].

[الأمر الثّاني: إذا زاد الشّاهد أو نقص عند الحاكم قبل الحكم احتُمل ردّ شهادته]

ثانيها: إذا زاد الشّاهد، أو نقص عند الحاكم قبل الحكم احتُمل ردّ شهادته: أمّا الأولى فللرّجوع عنها إلى الزّائد أو النّاقص. وأمّا الثّانية المستقرّة[٨] فلعدم التّثبّت، ولقوله (عليه السّلام): (من شهد عندنا، ثُمَّ غيّر أخذنا[٩] بالأوّل[١٠] وطرحنا

(١) في الأصل: (شاهد). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٢) في الأصل: (شاهد). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٣) في الأصل: (لا). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٤) في الأصل: (أوجبا). وما أثبتناه هو الصّحيح ؛ لأنّ الضّمير يعود على البيِّنة.

(٥) في الأصل: (عليهما). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٦) في الأصل: (غيرهما). وما أثبتناه هو الصّحيح ؛ لأنّ الضّمير يعود على البيِّنة.

(٧) لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٩٨.

(٨) كذا في الأصل. وفي المصدر: (وهي الزّائدة أو النّاقصة). لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٩٨.

(٩) كذا في الفقيه، وفي التّهذيب: (أخذناه).

(١٠) كذا في التّهذيب، وفي الفقيه: (بالأولى).

الأخير[١])[٢]، والأخذ بالأوّل بعد الرّجوع غير ممكن.

واحتُمل قبول الثّانية؛ لإمكان التّذكّر، والتّردّد إلى الاستقرار ليس برجوع؛ لعدم استقرار الشّهادة فلا ينافي الضّبط المعتبر[٣].

وقد يفرّق بين الزّائد والنّاقص في عقد المعاوضة، وبين كونه ديناً، أو قيمة شيء: فإن كان في عقد معاوضة فهو رجوع عن الأوّل، وعدم تثبّت[٤] في الثّانية؛ لأنَّ العقد المشتمل على الزّائد غير المشتمل على النّاقص.

والأقوى قبول الثّانية؛ لأنَّ الزّيادة في غير العقد ليس رجوعاً عن النّاقص، والنّقيصة رجوع عن البعض فلا يضرُّ في ما بقى فيه على شهادته، وأمّا في العقد فالتّردّد من الشّاهد غير مضرّ؛ لأجل التّذكّر والتّأمّل حتّى يتثبّت.

نعم، إذا حصل للحاكم ريب في تردّده[٥] لم يقبل شهادته، سيّما في ما لو رجع عمّا شهد به، ثُمَّ رجع إلى نفس ما شهد به قبل[٦] الرّجوع كما تقدّم[٧].

[ولو قال: (له عليه مائة)، وهو كما يقال في العرف، ولو قال الشّاهد: (أدانه[٨]

---

(١) كذا في التّهذيب، وفي الفقيه: (الأخرى).

(٢) لاحظ: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٣، باب مَن يجب ردّ شهادته ومَن يجب قبول شهادته، ح٣٢٨٩، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٨٢، باب البيِّنات، ح١٨٠.

(٣) لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٩٨ـ٣٩٩.

(٤) في الأصل: (مثبت). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٥) في الأصل: (تردّد). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٦) في الأصل: (بعد). وما أثبتناه هو الصّحيح المناسب مع السّياق.

(٧) لاحظ: ص: ١٢٩.

(٨) في الأصل: (أدّى). وما أثبتناه هو الصّحيح الموافق لما في المصدر.

مائة)، ثُمَّ قال: (قضاه خمسين) فلا رجوع قطعاً][1].

[الأمر الثّالث: رجوع البيِّنة عن تاريخ المعاملة بعد الحكم والاستيفاء أو بعد الحكم فقط]

ثالثها: لو رجعت البيِّنة عن تاريخ البيع، أو الإجارة، أو نحوها بعد الحكم والاستيفاء، أو بعد الحكم فقط بأن شهدت أوّلاً بالبيع [منذ سنة][2]، ثُمَّ قالت منذ شهر، احتُمل تضمينها العين؛ لأنَّ البيع السّابق مغاير للاّحق فلا يقبل قولها في اللاّحق؛ لعدم الضّبط، واسترابة الحاكم في شهادتها، أو تفسيقها[3] لو أقرّت بكذبها، ولا في السّابق للعدول عنه إلى اللاّحق، وحينئذٍ فتضمن الأجرة، مع ضمان العين ما بين المدّة السّابقة واللاّحقة، واحتُمل[4] عدم تضمينها العين؛ لأنَّ الرّجوع في التّاريخ ليس رجوعاً عن أصل الشّهادة، وتضمن المنفعة في تلك المدّة فقط[5].

بل قد يقال: (لا معارضة إلّا بين التّاريخين، وهي لا تقدح في ثبوت أصل البيع،

---

(١) كذا في الأصل. وهذه العبارة مشوَّشة، ولعلّه سقط من عين النّاسخ بعض الكلام، ونصّ هذا الكلام كما في كشف اللّثام: ((وكذا لو شهد بمائة) بأن قال: أشهد أنَّ عليه مائة (ثُمَّ قال: قضاه خمسين، احتمل الردّ) للرّجوع وعدم التّثبّت، واحتمل القبول، لاحتمال قوله الأوّل: أنَّه كان عليه مائة، فلا ينافيه قضاء خمسين. (أمّا لو قال: أدانه مائةً، ثُمَّ قال قضاه خمسين فإنَّه تقبل شهادته في الباقي قطعاً) لعدم احتمال الرجوع هنا). لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٩٩.

(٢) من المصدر.

(٣) في الأصل: (تفسّقها). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٤) في الأصل: (احتمل). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٥) لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٣٩٩ـ ٤٠٠.

مع أنَّها ممنوعة عن أصلها؛ لجواز بيع عين واحدة[١] في أزمنة مختلفة مع اتّحاد المتبايعين إذا تخلّل بين البيعين انتقال إلى البائع، وظهور الفسق إنَّما يقدح في الشّهادة اللّاحقة فقط؛ إذ[٢] لم يعلم تقدّمه على الأوّلى، لجواز كذبهما في الرّجوع، ولذا لا ينقض به الحكم، وهذا الأخير هو الأقوى)[٣].

ولو شهدت بيِّنة أخرى بالشّراء من البائع لآخر بتاريخ متقدّم على ثاني التّاريخين اللذَين شهدت بهما الأولى ضمنت له العين؛ لأنَّها بشهادتها[٤] فوّتتها عليه؛ لتقدّم تاريخها على تاريخ الشّهادة له، ولولاها قدّمت الشّهادة له على الشّهادة للأوّل؛ لسبق التّاريخ وضُمنت المنافع للبائع من التّاريخ الأوّل إلى تاريخ الشّراء، وضُمنت للمشتري الثّاني المنافع من تاريخ شرائه إلى تاريخ الرّجوع، فإنَّها إذا رجعت ضمنت العين، إلّا أن يؤخّرا دفعها فتضمن المنافع إلى الدّفع[٥].

[وعلى الاحتمال الأوّل تضمن العين للبائع فيأخذها منه[٦] المشتري الثّاني بالبيِّنة][٧]، وإنَّما تضمن له المنافع من تاريخ شرائه إلى الرّجوع، ولو رجعت الأخيرة:

---

(١) من المصدر. وفي الأصل: (غير واحد).

(٢) من المصدر. وفي الأصل: (إذا).

(٣) لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٤٠٠.

(٤) في الأصل: (بشهادتهما). وما أثبتناه هو الصّحيح؛ لأنَّ الضّمير يعود على البيِّنة.

(٥) لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٤٠٠.

(٦) في الأصل: (من). وما أثبتناه هو الصّحيح الموافق لما في المصدر.

(٧) كذا في الأصل. والعبارة لا تخلو من تشويش والموجود في المصدر هكذا: (وعلى الاحتمال الأوّل إنَّما يضمنان العين للبائع، ثُمَّ يأخذها منه المشتري الثّاني بالبيِّنة). لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٤٠٠.

فإن قلنا تضمن الأولى العين للبائع على تقدير عدم الشّهادة الثّانية ضمنت الأولى للثّاني، والأخير للأولى؛ لأنَّها أوجبت عليها الضّمان بشهادتها، ولا تضمن للبائع شيئاً؛ لأنَّ استحقاقه للعين قد فات بشهادة الأولى، وهذا حكم سائر العقود من وقفٍ، وصلحٍ، وهبةٍ معوّضة[١].

وأمّا الإقرار فالأظهر فيه خلاف ذلك؛ لإمكان الاتّحاد فيه مع تغاير التّاريخ، كما [لو][٢] شهدت بيِّنة بالإقرار منذ سنة، والأخرى منذ سنتين ثبت الإقرار بهما ولا تعارض، بخلاف البيع منذ سنة، والبيع منذ سنتين؛ لاستحالة صدور البيع الواحد في زمانين، فلو رجعت عن تاريخ الإقرار بالعين كما إذا شهدت بالإقرار منذ سنة، ثُمَّ رجعت عمداً أو خطأً إلى أنَّه صدر منذ شهر ضمنت المنافع خاصّة دون العين، ويحتمل أن يكون حكم الإقرار كحكم العقود فتُضمن[٣] العين؛ لأنَّ الإقرارين وإن لم يتنافيا لكنَّها اعترفت بكذبها في الأوّل، مع أنَّها فوّتت عليه العين من ذلك التّاريخ، وحيث إنَّها كذبت عمداً أو خطأً لم تسمع شهادتها الثّانية فعليها ضمان العين، ويجري الكلام في ما إذا شهدت بيِّنة أخرى بإقراره بالعين لآخر كما مضى.

هذا آخر كتاب الشّهادات ولله الحمد والشّكر.

وقد[٤] فرغ من استكتاب هذه النّسخة الشّريفة أقلّ الخليقة سبزعليّ ابن المرحوم حضرتقلي. اللّهم اغفر لي ولوالديّ بمحمّد وآله الطّاهرين.

---

(١) لاحظ: كشف اللّثام عن قواعد الأحكام: ١٠/ ٤٠٠ ـ ٤٠١.

(٢) إضافة منّا اقتضاها السّياق.

(٣) في الأصل: (فتنقض). وما أثبتناه هو الصّحيح.

(٤) في الأصل: (قد). وما أثبتناه هو الأنسب.

وكتب النّاسخ باللّغة الفارسيّة:

نسخه غلط داشت املاء بعضى را بسيار بديهى بود درست نوشته شد وبعضى را درست نكردم از جهة ملامت اينكه نكويند كاتب اجتهاد در عبارت ميكند چنانچه مقابله شود از همين نسخه معلوم ميشود كه اقل خلق الله غلط نويس نيستم اميد دعا دارم از علمايان دين كه مهما امكن كاتب بنظر آيد طلب مغفرت از براى حقير فرمايند انشاء الله خداوند عالم توفيقات دنيائى را زياد فرمايد كه بكار آخرت آيد حسب الفرمايش شيخ المشايخ صاحب عالى شيخ عباس قلمى شد سنة ١٢٦٢.

وترجمته:

النّسخة كانت مغلوطة، إملاء بعض كان بديهياً فصحّحتُها، ولم أصحّح بعضها من جهة لوم البعض كي لا يقولوا إنَّ الكاتب يجتهد في العبارة، فإذا تمّ المقابلة يتبيّن من نفس هذه النّسخة أنَّ أقلّ خلق الله ليس كاتباً بالغلط.

أرجو الدّعاء من علماء الدّين كلّما خطر ببالهم الكاتب، وأن يطلبوا المغفرة للحقير.

إن شاء الله إلهُ العالَم يزيد في التّوفيقات الدّنيويّة لكي تكون مفيدة للآخرة.

حُرّر وفق أمر شيخ المشايخ صاحب عالي مقام الشّيخ عبّاس سنة ١٢٦٢.

مصادر التّحقيق

القرآن الكريم
١. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: الشّيخ جمال الدّين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهَّر المعروف بـ(العلّامة الحلّيّ ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشّيخ فارس الحسّون، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطّبع: مطبعة مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، الطّبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
٢. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار: شيخ الطّائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن ابن عليّ الطّوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السّيّد حسن الموسويّ الخرسان (ت ١٤٠٥هـ)، النّاشر: دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران، ١٣٩٠هـ. ق. الطّبعة: الرّابعة، المطبعة: خورشيد.
٣. إصباح الشّيعة بمصباح الشّريعة: الشّيخ قطب الدّين البيهقيّ الكيدريّ (ق٦)، تحقيق: الشّيخ إبراهيم البهادريّ، النّاشر: مؤسّسة الإمام الصّادق (عليه السّلام)، الطّبعة: الأولى، محرّم الحرام ١٤١٦هـ، المطبعة: اعتماد ـ قم.
٤. أنوار الفقاهة: الشّيخ حسن ابن الشّيخ جعفر كاشف الغطاء (ت١٢٦٢هـ)، الإعداد والتّحقيق: مركز إحياء التّراث الإسلاميّ، النّاشر: المركز العالي للعلوم والثّقافة الإسلاميّة، الطّبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.
٥. الأنوار اللّوامع في شرح مفاتيح الشّرائع: الشّيخ حسين آل عصفور البحرانيّ (ت١٢١٦هـ)، تحقيق ونشر: الميرزا محسن آل عصفور، إصدار: مجمع البحوث العلميّة، المطبعة: أمير.
٦. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: الشّيخ أبو طالب محمّد بن الحسن

ابن يوسف بن المطهَّر الحلّيّ المعروف بـ(فخر المحقّقين ت٧٧١هـ)، نمّقه وعلّق عليه وأشرف على طبعه: السّيّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، والشّيخ عليّ پناه الاشتهارديّ، والشّيخ عبد الرّحيم البروجرديّ، الطّبعة: الأولى ـ ١٣٨٧هـ. ق، المطبعة العلميّة بقم.

٧. تحرير الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإماميّة: الشّيخ جمال الدّين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهَّر المعروف بـ(العلّامة الحلّيّ ت٧٢٦هـ)، إشراف: الشّيخ جعفر السّبحانيّ، تحقيق: الشّيخ إبراهيم البهادريّ، النّاشر: مؤسّسة الإمام الصّادق (عليه السّلام)، الطّبعة: الأولى ـ ١٤٢٠هـ، المطبعة: اعتماد ـ قم.

٨. التّحفة السّنيّة في شرح النّخبة المحسنيّة (مخطوط)، السّيّد عبد الله بن نعمة الله الجزائريّ (ت١١٧٣هـ)، نسخة خطّيّة في مكتبة الاستانة الرّضويّة.

٩. تذكرة الفقهاء: الشّيخ جمال الدّين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهَّر المعروف بـ(العلّامة الحلّيّ ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت (عليهم السّلام) لإحياء التّراث ـ قم، الطّبعة: الأولى ـ محرّم ١٤١٤هـ، المطبعة: مهر ـ قم.

١٠. التّفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليهما السّلام، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي (عجّل الله فرجه) ـ قم المقدّسة، الطّبعة: الأولى، ربيع الأوّل ١٤٠٩هـ، المطبعة: مهر ـ قم المقدّسة.

١١. التّنقيح الرّائع لمختصر الشّرائع: الشّيخ جمال الدّين المقداد بن عبد اللّه السّيوريّ الحلّيّ المعروف بـ(الفاضل المقداد ت٨٢٦هـ)، تحقيق: السّيّد عبد اللّطيف الحسينيّ الكوهكمريّ، النّاشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النّجفيّ العامّة ـ قم المقدّسة، المطبعة: الخيام ـ قم، ١٤٠٤هـ.

١٢. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشّيخ المفيد (رضوان الله عليه): شيخ الطّائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطّوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السّيّد حسن الموسويّ الخرسان (ت١٤٠٥هـ)، النّاشر: دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران، ١٣٩٠هـ. ق.

١٣. الجامع الصّحيح (صحيح مسلم): أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيريّ النّيسابوريّ (ت٢٦١هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١٤. جامع المقاصد في شرح القواعد: الشّيخ عليّ بن الحسين الكركيّ المعروف بـ(المحقّق الثّاني ت٩٤١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت (عليهم السّلام) لإحياء التّراث ـ قم المشرّفة، الطّبعة: الأولى ـ ربيع الأوّل ١٤٠٨هـ. ق المطبعة: المهديّة ـ قم.

١٥. الجامع للشّرائع: الشّيخ يحيى بن سعيد الحلّيّ المعروف بـ(ابن سعيد ت٦٩٠هـ)، تحقيق وتخريج: جمع من الفضلاء، النّاشر: مؤسّسة سيّد الشّهداء العلميّة، المطبعة: العلميّة ـ قم، ١٤٠٥هـ.

١٦. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: الشّيخ محمّد حسن النّجفيّ المعروف بـ(صاحب الجواهر ت١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق: الشّيخ عباس القوچانيّ، النّاشر: دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران، الطّبعة: الثّالثة، ١٣٦٧هـ، مطبعة: خورشيد.

١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعيّ وهو شرح مختصر المزنيّ: الشّيخ أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماورديّ البصريّ (ت٤٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: الشّيخ عليّ محمّد معوّض، الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، النّاشر: دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ لبنان، الطّبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٨. الحدائق النّاضرة في أحكام العترة الطّاهرة: الشّيخ يوسف البحرانيّ المعروف بـ(المحدّث البحرانيّ ت١١٨٦هـ)، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.
١٩. الخلاف: شيخ الطّائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطّوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة من المحقّقين، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، التّاريخ: جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ.
٢٠. الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة: الشّيخ شمس الدّين محمّد بن مكّي الجزينيّ العامليّ المعروف بـ(الشّهيد الأوّل ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، الطّبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
٢١. الرّجال: الشّيخ أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطيّ البغداديّ المعروف بـ(ابن الغضائري ق٥)، تحقيق: السّيّد محمّد رضا الحسينيّ الجلاليّ، النّاشر: مؤسّسة دار الحديث الثّقافيّة، قم، إيران، الطّبعة: الأُولى، ١٤٢٢ هـ. ق، المطبعة: سرور.
٢٢. الرّوضة البهيّة في شرح اللّمعة الدّمشقيّة: الشّيخ زين الدّين بن عليّ العامليّ المعروف بـ(الشّهيد الثّاني ت٩٦٥هـ)، تحقيق وتعليق: السّيّد محمّد كلانتر (ت١٤٢٠هـ)، النّاشر: جامعة النّجف الدّينيّة، مطبعة أمير ـ قم، الطّبعة: الأولى ـ ١٤١٠هـ. ق (نسخة أفست).
٢٣. روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه: الشّيخ محمّد تقي ابن المولى عليّ المعروف بـ(المجلسيّ الأوّل ت١٠٧٠هـ)، نمّقه وعلّق عليه وأشرف على طبعه: السّيّد حسين الموسويّ الكرمانيّ والشّيخ علّي پناه الاشتهارديّ، النّاشر: بنياد فرهنك إسلاميّ حاجّ محمّد حسين كوشانپور، الطّبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ. ق

المطبعة العلميّة بقم المقدّسة.
٢٤. رياض المسائل في بيان أحكام الشّرع بالدّلائل: السّيّد عليّ الطّباطبائيّ (ت١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التّراث ـ قم المقدّسة ـ، الطّبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، المطبعة: ستارة ـ قم.
٢٥. السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: الشّيخ أبو جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّيّ المعروف بـ(ابن إدريس ت٥٩٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، مطبعة: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، الطّبعة: الثّانية ١٤١٠هـ. ق.
٢٦. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستانيّ (ت٢٧٥هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد محمَّد اللّحام، النّاشر: دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الطّبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
٢٧. سنن التّرمذيّ وهو (الجامع الصّحيح): الحافظ أبو عيسى محمَّد بن عيسى التّرمذيّ (ت٢٧١هـ)، تحقيق وتعليق: بشّار عوّاد معروف، النّاشر: دار الغرب الإسلاميّ ـ بيروت، الطّبعة الأولى ـ ١٩٩٦م.
٢٨. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: الشّيخ أبو القاسم نجم الدّين جعفر ابن الحسن الهذليّ المعروف بـ(المحقّق الحلّيّ ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمّد عليّ البقّال، النّاشر: إسماعيليان، الطّبعة: الثّانية ١٤٠٨هـ، قم ـ إيران.
٢٩. الشّرح الصّغير في شرح المختصر النّافع: السّيّد عليّ الطّباطبائيّ (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: السّيّد مهدي الرّجائيّ، النّاشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النّجفيّ ـ قم المقدّسة، المطبعة: سيّد الشّهداء عليه السّلام ـ قم، ١٤٠٩هـ، الطّبعة: الأولى.

٣٠. الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة: إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطّار، النّاشر: دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان، الطّبعة: الرّابعة ١٤٠٧هـ.
٣١. صحيح البخاريّ: أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاريّ الجعفيّ (ت٢٥٦هـ)، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطّباعة العامرة باستانبول، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع.
٣٢. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: الشّيخ شمس الدّين محمّد بن مكّي الجزينيّ العامليّ المعروف بـ(الشّهيد الأوَّل ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة ـ قم، المحقّق: رضا المختاريّ، المساعدون: عليّ أكبر زماني نژاد، عليّ المختاريّ، السّيّد أبو الحسن المطلبيّ، الطّبعة: الأولى ـ ١٤١٤هـ، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلاميّ ـ قم.
٣٣. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: الشّيخ المفلح الصّميريّ البحرانيّ (ق٩)، تحقيق: الشّيخ جعفر الكوثرانيّ العامليّ، النّاشر: دار الهادي للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الطّبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
٣٤. غنية النّزوع إلى علمي الأصول والفروع: السّيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبيّ المعروف بـ(السّيّد ابن زهرة ت٥٨٥هـ)، تحقيق: الشّيخ إبراهيم البهادريّ، النّاشر: مؤسّسة الإمام الصّادق عليه السّلام للتّحقيق والتّأليف، الطّبعة: الأولى، محرّم الحرام ١٤١٧هـ، المطبعة: اعتماد ـ قم.
٣٥. فهرست أسماء مصنّفي الشّيعة (رجال النّجاشيّ): الشّيخ أبو العبّاس أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس النّجاشيّ الأسديّ الكوفيّ (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: السّيّد موسى الشّبيريّ الزّنجانيّ، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة

المدرّسين بقم المشرّفة، الطّبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ.
٣٦. قرب الإسناد: الشّيخ أبو العبّاس عبد الله بن جعفر الحميريّ (ق٣)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت (عليهم السّلام) لإحياء التّراث ـ قم، الطّبعة: الأولى ـ ١٤١٣هـ، المطبعة: مهر ـ قم.
٣٧. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: الشّيخ جمال الدّين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهَّر المعروف بـ(العلّامة الحلّيّ ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطّبعة: الأولى ـ ١٤١٣هـ.
٣٨. الكافي في الفقه: الشّيخ أبو الصّلاح الحلبيّ (ت٤٤٧هـ)، تحقيق: الشّيخ رضا أستادي، النّاشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (عليه السّلام) العامّة ـ أصفهان.
٣٩. الكافي: ثقة الإسلام الشّيخ أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرّازيّ (ت ٣٢٩هـ)، صحّحه وعلّق عليه: الشّيخ عليّ أكبر الغفّاريّ، النّاشر: دار الكتب الإسلاميّة، الطّبعة: الثالثة ـ ١٣٨٨هـ. ق.
٤٠. كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيديّ (ت١٧٥هـ)، تحقيق: الدّكتور مهدي المخزوميّ والدّكتور إبراهيم السّامرائيّ، النّاشر: مؤسّسة دار الهجرة، الطّبعة: الثّانية ـ إيران، ١٤٠٩هـ.
٤١. كشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس: الشّيخ مفلح بن الحسن الصّيمريّ (ق٩)، تحقيق ونشر: مؤسّسة صاحب الأمر (عجّل الله فرجه الشّريف)، الطّبعة: الأولى ـ ١٣ رجب ١٤١٧هـ، المطبعة: ستارة ـ قم.
٤٢. كشف الرّموز في شرح المختصر النّافع: الشّيخ زين الدّين أبو عليّ الحسن بن

أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفيّ المعروف بـ(الفاضل الآبيّ ت٦٩٠هـ)، تحقيق: الشّيخ عليّ پناه الاشتهارديّ، الشّيخ حسين اليزديّ، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، سنة الطّبع: ذي الحجّة ١٤٠٨هـ.

٤٣. كشف الغطاء عن مبهمات الشّريعة الغرّاء: الشّيخ جعفر كاشف الغطاء (ت١٢٢٨هـ)، تحقيق مكتب الإعلام الإسلاميّ/ فرع خراسان ـ قسم إحياء التّراث الإسلاميّ، المحقّقون: الشّيخ عباس التّبريزيان، الشّيخ محمّد رضا الذّاكريّ (طاهريان)، الشّيخ عبد الحليم الحلّيّ، النّاشر: مركز النّشر التّابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ، الطّبعة: الأولى ـ ١٤٢٢ هـ. ق.

٤٤. كشف اللّثام والإبهام عن قواعد الأحكام: الشّيخ بهاء الدّين محمّد بن الحسن الأصفهانيّ المعروف بـ(الفاضل الهنديّ ت١١٣٧هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطّبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٥. كفاية الفقه المشتهر بـ(كفاية الأحكام): الشّيخ محمّد باقر السّبزواريّ (ت١٠٩٠هـ)، تحقيق: مرتضى الواعظيّ الأراكيّ، طبع ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطّبعة: الأولى ـ١٤٢٣هـ.

٤٦. كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد: السّيّد عميد الدّين عبد المطلّب بن محمّد الأعرج (ت٧٥٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، الطّبعة: الأولى ـ ربيع الأوّل ١٤١٦هـ.

٤٧. لسان العرب: الشّيخ أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم ابن منظور

الإفريقيّ المصريّ (ت٧١١هـ)، النّاشر: أدب الحوزة ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٥، تاريخ النّشر: محرم ١٤٠٥هـ. ق.

٤٨. اللّمعة الدّمشقيّة: الشّيخ شمس الدّين محمّد بن مكّي الجزينيّ العامليّ المعروف بـ(الشّهيد الأوّل ت٧٨٦هـ)، النّاشر: دار الفكر ـ إيران ـ قم، الطّبعة: الأولى ـ ١٤١١هـ. ق، المطبعة: قدس ـ قم.

٤٩. المبسوط في فقه الإماميّة: شيخ الطّائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطّوسيّ (ت٤٦٠هـ)، صحّحه وعلّق عليه: السّيّد محمّد تقي الكشفيّ، النّاشر: المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، المطبعة: الحيدريّة ـ طهران ـ ١٣٨٧هـ.

٥٠. المبسوط: الشّيخ شمس الدّين السّرخسيّ الحنفيّ (ت٤٨٣هـ)، النّاشر: دار المعرفة للطّباعة والنّشر والتّوزيع ـ بيروت ـ لبنان، سنة الطّبع: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥١. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: الشّيخ أحمد الأردبيليّ المعروف بـ(المقدّس الأردبيليّ ت٩٩٣هـ)، صحّحه وعلّق عليه: الشّيخ مجتبى العراقيّ والشّيخ عليّ پناه الاشتهارديّ والشّيخ حسين اليزديّ الأصفهانيّ، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة في قم المقدّسة.

٥٢. المجموع شرح المهذّب: الشّيخ أبو زكريا محيي الدّين ابن شرف النّوويّ (ت٦٧٦هـ)، النّاشر: دار الفكر.

٥٣. المختصر النّافع في فقه الإماميّة: الشّيخ أبو القاسم نجم الدّين جعفر بن الحسن الهذليّ المعروف بـ(المحقّق الحلّيّ ت٦٧٦هـ)، النّاشر: قسم الدّراسات الإسلاميّة

في مؤسّسة البعثة ـ طهران، الطّبعة الثّانية ـ الثّالثة ـ طهران ١٤٠٢ ـ ١٤١٠هـ.
٥٤. مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة: الشّيخ جمال الدّين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهَّر المعروف بـ(العلّامة الحلّيّ ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطّبعة: الأولى ـ ١٤١٢هـ. ق.
٥٥. المراسم العلويّة في الأحكام النّبويّة: الشّيخ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الدّيلميّ (ت٤٤٨هـ)، تحقيق: السّيّد محسن الحسينيّ الأمينيّ، النّاشر: المعاونية الثّقافيّة للمجمع العالميّ لأهل البيت (عليهم السّلام)، ١٤١٤هـ، المطبعة: أمير ـ قم.
٥٦. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: الشّيخ زين الدّين بن عليّ العامليّ المعروف بـ(الشّهيد الثّاني ت٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، الطّبعة: الأولى ـ ١٤١٣هـ. ق، المطبعة: بهمن.
٥٧. مسائل النّاصريات: السّيّد عليّ بن الحسين بن موسى الموسويّ المعروف بـ(الشّريف المرتضى ت٤٣٦هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدّراسات العلميّة، النّاشر: رابطة الثّقافة والعلاقات الإسلاميّة ـ مديرية التّرجمة والنّشر، المطبعة: مؤسّسة الهدى، تاريخ النّشر: ١٤١٧هـ. ق.
٥٨. مستند الشّيعة في أحكام الشّريعة: الشّيخ أحمد بن محمّد مهدي النّراقيّ (ت١٢٤٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التّراث ـ مشهد المقدّسة ـ، الطّبعة: الأولى ـ ربيع الأوّل ١٤١٥هـ، المطبعة: ستارة ـ قم.
٥٩. مسند أحمد ابن حنبل: الإمام أحمد بن محمَّد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنّن الأقوال والأفعال، دار صادر، بيروت ـ لبنان.

٦٠. مفاتيح الشّرائع: الشّيخ المحدّث محمّد محسن الفيض الكاشانيّ المعروف بـ(المولى الفيض الكاشانيّ ت١٠٩١هـ)، تحقيق: السّيّد مهدي الرّجائيّ، النّاشر: مجمع الذّخائر الإسلاميّة، طبع: مطبعة الخيام ـ قم، ١٤٠١هـ.

٦١. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة: السّيّد محمَّد جواد ابن السّيّد محمَّد الحسينيّ العامليّ المعروف بـ(صاحب مفتاح الكرامة ت١٢٢٦هـ)، تصحيح وتحقيق: السّيّد محمّد باقر الحسينيّ الشّهيديّ، النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ ـ بيروت ـ لبنان، الطّبعة: الأولى.

٦٢. المقتصر من شرح المختصر: الشّيخ جمال الدّين أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّيّ المعروف بـ(ابن فهد ت٨٤١هـ)، تحقيق: السّيّد مهدي الرّجائيّ، النّاشر: مجمع البحوث الإسلاميّة ـ إيران مشهد، الطّبعة: الأولى ١٤١٠هـ. ق، المطبعة: سيّد الشّهداء عليه السّلام ـ قم.

٦٣. المقنع: الشّيخ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه القمّيّ المعروف بـ(الشّيخ الصّدوق ت٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السّلام، المطبعة: اعتماد، ١٤١٥هـ.

٦٤. المقنعة: الشّيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النّعمان العكبريّ البغداديّ المعروف بـ(الشّيخ المفيد ت٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطّبعة: الثّانية، ١٤١٠هـ.

٦٥. من لا يحضره الفقيه: الشّيخ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه القمّيّ المعروف بـ(الشّيخ الصّدوق ت٣٨١هـ)، صحّحه وعلّق عليه: الشّيخ عليّ أكبر الغفّاريّ، النّاشر: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة في قم المقدّسة، الطّبعة: الثّانية.

٦٦. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: الشّيخ جمال الدّين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهَّر المعروف بـ(العلّامة الحلّيّ ت٧٢٦هـ)، الطّبعة الحجريّة.
٦٧. المهذّب البارع في شرح المختصر النّافع: الشّيخ جمال الدّين أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّيّ المعروف بـ(ابن فهد ت٨٤١هـ)، تحقيق: الشّيخ مجتبى العراقيّ، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، غرّة رجب المرجّب ١٤٠٧هـ.
٦٨. المهذّب: الشّيخ عبد العزيز بن البرّاج الطّرابلسيّ (ت٤٨١هـ)، إعداد: مؤسّسة سيّد الشّهداء العلميّة، إشراف: الشّيخ جعفر السّبحانيّ، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة ـ ١٤٠٦هـ. ق.
٦٩. النّهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: شيخ الطّائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطّوسيّ (ت٤٦٠هـ)، النّاشر: قدس محمّديّ ـ قم.
٧٠. هداية الأمّة إلى أحكام الأئمّة (عليهم السّلام): الشّيخ المحدّث محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ المعروف بـ(الشّيخ الحرّ ت١١٠٤هـ)، تحقيق: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة، النّاشر: مجمع البحوث الإسلاميّة ـ مشهد ـ إيران، الطّبعة: الأولى ١٤١٤هـ. ق، الطّبع: مؤسّسة الطّبع والنّشر التّابعة للآستانة الرّضويّة المقدّسة.
٧١. الهداية في الأصول والفروع: الشّيخ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه القمّيّ المعروف بـ(الشّيخ الصّدوق ت٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السّلام، الطّبعة: الأولى ـ رجب المرجّب ١٤١٨هـ، المطبعة: اعتماد ـ قم.
٧٢. الوافي: الشّيخ المحدّث محمّد محسن الفيض الكاشانيّ المعروف بـ(المولى الفيض

الكاشانيّ ت١٠٩١هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: السّيّد ضياء الدّين الحسينيّ الأصفهانيّ، النّاشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (عليه السّلام) العامّة ـ أصفهان، الطّبعة: الأولى، ذي القعدة الحرام ١٤١١هـ. ق، المطبعة: طباعة أفست نشاط أصفهان.

٧٣. وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة: الشّيخ المحدّث محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ المعروف بـ(الشّيخ الحرّ ت١١٠٤هـ)، تصحيح وتحقيق: الشّيخ عبد الرّحيم الرّبانيّ الشّيرازيّ، النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ ـ بيروت ـ لبنان، الطّبعة: الخامسة، ١٤٠٣هـ.

٧٤. الوسيلة إلى نيل الفضيلة: الشّيخ محمّد بن عليّ الطّوسيّ المعروف بـ(ابن حمزة ق٦)، تحقيق: الشّيخ محمّد الحسّون، النّاشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النّجفيّ ـ قم، الطّبعة: الأولى، مطبعة الخيام ـ قم ـ ١٤٠٨هـ.

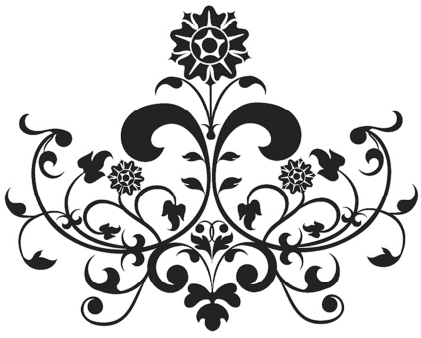

الفهرس

مقدّمة التّحقيق..... ٩
تتمّة الأمر السّادس: الشّهادة بالاستفاضة بالملك المقارنة ٢٠
للتّصرّف أو اليد أو هما معاً ٢٥
الأمر السّابع: لزوم تحمّل الشّهادة من الأخرس عند الانحصار ٢٥
الأمر الثّامن: وجوب أداء الشّهادة على الأعمى ٢٧
الأمر التّاسع: عدم قبول شهادة التّرجمة في مقام التّهمة ٢٩
الأمر العاشر: أماريّة التّصرّف واليد على الملك ٢٩
الأمر الأوّل: ما تثبت به الأحكام الشّرعيّة والموضوعات العرفيّة ٣٢
الأمر الثّاني: ما يثبت به الزّنى وأخواته ٣٣
الأمر الثّالث: أقسام الحقوق المخلوقيّة ٤٣
القسم الأوّل: ما لا يثبت إلّا بشاهدين ذكرَين عدلَين ٤٣
القسم الثّاني: ما يثبت بشاهدين وشاهد ويمين وشاهد وامرأتين وبامرأتين ويمين ٥٢
القسم الثالث: ما يثبت بالرّجال والنّساء وبالنّساء ٦٠
منفردات عن الرّجال وعن اليمين ٦٠
مسائل تتعلّق بالشّهادة ٦٧
المسألة الأولى: اشتراط أربع نسوة أو اثنين ويمين في الشّهادة على الأموال ٦٧
المسألة الثّانية: عدم استباحة صاحب الحقّ المشهود له بالشّهادة إلّا ما علم حقّانيّته

.....٧٧
المسألة الثّالثة: إذا دُعي من له الأهليّة للشّهادة لزمته الإجابة ٧٨
المسألة الرّابعة: وجوب أداء الشّهادة على المطّلع عليها ما لم يخشَ ضرراً أو مشقّة لا تتحمّل عادة ٨٧
الكلام في شهادة الفرع، وفيه أمور ثمانية.....٩٤
الأمر الأوّل: الشّهادة على الشّهادة ٩٤
الأمر الثّاني: قبول شهادة الفرع في حقوق النّاس.....٩٨
الأمر الثّالث: قبول شهادة الفرع مشروط بتعذّر حضور شاهد الأصل أو عدم إمكان أن يشهد ١٠١
الأمر الرّابع: الصّور المتصوّرة في حضور شاهد الأصل وأحكامها ١٠٤
الأمر الخامس: موارد بطلان شهادة الفرع.....١١١
الأمر السّادس: يشترط في تحمّل الفرع علمه بشهادة الأصل ١١٢
الأمر السّابع: دخول شهادة الفرع تحت عموم حجّيّة خبر الواحد.....١١٦
شاهدا الفرع يثبتان بشهادتهما على الأربع الزّنى ١١٨
عدم قبول شهادة النّساء فرعاً على نساء أو رجال في ما يثبت بشهادة النّساء ولو منفردات.....١١٩
الأمر الثّامن: ثبـــوت الحكم بالشّهادة مشروط بتوارد الشّاهدين على معنى واحد ١٢٣
مسائل تتعلّق بأحوال الشّاهدين ١٢٧
المسألة الأولى: مضي الشّهادة في ما لو طرأ الموت وغيره بعد الشّهادة بخلاف مثل

الفسق والعبوديّة ١٢٧
المسألة الثّانية: عدم حكم الحاكم بالشّهادة في ما لو مات المشهود له قبل الحكم وكان من شهد له ورثته.....١٢٩
المسألة الثّالثة: إذا رجع الشّاهد عن الشّهادة قبل الحكم وقف الحكم وبطلت شهادته ١٢٩
المسألة الرّابعة: عدم نقض حكم الحاكم بعد تسليم المال للمحكوم له لو رجع الشّاهد عن شهادته.....١٣٦
المسألة الخامسة: حكم رجوع الشّاهد عن شهادته وكان المشهود به قتلاً أو جرحاً بعد الاستيفاء ١٣٨
المسألة السّادسة: إمضاء حكم الحاكم في ما لو شهد الشّاهدان بالعتق ثُمَّ رجعا بعد الحكم ١٤٣
المسألة الثّامنة: حكـــم رجوع الشّاهدين بعد شهادتهما بالطّلاق بعد حكم الحاكم ١٤٦
مسائل تتعلّق برجوع شاهد الأصل، ورجوع الشّاهدين، وخطأ الحاكم ١٥٥
المسألة الأولى: رجوع شاهد الأصل قبل إقامة شاهد الفرع أو بعدها قبل حكم الحاكم ١٥٥
المسألة الثّانية: كيفيّة ضمان الشّهود بعد الحكم والاستيفاء ١٥٧
المسألة الثّالثة: إذا أخطأ الحاكم في حكمه وقد استوفى ضمن في بيت المال ١٥٩
المسألة الرّابعة: إذا حكم الحاكم بالقصاص واقتصّ الوليّ مباشرة ثُمَّ تبيَّن خطأ الحاكم فالضّمان على مَن؟.....١٦٠

فروع تتعلّق بكاتم الشّهادة، وشاهد الزّور، والمعرِّف للشّاهدين، وشهود التّركة، وشاهدا الإحصان وغيرها ١٦٢
الفرع الأوَّل: عدم ضمان كاتم الشّهادة ١٦٢
الفرع الثّاني: تعزير شاهد الزّور بما يراه الحاكم مناسباً ١٦٢
الفرع الثّالث: ضمان المعرّفَين للشّاهدَين إذا رجعا عن تعريفهما ١٦٣
الفرع الرّابع: ضمان شهود التّركة إذا رجعوا ١٦٤
الفرع الخامس: إذا رجعا شاهدا الإحصان فيقتصّ منهما مع العمد، وتؤخذ منهما الدِّية مع الخطأ، وكذا لو رجع شهود الزّنى ١٦٥
الفرع السّادس: ادّعاء رجوع الموصي عن وصيّته بعد قيام البيِّنة عليها ١٦٧
الفرع السّابع: حكم العتق في مرض الموت ١٦٨
الفرع الثّامن: اعتراف الحاكم بخطئه في الحكم ١٧٠
الفرع التّاسع: رجوع الشّاهدين عن شهادتهما بعد الحكم ١٧١
الفرع العاشر: تكذيب الشّاهدين للحاكم بعد خروجه عن قابلية الحكم ١٧١
الفرع الحادي عشر: عدم نقض حكم الحاكم في ما لو شهد بعد خروجه عن قابلية الحكم أو قبلها بأنَّ شهادة أحد الشّهود باطلة ١٧٢
الفرع الثّاني عشر: اذا شهدت البيِّنة بالمنافع ثُمَّ رجعت بعد الحكم ضمنت ١٧٢
الخاتمة وفيها أمور ثلاثة ١٧٤
الأمر الأوَّل: ضمان الشّاهدين لو شهدا على عتق عبد ثُمَّ رجعا بعد الحكم، وكذا لو شهدا على نكاح امرأة ١٧٤

الأمـر الثّاني: إذا زاد الشّاهـــــد أو نقص عند الحاكم قبل الحكم احتُمل ردّ شهادته ١٧٥
الأمر الثّالث: رجوع البيِّنة عن تاريخ المعاملة بعد الحكم والاستيفاء أو بعد الحكم فقط ١٧٧
مصادر التّحقيق ١٨١
الفهرس ١٩٧